

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي

إشراف الأستاذ الدكتور:

عباسة طاهر

إعداد الطالب:

كلاب عاصف

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة مستغانم	أستاذة محاضرة أ	حميدة نادية
مقررا	جامعة مستغانم	أستاذ	عباسة طاهر
ممتحنا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر أ	بن عديدة نبيل
ممتحنا	جامعة مستغانم	أستاذة محاضرة أ	وافي حاجة
ممتحنا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ محاضر أ	فرعون محمد
ممتحنا	المركز الجامعي غليزان	أستاذ محاضر أ	منقور قويدر

السنة الجامعية: 2020 - 2021



الإهداء

إلى الشهداء...

الذين ضحوا من أجل فلسطين، على رأسهم الشهيد القائد الرمز ياسر عرفات (رحمه الله).

إلى روح الشهيد ابن عمي الطاهرة، هاشم عبد الفتاح كُلاب (رحمه الله).

إلى أسرانا البواسل القابعين خلف قضبان الكيان الصهيوني، الذين ضحوا بزهرة شبابهم في سبيل الحرية والاستقلال.

إلى رمز الحب والحنان، أمي الغالية، هناء.

إلى رمز الكفاح والنضال، أبي العزيز، جهاد.

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي، خطيبيتي آية، التي رافقتني طيلة مسيرتي البحثية، وقدمت لي الغالي والنفيس من أجل دعمي وإتمام هذا العمل المتواضع.

إلى إخوتي الأعزاء...

إلى معشوقة الفؤاد، الجزائر.

أهدي ثمرة جهدي.

الشكر والعرفان

أحمد الله تعالى على آلائه، وأشكره على توفيقه وإحسانه، فهو الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم على نبينا محمد المبعوث بالهدى والنور الذي بين للناس ما نزل إليهم من ربهم، أرسى قواعد الملة، وأقام معالم الدين.

مهما تقدمنا وفُتحت أمامنا طرق النجاح، ووصلنا لكل ما نحلم به، علينا أن نتذكر من كان سبباً في نجاحنا من ساندنا، وأمسك بيدنا للاستمرار في طريقنا للنجاح والتقدم، هم الذين من وجودهم خُلِق النجاح، والإبداع، فمهما عبرنا لهم، فالكلمات قليلة بحقهم، فمن واجبنا أن نقدم لهم التقدير، والشكر، والاحترام.

وأنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل، لا بد من شكر الأستاذ الفاضل الدكتور **عباسة طاهر**، الذي قبل الإشراف على الرسالة، وخصص لي جزءاً كبيراً من وقته الثمين عرفاناً بجميله على دماثة خلقه، وتواضعه الجم، واجتهاده وجديته في العمل، جزاه الله خيراً، ونفع الأمة بعلمه، كما أتقدم بشكري لأعضاء لجنة المناقشة الموقرية، الذين سيتكرمون بالحكم على هذه الرسالة شاكرًا توجيهاتهم الصائبة.

ومن باب العرفان والجميل أتقدم بالشكر إلى كل طاقم كلية الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- الويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- نظام روما: نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.
- **ICAHM**: اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري
- **ICCROM**: المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها
- **ICOM**: المجلس الدولي للمتاحف
- **ICOMOS**: المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية
- **ISESCO**: المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة
- **WHC**: لجنة التراث العالمي
- **WHF**: صندوق التراث العالمي

ثانياً: باللغة الأجنبية

- **I.R.R.C**: International Review of the Red Cross.
- **ICC**: International Criminal Court.
- **N**: Numéro.
- **OP.cit**: Ouvrage orécé demmentcité.
- **P**: Page.
- **pp**: De lu Page La Page.
- **UNESCO**: United Nations Educational, scientific and cultural Organization.
- **VOL**: Volume.



مقدمة:

القدس في الرؤية الإسلامية، ليست مجرد أرض محتلة ومدينة مغتصبة، وإنما هي مع ذلك وفوقه وقبله وبعده، جزء من العقيدة الدينية الإسلامية، فضلاً عن الحضارة والتاريخ... ذلك لأنها حرم مقدس، ربط القرآن الكريم بينها وبين الحرم المكي عندما تحدث عن معجزة الإسراء والمعراج: { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ، لِنُرِيَهُ، مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ، هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ }؛ فهي في الدين والعقيدة أولى القبلتين وثالث الحرمين، وحرمتها مع الحرم المكي والحرم المدني يمثلون المساجد الثلاثة التي تنفرد بشد الرحال للصلاة فيها ورباطها المقدس مع الحرم المكي هو الرمز المسجد لعقيدة وحدة الدين الإلهي الواحد، عندما ارتبطت القبلة الخاتمة (الحرم المكي) بقبلة النبوات السابقة (الحرم القدسي الشريف). ولقد حرص المسلمون، عندما حرروا القدس سنة 15 هـ/ 636 م من الاستعمار الروماني الذي دام بضعة قرون، على أن يكون اسمها عنواناً على قداستها وقدسيتها، فسموها " القدس " و " القدس الشريف " و " الحرم القدسي الشريف "، كما حرصوا بحكم إسلامهم، الذي تقرر بالاعتراف بالآخرين (عقائدهم ومقدساتهم) على إشاعة قدسيتها بين كل أصحاب المقدرات، فجعلوها حرماً مقدساً وقدسياً لكل أصحاب الديانات السماوية، حتى لقد كانت السلطة الإسلامية هي الضمان لمصلحة الجميع، فلم تحتكرها للإسلام، كما احتكرها الرومان لوثنياتهم عندما كانوا وثنيين، ولمذهبهم النصراني عندما تنصروا، وكما احتكرها الصليبيون الكاثوليك إبان الاحتلال الصليبي، وكما يحتكرها اليهود ويهودونها هذه الأيام¹.

تلعب المباني الدينية دوراً رئيسياً في تحديد الهوية المعمارية للمدن، فالشخصية البصرية للمباني الدينية هي الأكثر انتشاراً والأقوى حضوراً في النسيج المعماري للمدن؛ وذلك لارتباطها المباشر بعامّة الناس، ولمكانتها الروحية وقيمتها الفنية. ولما كانت القدس مدينة دينية، فاليهودية تدعي الارتباط بها، والمسيحية واضحة الارتباط والحضور فيها، وأما الإسلام فهو الأقوى حضوراً فيها، لأنها أولى القبلتين وبها ثالث الحرمين الشريفين. ونتيجة لوضوح الحضور المسيحي في القدس، فقد تعايش مع الوجود الإسلامي، ونُظمت العلاقة بينهما بموجب العهدة العمرية التي

¹ محمد عمارة، القدس الشريف: صراع له تاريخ، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، تحرير: محسن محمد صالح، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص 19.

قطعها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للمسيحيين عندما حرر المسلمون القدس من البيزنطيين سنة 15 هـ/ 636 م، حيث لم يكن لليهود حضور فيها، وكان شرط البطريك Sophronius أن لا يسمح للمسلمين لليهود بدخول القدس والسكن فيها، لكن المزاعم اليهودية تدعي ارتباطها بالقدس، وحضورها مادياً فيها من خلال هيكلهم المزعوم، وهو ادعاء لا سند له في التاريخ، ولا دليل مادي عليه في أرض الواقع؛ فكل محاولات إثبات حضورهم المادي في القدس باءت بالفشل، فالحفريات الأثرية التي بدأتها المسيحية الأوروبية منذ بداية القرن 19، جميعها، لم تسفر عن أي دليل مادي يثبت الحضور اليهودي بالمدينة، وكذلك الحفريات التي شرع بها الأثريون اليهود منذ احتلال الكيان الصهيوني لليهودي للقدس الشرقية وكل فلسطين سنة 1967م، لم تسفر عن وجود أي ارتباط مادي معماري يهودي بالمدينة، وهذا ما أعلنه عالم الآثار اليهودي منير بن دوف، وبهذا فإن دعواهم الكتابية التي تزعم ارتباطهم بالمدينة وحضورهم المادي المعماري من خلال هيكلهم المزعوم، يعوزها السند التاريخي والدليل المادي؛ أما الدليل المادي فقد تمت الإشارة إلى أن الحفريات والتنقيبات الأثرية لم تسفر عن شيء يثبت هذا الارتباط. وأما السند التاريخي، فلا الحفريات ولا التنقيبات أثبتته، ولا الوثائق التاريخية أشارت إليه؛ حتى أن هيرودوت " أبو التاريخ " لم يأت في كتابه الذي ألفه في القرن الخامس قبل الميلاد على ذكرهم على الإطلاق، كما أن العهد القديم يؤكد أنهم لم يدخلوا ييوس (القدس) إلا بعد 480 عاماً من خروجهم من مصر (ملوك أول 6: 1)، فلو كان لهم أي ارتباط بالمدينة لما أخرجوا دخولهم إليها كل هذا الوقت، وبالتالي نخلص من كل ما سبق أنه لا صلة دينية لليهود بالقدس، كما هو الحال بالمسيحية والإسلام، فالارتباط الإسلامي والمسيحي بالقدس حقيقة مؤكدة ظاهرة الحضور وحيّة الوجود، الأمر الذي دفع بالكيان الصهيوني العمل على مواجهة هذا الحضور بالزعم بوجود حضور للديانة اليهودية، ليوازي الحضورين المسيحي والإسلامي في المدينة، والعمل على تدميرها مادياً (معمارياً) وبشراً. فالحضور المعماري المسيحي المتمثل بكنيسة القيامة وطريق الآلام، وكل الكنائس المسيحية مستهدفة من قبل الكيان الصهيوني اليهودي، كاستهدافهم للمسجد الأقصى (وقبة الصخرة) وباقي الوجود المعماري الإسلامي؛ ولعل الوجود المعماري المسيحي مستهدف بصورة أقوى من الوجود الإسلامي، لكن التركيز الآن

على الحضور الإسلامي ما هو إلا ترتيب للأولويات ولا اعتبارات سياسية تتعلق بالدعم المسيحي الأوروبي للكيان الصهيوني اليهودي¹.

يشير الدكتور رياض حمودة ياسين، إلى أنه، تعدّ "إسرائيل" وفقاً لأحكام القانون الدولي قوة محتلة، قامت باحتلال القدس وباقي الأراضي العربية المحتلة بالاستناد للقوة، والاحتلال معرف تعريفاً واضحاً في المادة (42) من اتفاقية لاهاي سنة 1907، التي يفترض أن تلتزم بها "إسرائيل".

فاتفاقية لاهاي لسنة 1907 لا تجيز للدولة المحتلة مصادرة الأملاك الخاصة، ففي المادة (56) تعدّ الدولة المحتلة بمثابة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة؛ وقد جاء النصّ ليحدد هذه المؤسسات، فاشتراط " معاملة ممتلكات البلديات، وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة عندما تكون ملكاً للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتُتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

يلاحظ من نصّ المادة (56) بأنها جاءت بعبارة بالغة الأهمية، وهي أن الممتلكات والمؤسسات الوارد ذكرها في هذا النصّ تبقى من قبيل الممتلكات الخاصة، حتى وإن كانت مملوكة للدولة، حيث تفيد هذه العبارة بأنه لا يمكن لأطراف النزاع الاعتداء أو تدمير أو إتلاف هذه الممتلكات، وذلك لأنها ممتلكات خاصة لا يجوز الاعتداء عليها، فالممتلكات الخاصة محمية من أي اعتداء أو أي هجوم عليها سواء أكان كلياً أم جزئياً.

كما اشتملت معاهدة جنيف Geneva Convention في الاتفاقية الرابعة منها بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12/8/1949، وحسب المادة (49) بأنه لا يحقّ لسلطة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الأراضي التي احتلتها، أو القيام بأي إجراء يؤدي إلى التغيير

¹ بديع العابد، القدس: العمارة والهوية، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، تحرير: محسن محمد صالح، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص 121 - 122.

الديموغرافي فيها، كما نصت المادة (53) على أن لا يحق لقوات الاحتلال تدمير الملكية الشخصية الفردية أو الجماعية، أو ملكية الأفراد أو الدولة التابعة لأي سلطة في البلد المحتل.

لقد نصّت المادة (64) من اتفاقية جنيف لعام 1949 على حماية المدنيين في زمن الحرب، وأنه يتحتم على المحتل إبقاء القوانين الجنائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم يكن فيها ما يهدد أمن دولة الاحتلال، أو يعدّ عقبة في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية؛ كما تؤكد المادة (43) من لائحة لاهاي الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 على ضرورة المحافظة على الأنفس والأموال.

فالسيدة القانونية الدائمة على الإقليم المحتل لا تنتقل من دولة السيادة الأصلية إلى دولة الاحتلال، إلا بطريقة الاتفاق والتنازل، أو بطريقة الضم والإخضاع؛ وبالتالي تصبح جميع الإجراءات المتخذة من قبل "إسرائيل" ومن ضمنها القضاء على الآثار العربية الإسلامية باطلة ولاغية في ظلّ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، ولا يمكنها منح الدول القائمة بالاحتلال أية سيادة على الإقليم الخاضع تحت سيطرة الاحتلال، فاحتلالها لتلك الأراضي إنما يمنحها سلطة مؤقتة ومحدودة، للأغراض العسكرية فحسب.

نصت المادة (1) من الباب الأول "أحكام عامة" من اتفاقية جنيف الرابعة على: "أن يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمّان احترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال"، كما أن المادة (27) من الاتفاقية تنصّ أيضاً على "حماية حقوق الأشخاص المحميين بموجب أحكام هذه الاتفاقية، وحماية شرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية"؛ كما تؤكد المادة (29) من الاتفاقية ذاتها على مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال تجاه الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، ويستفاد من هذه المادة أن المسؤولية عن أية انتهاكات لحقوق السكان الواقعين تحت الاحتلال لا تتوقف عند الطرف المحتل رسمياً، حيث تضمنت اتفاقيات جنيف بنوداً تتعلق بضرورة صيانة البنية الحضارية والثقافية للأراضي المحتلة.

جاءت اتفاقية لاهاي سنة 1954، لتختص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، وقد اشتملت على بروتوكولين؛ الأول صدر سنة 1954، والثاني صدر سنة 1999، وقد

صادقت " إسرائيل " على الاتفاقية وبروتوكولها الأول في 3/10/1957، وأصبحت منضمة بتاريخ 1/4/1958.

خلفية هذه الاتفاقية جاءت نظراً لما تمثله هذه الأعيان من قيمة ثقافية وروحية كبيرة بالنسبة للسكان المدنيين، فقد أقر المؤتمر الدبلوماسي بلاهاي سنة 1954 اتفاقية لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية بصفة عامة، وحماتها ضد العمليات العسكرية بصفة خاصة، حيث أبرزت ديباجة هذه الاتفاقية دوافع إبرامها، مبيّنة أهمية الملكية الثقافية بقولها: " إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب، كأن تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيب في الثقافة العالمية. فلهذا، المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظيمة لجميع شعوب العالم، وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية ".

من الجدير بالذكر أن ديباجة اتفاقية لاهاي سنة 1954 تم تعزيز مبادئها بالبروتوكول الثاني سنة 1999، الذي لعب دوراً مهماً في الحماية القانونية للملكية الثقافية، وقوى نقاط الضعف في اتفاقية لاهاي سنة 1954، ونذكر على سبيل المثال دور التقوية التي أضافها بروتوكول 1999، وذلك ما نصّت عليه المادة (10) من البروتوكول، الذي أبدل نظام الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي سنة 1954 إلى نظام الحماية المعززة.

على الرغم من نظام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية والدينية، إلا أن الممتلكات الثقافية والدينية كانت وما تزال تنتهك حمايتها في النزاعات المسلحة؛ دولية كانت أو غير دولية، وفي نزاعات ذات طابع دولي أو في حالة الاحتلال العسكري.

هذا وقد استقرت جميع الاتفاقيات الدولية والمتمثلة بالمادة (56) من لوائح لاهاي سنة 1907 والمادة (53) من اتفاقية جنيف سنة 1949، والمادة (47) من اتفاقية لاهاي سنة 1954؛ من أن وجود نوع من الممتلكات العامة كالمنشآت المتخصصة للأعمال الخيرية والعبادة والتعليم والآثار التاريخية تدخل في عداد الممتلكات الخاصة، التي لا يجوز لسطات الاحتلال الاستيلاء عليها أو انتهاك حرمتها بطريقة أو بأخرى.

نذكر من هذه الانتهاكات والاعتداءات على الممتلكات الثقافية والدينية، التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب، العدوان الإسرائيلي المستمر المتمثل في أعمال الحفر الواقعة في الجهة الغربية من

المسجد الأقصى وفي ساحة البراق وفي أماكن أخرى أثرية من مدينة القدس المحتلة منذ احتلالها القسم المتبقي من المدينة المقدسة سنة 1967 وحتى يومنا هذا، في محاولة منها لطمس المعالم العربية والإسلامية عن المدينة، وإخفاء الآثار التي تؤكد عروبة المدينة.

يتمثل الخطر المحدق والحقيقي، الواقع على المدينة المقدسة، في عبث سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتراث المدينة الثقافي والحضاري، الهادف إلى طمس معالم السيادة الفلسطينية عنها، من خلال المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى تهويدها منذ عشرات السنين، والتي أخذت منعطفاً خطيراً بعد احتلال ما تبقى من المدينة بعد سنة 1967، وتتالت المخططات تباعاً حتى أصبحت خطراً داهماً على المدينة يوشك أن يوقع كارثة كبيرة بالمدينة وبتاريخها وبتقافتها وبمنجزها الحضاري؛ حيث تقوم سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي في هذا المجال بمحاولة نفي الوضع القائم، وإثبات الواقع الخُرَافي الزائف، من خلال محاولة تهويد كل الآثار الفلسطينية ليس في القدس الشريف فحسب، بل في كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما زالت أعمال الحفر أسفل المسجد الأقصى المبارك متواصلة بهدف إزالة وطمس الآثار العربية الإسلامية الواقعة حالياً في ساحة البراق، وهدم مسجد البراق، وحفر الأنفاق، التي تعمل على زعزعة وخلخلة أساسات المسجد الأقصى سعياً لبناء الهيكل المزعوم على أنقاضه.

تفرض التوجهات والممارسات الإسرائيلية إزاء التراث الحضاري والثقافي الخاص بالقدس ظلالتها الثقيلة على مشهد المدينة، بمختلف مكوناته، وتتجلى هذه الحالة بالعديد من المفردات والصيغ التي يتمّ توظيفها في منحى طمس الهوية العربية والإسلامية للقدس، وتقديمها كـ " مدينة يهودية "، عبر القيام بعملية تهويد مبرمجة تمس جميع المعالم والرموز المتعلقة بالتراث الحضاري والثقافي للمدينة.

في محاولة لتكوين صورة عن المنطلقات والمساعي المتعلقة بذلك، تظهر حاجة لتتبع الخطوط التي تسير وفقها عملية تهويد القدس، بالتركيز على بنية الخطاب الإسرائيلي، وتعبيراته

العملية والسياسية والدعائية الرامية لاجتثاث المدينة من مسار التطور التاريخي الطبيعي لحضارتها وتراثها الثقافي، ووضعها في مسار مُغاير تحدّده الصهيونية و " إسرائيل " ¹.

تؤكد كلّ الشواهد أنّ المسيرة العلمية والثقافية في مدينة القدس بدأت تتميز منذ الفتح الإسلامي لها، واستمرت حتى يومنا هذا، لكن تدلّ المؤشرات الكثيرة على أنّ هذه المسيرة لم تمضِ على وتيرة واحدة من الازدهار والرقي والنضوج الفكري والثقافي، بل تعرّضت إلى هزات عنيفة ارتبطت بالأجواء السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية التي مرّت بها مدينة القدس في حقب تاريخها الطويل. ومن أبرز معالم هذا التراث الثقافي ²:

1. العمارة الإسلامية في المسجد الأقصى بكل مكوناته، وفي الأحياء المحيطة به: وما تزال هذه العمارة بطابعها الإسلامي شاهداً على جذرية هذا التراث العربي الإسلامي في مدينة القدس.

2. المدارس: إنّ أكثر المباني الإسلامية في القدس هي المدارس التعليمية. فمثلاً، يذكر "أوليا جليبي" أنّ عدد المدارس والزوايا في القدس خلال القرن 11 هجري كان 630 مدرسة.

3. المكتبات: لقد أنشئت المكتبات في بيت المقدس، منذ بداية الفتح الإسلامي لها، وتعدّ مكتبات المساجد والجوامع من أولى تلك المكتبات التي انتشرت في بيت المقدس، وقد ضمت بين جنباتها الكثير من المؤلفات والمسائد والجوامع، ثم أصبحت تنتشر هذه المكتبات عبر المدارس والزوايا العلمية والصوفية عبر التاريخ الإسلامي، كما نشأت مكتبات العائلات الخاصة، والمكتبات الشخصية في بيت المقدس.

4. المخطوطات: لقد حفلت المكتبات في بيت المقدس عبر التاريخ بكم وافر من المخطوطات، في مختلف الموضوعات، وقد ضمّت المكتبات المقدسية بين جنباتها

¹ إبراهيم عبد الكريم، التوجهات والممارسات الصهيونية إزاء التراث الحضاري والثقافي للقدس، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، تحرير: محسن محمد صالح، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص 409.

² عبد الجبار سعيد، دور العلماء والأكاديميين في الحفاظ على التراث الثقافي للقدس، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، تحرير: محسن محمد صالح، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص 610.

آلاف المخطوطات، فمكتبة المسجد الأقصى تحوي 434 مخطوطاً؛ منها 85 مخطوطاً في علوم القرآن، و 76 مخطوطاً في الفقه الإسلامي، و 50 مخطوطاً في اللغة العربية، و 49 مخطوطاً في علوم الحديث.

إن إحدى التحديات الرئيسية في طريق حماية التراث الثقافي في الأرض الفلسطينية المحتلة، هي عدم وجود إطار تشريعي محدث ومشترك خاص بالتراث الثقافي وبطريقة تشمل الأشكال المختلفة من التراث وتمكّن من ملاقة الاحتياجات الحالية للمجتمع الفلسطيني.

إن القوانين السارية حالياً هي قانون الآثار الأردني لعام (1966)، وقانون الآثار المصري لعام (1929)، الذي تم تبنيه في فلسطين والأردن ومصر فترة الانتداب البريطاني، وتم تبنيه مرة أخرى في عام (1994) مع تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

تعتبر هذه القوانين غير ملائمة لحماية مواقع التراث الفلسطيني والممتلكات الثقافية في الوقت الحالي، خاصة في ظل التحديات المتعددة الناتجة عن الظروف السائدة.

يتضمن القانون الجديد للتراث الثقافي الفلسطيني - الذي تم بدعم من اليونسكو من خلال برنامج صندوق الأهداف الإنمائية للألفية - الأحكام القانونية المرتبطة بالحفاظ على جميع مكونات التراث الثقافي، وتهدف لتعريف الأدوار والمسؤوليات الإدارية لجميع الأطراف ذات الصلة بحماية وإدارة التراث.

قامت وزارة السياحة والآثار الفلسطينية بإطلاق العملية الاستشارية لمراجعة مسودة القانون قبل القيام بتقديمه للجهات التشريعية والإدارية ذات الصلة.

في 8 كانون أول 2011 صادقت دولة فلسطين على اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام (1972)، وفي 29 حزيران 2012 تم إدراج كنيسة المهد وطريق الحجاج في مدينة بيت لحم على قائمة التراث العالمي كأول موقع ثقافي فلسطيني يدرج على القائمة؛ وقد وفر مكتب اليونسكو في رام الله المساعدة الفنية والدعم المالي للسلطة الفلسطينية لإعداد قائمة مواقع التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالمية المتميزة في فلسطين (2005)، والتي تحولت لاحقاً إلى لائحة فلسطين التمهيدية للتراث العالمي في 2012، وكذلك لإعداد ملف الترشيح الخاص بإدراج كنيسة المهد وطريق الحجاج على قائمة التراث العالمي.

وقد أوفدت بعثات متخصصة لرصد وتقييم حالة صون مواقع التراث الثقافي الفلسطيني، على النحو الموصى به من قبل قرارات لجنة التراث العالمي (26COM 6.1-6.2) بخصوص " حماية التراث الثقافي في الأراضي الفلسطينية"، و(27COM 5.2) بخصوص " تنفيذ القرارات المتعلقة بحماية التراث الثقافي للأراضي الفلسطينية"¹.

تتجلى أهمية هذه الدراسة، من خلال إبراز موقف القانون الدولي المعاصر إزاء التراث الثقافي الإنساني الكائن في مدينة القدس الشريف على وجه التحديد، الذي يحظى بمكانة خاصة لدى أتباع الديانات السماوية الثلاث، وتوضيح الحماية القانونية الذي يتمتع بها، وتسليط الضوء على ما تتعرض له الممتلكات الثقافية من سياسة النهب والسلب والاستيلاء وتغيير الواقع الحضاري التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في المدينة المقدّسة، الضارب بعرض الحائط قرارات الشرعية الدولية، وازعاً بذلك السلم والأمن في منطقة الشرق الأوسط في صندوق أماني صهيون، الملقى به في غياهب هيكل سليمان المزعوم، كل ذلك في ظل استمرار مسلسل الانتهاكات التي يتعرض له المسجد الأقصى المبارك وكنيسة القيامة، وغيرها من الأماكن الأثرية الروحية في المدينة، لحملة تهويد واسعة النطاق وطمس الهوية الإسلامية العربية السائدة في مدينة القدس، وسط انشغال الوطن العربي بربيعته، والعالم الإسلامي بقضايا الوطن، وانهماك الشعب الفلسطيني في مصالحته وإعادة ترتيب بيته الداخلي وإقامة دولته المستقلة، وتفرّد قوات الاحتلال الإسرائيلي بمصير الإرث الثقافي في القدس.

حظيت مدينة القدس بممتلكاتها الثقافية، بحماية قانونية خاصة، وبمكانة دولية لم يسبق لها مثيل، ولعل القرارات الدولية التي تؤكد مدى صحة ذلك كثيرة ومتنوعة، إلا أن هذه الحماية المقررة، ووجود الكم الهائل من المبادئ والقواعد القانونية، لم تقف عائقاً في وجه مسلسل الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية الهادفة إلى المساس بمصير تاريخ وثقافة مدينة القدس، وهنا تنثور الإشكالية حول: مدى كفاية الحماية القانونية التي تُقرّها المواثيق والمعاهدات الدولية للمواقع الأثرية والممتلكات الثقافية، ومدى نجاعة الآليات المُتبعة لكفالة هذه الحماية، ومساءلة وتوقيع العقاب على الطرف الذي يتسبب بانتهاك هذه المواثيق والمعاهدات الدولية من جهة، و ما هي المسؤولية القانونية الدولية المترتبة عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية

¹ للمزيد: الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسكو، مكتب رام الله: unesco.org، تاريخ الدخول 2019/10/28.

الممتلكات الثقافية، وقواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية في مدينة القدس الشريف من جهة أخرى؟

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تقديم دراسات وشواهد علمية رصينة تسلط الضوء على هذه المدينة العربية العريقة، ووصف تراثها الثقافي، التي تكشف بعضاً من عطاءاتها، وأدوارها الحضارية، وإنجازات أبنائها؛ كما أردانا أن نقدم الوجه الجميل لمدينة القدس الشريف، في الوقت الذي تتعرض فيه لحمات المسخ والتشويه الإسرائيلي، والعدوان السافر على هويتها وأصالتها وتراثها وأرضها.

بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال بيان أهم الشواهد الحضارية والتاريخية التي تميز مدينة القدس الشريف، باعتبارها جزءاً من العقيدة الإسلامية، وارتباط المدينة المقدسة ارتباطاً وثيقاً بالحضارة التاريخية.

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية، ولغرض عرض كافة الأفكار محل الدراسة، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصل تمهيدي، وبابين.

سلطنا الضوء في الفصل التمهيدي، على: التعريف بمصطلحات الدراسة والتطور التاريخي للحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، الأول يتجلى في مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي؛ أما الثاني يتعلق بالتطور التاريخي للحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية.

تناولنا في الباب الأول: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وتأثيرها على المركز القانوني لمدينة القدس.

في الفصل الأول: نتعرض إلى قواعد حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الذي قسمناه إلى مبحثين أساسيين، يتناول الأول نطاق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني، ويتناول الثاني فعالية تدويل حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس.

ثم نتناول في الفصل الثاني: آليات حماية الممتلكات الثقافية في القدس؛ مقتصرين في هذا الفصل على الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس (المبحث الأول)، ثم آليات الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس (المبحث الثاني).

أخيراً، تناولنا في الفصل الثالث: انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية في القدس، مقتصرين في هذا الفصل على صور الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية في القدس (المبحث الأول)، ثم على الاستثناءات الواردة على الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني (المبحث الثاني).

نتناول في **الباب الثاني**: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية وقواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد تلك الممتلكات.

في الفصل الأول: نتناول المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية، من خلال قيام المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية في القدس (المبحث الأول)، والآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية الدولية لانتهاك الممتلكات الثقافية (المبحث الثاني)، ثم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية (المبحث الثالث).

ثم نتناول في الفصل الثاني: قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مقسمين هذا الفصل إلى، مفهوم وقواعد اختصاص القضاء الوطني والدولي بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح (المبحث الأول)، ومظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية (المبحث الثاني).

أخيراً، تناولنا في الفصل الثالث: قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية في ضوء الشريعة الإسلامية، مقتصرين في هذا الفصل على نشأة وتطور قضاء المظالم (المبحث الأول)، و اختصاصات قضاء المظالم وتكوينه (المبحث الثاني)،

ثم صور التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية (المبحث الثالث).

على أن ننتهي بخاتمة البحث، الذي توصلنا فيه لنتائج الدراسة، والتوصيات التي نرى من شأنها إثراء للموضوع، وفتحة للدراسات الأخرى ذات الصلة في المستقبل.

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات الدراسة والتطور التاريخي
للمتلكات الثقافية الدولية للممتلكات الثقافية

لقد تأثر التاريخ بنشوء الحضارات والديانات المختلفة وتتابعها، فكان لذلك الصدى البعيد في ارتفاع القيمة المعنوية للإرث الثقافي وتساعد الاهتمام بحماية وصيانة عناصره، نظراً للاعتداءات العديدة المتكررة والممنهجة التي استهدفت الممتلكات الثقافية على مرّ العصور والأزمات جراء الاحتلال وكذا النزاعات المسلحة، وما ترتب عنها من نهب وسلب وتدمير لها، وما تحمله في طياتها من محاولات طمس المعالم الأثرية للدول.

لذلك سعى المجتمع الدولي منذ الأزل إلى صياغة نظام قانوني يكفل بمقتضاه حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة وصيانتها، ومرت البشرية بمراحل عديدة ومتنوعة في طريقها لإقرار وسنّ ذلك النظام الذي يحظر ويمنع تدمير التراث الثقافي لها التي تشكل في مجملها الممتلكات الثقافية، حيث تكمن أهمية التراث الثقافية فيما يشكله من معاني سامية في وجدان الشعوب والإنسانية، وكذا اعتبارها أحد أبرز معالم و أجزاء تاريخ الأمة وذاكرتها الثقافية الراسخة وسنداً لقدرتها على الاستمرار والتواصل بين أجيال الأمة الواحدة فيما بينها، فأىّ اعتداء على هذا التراث أو الممتلكات يعدّ في حد ذاته جريمة في حق الإنسانية جمعاء وفي حق تاريخها، باعتبارها جريمة حرب منصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب معاقبة مرتكبيها.

عليه فإن دراسة الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية تتطلب ضرورة البحث و تسليط الضوء و الوقوف بدايةً على أبرز المحطات التاريخية التي تطورت خلالها تلك الحماية، وكذا دراسة السمات التي ميزت كل مرحلة من هذه المراحل على حدا.

كما يتطلب الأمر كذلك ضرورة التعريف بأبرز المصطلحات المستخدمة والمُتداولة في الدراسة، ونقصد بهذا مفردات العنوان بالتفصيل وعلى وجه التحديد، ذلك من ناحية التعريف اللغوية، ومن ناحية التعريف الاتفاقي والفقهني لهذه المفردات.

بناءً على ذلك، سوف تكون دراستنا في الفصل التمهيدي وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية.

المبحث الأول: مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي

إن أجمل ما يرثه الإنسان عن آباءه و أجداده هو ذلك التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية الذي يوحي و يرمز إلى تاريخه ورغبته في البقاء و التجدر، ليتجلى هذا التراث الثقافي أو ما يطلق عليه بالممتلكات الثقافية في شكل أبنية ومعابد وأديرة وأعمال فنية أو حتى مؤلفات التي تكون شهدتاً على مدى رقي ومجد تلك الحضارة وعراقتها والهوية الثقافية الوطنية، إلا أنّ هذه الأعيان المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية لم تسلم من ويلات الحرب بل كانت في دائرة الاستهداف، التي ألحقت بها أضراراً جمة لا تعد ولا تحصى من خلال تدميرها وإهلاكها من قبل قوات الاحتلال، لذا فإنه من الصعب التعرف على أهمية الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي المعاصر ما لم نحدّد مفهوم هذه الممتلكات الثقافية في ضوء المفاهيم العامة للقانون الدولي على وجه الخصوص.

تعدّ اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 ماي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول اتفاقية تضمنت توضيح وبيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام ومفصّل¹.

لتحديد وبيان مفهوم الممتلكات الثقافية سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على تعريف الممتلكات الثقافية في المطلب الأول، ومن ثم بيان القواعد المحدّدة للممتلكات الثقافية والشعار المميّز لحمايتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي

تمثل الممتلكات الثقافية في مجموعها عنصراً من العناصر الجوهرية والركيزة الأساسية للحضارة والهوية والثقافة الوطنية للأمة الواحدة، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى ما يمكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها ونشأتها وبيئتها التقليدية².

¹ رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص 248.

² حسين رشيد خريس، دراسة حول ندوة الاتفاقيات الثنائية عربياً ودولياً، جامعة الدول العربية، الاسكو، مملكة البحرين، 1981، ص 01.

في القانون الدولي ومختلف التشريعات والقوانين الوطنية كالتشريع الفرنسي على سبيل المثال ليس الحصر، نجد مصطلح الممتلكات الثقافية الأكثر شيوعاً للدلالة على أي عمل فني، ففي حين يُقصد بالممتلكات الثقافية كل الأشياء المتداولة من أجل إشباع وتلبية رغبات و حاجيات الإنسان، يأتي مصطلح الثقافة لوضع تلك الممتلكات في إطار سياقها الاجتماعي¹.

في حين يقصد بمصطلح (ثقافة) لغةً التمكن من الفنون والعلوم، ليرتبط مصطلح (ثقافة) ارتباطاً وثيقاً بالعلم على وجه الخصوص، بحيث يشمل هذا الأخير التاريخ والآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والنسخ وغيرها².

لذلك سنقوم من خلال هذا المطلب إبراز التعريفات الواردة بخصوص الممتلكات الثقافية على المستوى اللغوي (الفرع الأول)، وعلى المستوى الاتفاقي (الفرع الثاني)، وأخيراً على المستوى الفقهي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لحماية الممتلكات الثقافية

أولاً: تعريف الحماية

1 - الحماية لغةً:

يُقال عند العرب: حَمَى يَحْمِي، اَحْمَ، حَمِيًّا وَحِمَايَةً، فهو حَامٍ، والمفعول مَحْمِيٌّ، ويُقال حَمَى الشيءَ يَحْمِيهِ حَمِيًّا، وَمَحْمِيَّةً: أي مَنَعَهُ، وحَمَى المريض ما يَضُرُّه: مَنَعَهُ إِيَّاهُ، واحْتَمَى هو من ذلك وَتَحَمَّى: امتنع، وَالْحَمِيُّ: المريض الممنوع مما يَضُرُّهُ من الطعام والشراب، وَكُلُّ مَحْمِيٍّ، وَمَنْ لَا يَحْتَمِلُ الضَّمَّ³، ويقال أيضاً: هو على حامية القوم، آخِرُ مَنْ يَحْمِيهِمْ فِي مُضِيهِمْ أَي: نصرهم، ويقال أَحْمَى المَكَانَ: جَعَلَهُ حِمِيًّا لَا يُتْرَبُ، أو وَجَدَهُ حِمِيًّا، واحْتَمَى الرجل من كذا: أي

¹ شرماق توفيق و شرماق فريد، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد ارحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 09.

² المنجد الأبجدي، الطبعة الخامسة، دون طبعة، دار المشرق للنشر، بيروت، 1967، ص 1004.

³ - ابن منظور، مادة " حمى " في لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 198.

- الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1998، ص 1276.

انتقاه¹، ويقال في لسان العرب: هذا شيء حَمِيٌّ أي: محظور لا يقرب، وحميته حمايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحمم: القريب المشفقُ وسمي بذلك؛ لأنه يحتدُّ حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم كما يقول عز وجل في كتابه المبين: { وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا }، وفي نص الجملة نجد أنَّ الحماية تأتي على معانٍ متعددة هي: (المنع) و (النصر) وهي داخلة تحت لواء معنى المنع؛ لأن النصر منع الغير من الإضرار بالمنصور، وبيت القصيد أنَّ الحماية للشيء هي بمعنى (المنع) من أن يقربه شيء، ويختلف نوعها بحسب موقعها في الجملة و ما تضاف إليه².

2 - الحماية اصطلاحاً:

من خلال البحث والتقصي لم يظهر فرق بين معنى الحماية لغةً واصطلاحاً، فالمعنى اللغوي هو ذاته المعنى الاصطلاحي، وأصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه، وإنما يختلف نوعُ الحماية بحسب ما يضاف إليه كما ذكرنا سابقاً، وهذا المعنى نفسه مستعمل بكثرة في الفقه الإسلامي، وفي القانون الدولي على حدٍ سواء³.

ثانياً: تعريف الممتلكات الثقافية لغةً:

1 - الممتلكات لغةً:

هي اسمٌ مشتق من الفعل الثلاثي " مَلَكَ "، ومَلَكَه تمليكاً: أي جعله ملكاً له، ويقال مَلَكَه المال والمُلْكُ، فهو (مُمْلِكٌ)، فالمَلِكُ صفة مشبَّهة تدلُّ على الثبوت من مَلَكَ: صاحب الأمر والسلطة

¹ الراغب الأصفهاني، مادة " حَمَّ " في مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، 1997، ص 255.

² سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - قسم القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2014، ص 04.

³ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع نفسه، ص 05.

على أمة أو بلاد شخص يحكم أو يتولّى الملك في منطقة بحكم الوراثة ولمدى الحياة¹.

لقد جرى استخدام كلمة " تراث " جنباً إلى جنب ممتلكات في بعض المواثيق و الصكوك الدولية، والتراث في اللغة العربية الفصحى: هو مصدر من كلمة " وَرَثَ " وهو ما يخلفه الرجل لورثته، وتراث أصله: ورثت فأبدلت التاء من الواو، قال عز وجل في محكم التنزيل: { وتأكلون التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا }، وهو ما يخلفه ويتركه الميت من مال فيورث عنه؛ ويقال ورث العلم والصلاح ونحوهما: أدركه وناله واستقر له ذلك كأنه ملك في يده. وفي حديث الدعاء " وإليك مآبي ولك تراثي "².

2 - الثقافة لغة:

جاء في اللسان العربي: تَقَفَّ وَتَقَفَّ وَتَقَفَّ وَتَقَفَّ: صارَ حَازِقًا حَافِيًا فَطِنًا، فَهُوَ تَقِفٌ وَتَقِيفٌ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: { فَأِمَّا تَنْتَقِنُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ }³.

3 - الثقافة اصطلاحاً:

يقصد بالثقافة أنها: " مخزون تراكمي مركب ناتج لمصلحة المعارف والعلوم والأفكار والمعتقدات والآداب والفنون، والقوانين والأخلاق، و العادات والأعراف والتقاليد، والموروثات البيئية والتاريخية واللغوية التي تبلور فكر الإنسان وتمنحه من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية فتصوغ سلوكه في الحياة ". وقد عرفها العلامة ابن خلدون بأنها: " آداب الناس في المعاش

¹ مختار الصحاح، باب مالك.

وفي اللغة الفرنسية:

كلمة " Biens " يقصد به، أموال، ثروة، خيرات، متاع، سلع، مصلحة، منفعة، و " Biens Culturels " بمعنى ممتلكات ثقافية.

- يوسف محمد رضا، قاموس الكامل الوسيط، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان للنشر، بيروت، 2002، ص 1038.

² سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 05.

³ سورة الأنفال، الآية 57.

كالصنائع والعمران، والدراية في مناحي الحياة اليومية، في حين تتشكل آداب الناس بالاكتماب والتعليم وإعمال الفكر¹.

ف نجد مصطلح التراث مأخوذ ومشتق من كلمة الإرث، ومعناه التركة التي يخلفها الشخص لورثته من أموال عند وفاته، ويتضح لنا من هذا المصطلح وجود شيء مملوك لشخص ما، وبالرجوع إلى أصل نشأة الكلمة، نرى أن مصطلح الممتلكات يستمد جذوره من مصطلح الملك، وهو كل ما يملكه و يحوزه الشخص من أموال، بما في ذلك المنقولات والممتلكات العقارية، ومن المصطلحات المرادفة و المشابهة له نجد " الغنم " وهو ما يأخذه المحاربون عنوة، والذي يقابله ذات المعنى في اللّغة الفرنسية (Butin)².

أما مصطلح الثقافة: " هو عبارة عن مجموع الفنون والعلوم التي يقتضي الحدق بها، وبتالي فهي المفاهيم والقيم التي تكون من نتاج ذهون الأفراد والمجتمعات خلال حقبة زمنية معينة"³.

الفرع الثاني: التعريف الاتفاقي للممتلكات الثقافية

تعد مسألة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها، من أهم القضايا الوطنية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة تطور ذلك الشعب وبعملية بناء واستكمال الشخصية القومية له، كما أن دراسة المضمون الذي نوظفه في مفهوم الحماية (الصيانة) المتعلق بالممتلكات الثقافية، لا ينطوي بالمعنى العام في الوثائق القانونية الدولية على مفهوم واحد⁴، بحيث لم تحمل الاتفاقيات الدولية تعريفاً واضحاً للممتلكات الثقافية، ولكن رغم اختلافها فإنها تتفق جميعاً في تقديم تعريف وصفي للممتلكات الثقافية⁵.

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 06.

² خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996 - 1997، ص 18.

³ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2013، ص 09.

⁴ علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي - دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 21.

⁵ أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2010 - 2011، ص 87.

الملاحظ حول تعريف الممتلكات الثقافية أنّ الوثائق الدولية حرصت على صياغة تعاريف أخذت على عاتقها مهمة توسيع هذا المفهوم حتى يتلاءم أكثر فأكثر مع تطور نمط الحياة، وبما يعكس الجانب الإنساني الذي بدأ يطغى على قواعد القانون الدولي العام¹.

إن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، أن آلية الحماية المتمثلة في الاتفاقيات والمعاهدات الثقافية، وكذا الصكوك الدولية ذات الصلة تعمل في الوقت الحاضر في ثلاث اتجاهات:

- إذ يتضمن الاتجاه الأول: التصرف القانوني - الدولي، المتمثل في الاتفاقيات النافذة والوثائق الأخرى ذات الطابع العام أو الإقليمي.
- أما عن الاتجاه الثاني: فيتجلى في كل من التوصيات والإعلانات والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من المنظمات الحكومية وكذا الغير حكومية².
- أخيراً الاتجاه الثالث: الذي يتمثل بالتصرف الدولي المشترك من وثائق ومؤتمرات وصكوك دولية أو حتى مشاريع الاتفاقيات والقوانين التي تكفل تنظيم هذه المسألة.

أولاً : تعريف اتفاقية لاهاي المعتمدة في 14 مايو/ أيار 1954 للممتلكات الثقافية

اعتمدت الأطراف السامية المتعاقدة المجتمعمة في مدينة لاهاي في 14 مايو/ أيار 1954 نص اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وتوصلت بذلك إلى نتيجة إيجابية بعدما أمضت فترة من الوقت في غمار مفاوضات شاقة وطويلة تكلفتها جهود حثيثة.

¹ عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 12.

² المنظمات غير الحكومية تتمثل فيما يلي: منظمة المتاحف والآثار والمواقع الإفريقية، الاتحاد الدولي للسلطات المحلية، المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية (Icomos)، المجلس الدولي للمحفوظات، الرابطة الدولية للبرلمانيين الناطقين باللغة الفرنسية، المجلس الدولي للمتاحف (Icom)، المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها (ICCROM)، صندوق التراث العالمي (WHF)، لجنة التراث العالمي (WHC)، اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري (ICAHM).

- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، صادرة عن مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، المملكة العربية السعودية، يوليو 2016، ص 92 - 93.

إن هذه الاتفاقية التي تلزم أكثر من خمسة وثمانون دولة، قد دعت إلى وضعها بدون تردد في نطاق مؤتمر دبلوماسي، المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) استناداً إلى الدمار الكبير الذي لحق بالمتعلقات الثقافية في الدول الأوروبية أثناء الحرب العالمية الثانية، ولم يكن من المتصور نجاح المنظمة في طرحها لفكرة وضع اتفاقية في هذا الخصوص لولا الدعم الدولي لها، وقد جاء هذا الدعم في البداية من الحكومة الإيطالية التي اقتنعت مبكراً بضرورة تقنين موضوع حماية المتعلقات الثقافية في النزاعات المسلحة¹.

تتكون منظومة اتفاقية لاهاي لحماية المتعلقات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الاتفاقية ذاتها والتي تمت المصادقة عليها وإقرارها في (14 مايو/ أيار - 1954) واللائحة التنفيذية الملحقة بها، والبروتوكول الإضافي الأول لعام (1945)، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999)، وقد وقع على هذه الاتفاقية حتى (1 / 8 / 2003) مائة وثلاثة عشر دولة. والجدير بالبيان أن ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد انطوت على بيان أهمية المتعلقات الثقافية، وتعرضها بشكل متزايد للتخريب والدمار خلال النزاعات المسلحة نتيجة لتقدم تقنية الحرب، وكما أضافت أن أي ضرر يصيب المتعلقات الثقافية لشعب من الشعوب يصيب في نفس الوقت التراث الثقافي للبشرية بأكملها، باعتبار أن التراث الثقافي ملك للبشرية جمعاء وأن المحافظة عليه مسألة لا تخص الدولة التي تقع على أرضها هذه المتعلقات فحسب، وإنما هي مسألة تتعدى لتمس البشرية جمعاء فكل شعب يسهم بنصيبه من الثقافة العالمية².

تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية المتعلقات الثقافية في حالة النزاع المسلح، أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالمتعلقات الثقافية بشكل عام وتفصيلي مهما كان أصلها أو مالكةا³، لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن لهذه المسألة جذوراً تاريخية تعود أصولها إلى الاتفاقية

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - وثائق وآراء، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 311.

² سلامة صالح الرهايفة، حماية المتعلقات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 50.

³ سلوى أحمد ميدان ألفرجي، الحماية الدولية للمتعلقات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة - دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، كلية القانون والسياسة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 35.

العامة لحماية البعثات العلمية المبرمة عام 1885، وإلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في 09 سبتمبر 1886، وكذلك لاتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب، ومن ثم اتفاقية سان جيرمان الموقعة في 10 سبتمبر 1919، ومعاهدة باريس لعام 1928 المتعلقة بـ نبذ الحرب¹.

غير أن المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية العلمية والآثار التاريخية في النزاعات المسلحة (ميثاق روريش) التي وقعت عليها الدول الأمريكية في واشنطن بتاريخ 15 أبريل / نيسان 1935، تعد من أولى الصكوك في هذا المجال التي سعت جاهدةً إلى إضفاء طابع اتفاقي على بنود القرار المعتمد من قبل المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا المنعقد عام 1933م، كذلك حال اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. تعد الوثيقة القانونية الدولية الأساسية التي جاءت مكتملة ومعززة لجهود ميثاق روريش².

جاءت أحكام المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ 14 مايو / آذار 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، لتعرف الممتلكات الثقافية على أنها: " يقصد من الممتلكات الثقافية، في نطاق هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكاها ما يأتي³:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها والتاريخية، الديني منها أو المدني، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

¹ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية، جنيف، 1995، ص 51.

² - علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 24.

- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 307.

³ المادة 01 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) (ب) والتي يطلق عليه اسم مراكز الأبنية التذكارية".

تشمل الممتلكات الثقافية كل من الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، والمباني المخصصة لحماية وعرض التراث الثقافي، والمراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية. وبموجب المادة الرابعة من الاتفاقية ذاتها يجب على الأطراف المتعاقدة السامية احترام هذه الملكيات، بعدم استخدامها أو استخدام الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها لأغراض قد تلحق بها الضرر والتلف في حالة النزاع المسلح، ولا يجوز لها التخلي عن ذلك إلا في " الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية ، وهذا ينطبق على دولة الاحتلال¹.

ثانياً: تعريف اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

تعتبر هذه الاتفاقية أو اتفاقية دولية متعلقة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ولقد حظيت بأكثر عدد من التصديقات نظراً لأنه يتعين على كل دولة أن تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من الأخطار التي قد تلحق بها وذلك إدراكاً منها بالتزاماتها الأدبية باحترام تراثها الثقافي واحترام تراث جميع الأمم الأخرى².

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 91.

² تيطاوني شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 11.

تعرف أحكام المادة الأولى من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير وتقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، الممتلكات الثقافية على أنها: " الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم، أو التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

أ - المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات (الباليينولوجيا).

ب - الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج - نتاج الحفريات الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

د - القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

هـ - الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و - الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية.

ز - الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

1 - الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كلياً أياً كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.

2 - التماثيل والمنحوتات الأصلية أياً كانت المواد التي استخدمت لصنعها.

3 - الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.

4 - المجمعات أو المركبات الأصلية أياً كانت المواد التي صنعت منها.

ح - المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأولى، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية... إلخ سواء كانت منفردة أو مجموعات.

ط - طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.

ى - المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ك - قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.¹

اتساقاً مع هذا المفهوم يمكن أن نستخلص التعريف التالي لمفهوم " الممتلكات الثقافية "، بالقول تعد الممتلكات الثقافية كل الانتاجات المتأنتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل.²

ثالثاً: تعريف مسودة قانون التراث الثقافي الفلسطيني الممتلكات الثقافية

أوردت أحكام المادة الأولى من المسودة الخاصة بقانون التراث الفلسطيني الثقافي تعريفاً للممتلكات الثقافية على أنها: " ذلك التراث المادي المنقول وغير المنقول الذي تشكّل بفعل الإنسان أو الطبيعة أو الاثنين معاً ذو الأهمية التاريخية، أو الدينية، أو الأثرية، أو المعمارية، أو العلمية، أو الفنية، أو الاجتماعية الذي يزيد عمره عن خمسين عاماً، أو غير ذلك مما تقرره الهيئة"³.

بالعودة إلى نص المسودة الخاصة بقانون التراث الفلسطيني، نلاحظ أنه تضمن التراث المادي المنقول وغير المنقول، وأدمج المقدرات الدينية في التعريف، غير أنه لم يشر يتطرق إلى التراث

¹ المادة 01 من اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.

² علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 21.

³ المادة الأولى، مسودة قانون التراث الثقافي الفلسطيني، المنشورة على موقع وزارة السياحة والآثار الفلسطينية الإلكتروني: www.mota.gov.ps تاريخ الدخول 12 - 08 - 2018.

غير المادي في التعريف رغم أن فلسطين ومدينة القدس الشريف على وجه الخصوص بأمس الحاجة إلى التمسك بهذا التراث كونه يشكل الطابع التاريخي والحضاري للمدينة المقدسة¹.

عليه فإن الممتلكات الثقافية تتمتع بحماية قانونية دولية خاصة توفرها الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات والإعلانات والصكوك الدولية ذات الصلة، وبالتالي ينبغي على تلك الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات والإعلانات والصكوك الدولية التقيّد بكافة نصوصها، ذلك أن حماية الممتلكات الثقافية وصيانتها تسمو على الاختلافات الثقافية أو الدينية الروحية أو الوطنية، فتدمير المسجد الأقصى المبارك والحرم الإبراهيمي وكنيسة القيامة وكنيسة المهد في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هو بمثابة انتزاع جزء من هوية الشعب الفلسطيني وهو ما يرقى إلى جريمة حرب، وكذا جريمة إنسانية في حق البشرية جمعاء كونها تمس الهوية الوطنية للأمة ذات الطابع المقدّس والإبداع الإنساني والحضاري وتضر بالجيل الحالي والمستقبلي.

ففي أغلب الأحيان ما تتعرض الممتلكات الثقافية داخل الأراضي المحتلة لكثير من الأضرار ومخاطر جمة من قبل قوات الاحتلال مباشرة أو بطريق غير مباشرة عن عمد أو عن تقصير. لهذا حرصت لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على تقرير وجوب معاملة مؤسسات ودور العبادة والمؤسسات العلمية والفنية كممتلكات خاصة ولو كانت ملكاً للدولة بذاتها، حتى لا تكون محلاً للاستيلاء أو النهب أو السلب أو السيطرة أو التدمير من قبل سلطات الاحتلال مثل الممتلكات العامة، وأكدت على حظر كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تدمير أو حجز أو إهلاك عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية وأن تتخذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة ضد مرتكبي هذه الأفعال².

¹ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 17.

² المادة 56 من لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية

لم يبلور الفقه الدولي على نحو جاد ودقيق أي تعريف لهذه الممتلكات الثقافية، وقد يعزى تخلفه في هذا الشأن إلى حداثة مصطلح الممتلكات الثقافية الذي طرح لأول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة¹.

علاوة على التعريف الوارد باتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين، فقد اتخذ القرار الذي يحمل رقم (20) خلال الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي انعقد ما بين عام 1974 وعام 1977، فقد شهد مفاوضات عسكرية وإنسانية وسياسية وقانونية عسيرة للغاية، وطلب في هذا القرار إلى الدول الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن الممتلكات الثقافية، إذا لم تكن قد قامت بذلك. وفي نفس الوقت أشار إلى التطورات التي حصلت في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من خلال المادتين 52 و 56 وبخاصة الفقرة الأولى منها من بروتوكول جنيف لعام 1977، ونورد فيما يلي نص هذا القرار: " إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، جنيف 1974-1977.

إذ يرحب بإقرار المادة 53 بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة كما حددتها المادة المذكورة من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1994 الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

واعترافاً منه بأن اتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولها الإضافي والموقع عليها في لاهاي بتاريخ 14 أيار / مايو 1954 تشكل وثيقة على جانب كبير من الأهمية من أجل توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي للبشرية جميعها من آثار النزاع المسلح. وأن تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن أن يمس بأي حال من الأحوال بإقرار المادة المشار إليها في

¹ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص242.

الفقرة السابقة، يحث الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المذكورة أعلاه إذا لم تكن قد قامت بذلك إلى الآن.¹

أيضاً ما جاء في المادة السادسة عشر من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني الموسوم بـ " حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة " التي حددت الممتلكات الثقافية على وجه الخصوص بأنها: " الآثار التاريخية أو أماكن العبادة أو الأعمال الفنية التي تشكل في حد ذاتها التراث الروحي أو الثقافي للشعوب "، كذلك ما جاء في فحوى المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 مصطلح " الآثار التاريخية " للإشارة والدلالة عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية المنصوص عليها، باعتبار أن الاعتداء عليها يشكل جريمة من جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.²

لقد ذهب الفقه الدولي القول إلى أن التعريف الوارد في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع (1949) بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لعام 1977م، وكذلك مضمون التعريف الوارد في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، أوسع نطاقاً وأكثر شمولية من ذلك التعريف المذكور باتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، عليه فقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بإمكانية تجنب التباين والتعارض وكذا التناقض بين تلك التعريفات إذا ما أثير ذلك عند صياغة ووضع هذه النصوص والأحكام القانونية موضع التطبيق العملي، ذلك بتحديد الاتفاقية واجبة التطبيق لكل نزاع على حد.³

غير أن هذا القصور لا يعني بالضرورة عدم وجود أية محاولة فقهية تهدف إلى وضع تعريف واضح ودقيق ومحدد للممتلكات الثقافية، بل يعرفها جانب من الفقه الدولي استناداً على الربط

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - وثائق وآراء، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 347-348.

² - المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

- المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

³T. Desch, Problems in the Implementation of the Convention from the Perspective of International Law in Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict - a Challenge in Peace Support Operations, Vienna, 2002, P 17.

بين الممتلكات الثقافية ومصطلح الثقافة، فيعرفها الدكتور شريف عتلم بأنها: " عبارة عن وسيلة الاتصال بين الشعوب في كافة أرجاء المعمورة، التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى"¹.

كما يعرفها الدكتور مصطفى كامل الإمام شحاتة في رسالته بأنها: " كل أنواع العقارات والمنقولات التي تشكل أهمية كبرى للتراث الثقافي لشعب ما، مثل المتاحف، المؤسسات الجامعية، المواقع الأثرية، الأنصبه التذكارية، الأضرحة الدينية، المخطوطات، الكتب، أماكن حفظ الأعمال الفنية وما إلى ذلك، التي تلعب دوراً بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وأنها من الدعائم الأساسية للحضارة والتمدّن ومصادر إشعاع المعرفة البشرية عبر مختلف العصور والأزمنة"².

كما عرّفَت الممتلكات الثقافية أيضاً بأنها: " كل أعمال العنصر البشري المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي، تربوياً وعلمياً وفنياً، والتي لها أهمية بالغة بغرض تفسير ثقافة الماضي، ومن أجل تطويرها وتنميتها حاضراً ومستقبلاً"³.

أما التعريف الذي أورده الأستاذة سلوى أحمد ميدان ألفتري فكان أكثر شمولية، بحيث عرّفَت الممتلكات الثقافية التي تشملها الحماية بأنها: " الأعيان المدنية الثابتة والمنقولة التي تمثّل التراث الروحي والحضاري للشعوب كافة، والتي تكون بمنأى عن أي عمل عدائي على أساس أنها لا تستخدم في أي مجهود حربي ولا تشكل منشآت حربية بطبيعتها كالأثار التاريخية والأعمال الفنية، وأماكن العبادة، والتراث المغمور بالمياه، والتراث الشفهي غير المادي للشعوب وغيرها من الممتلكات سواء كانت طبيعية أم من إنتاج وإبداع الإنسان وتمثل حلقة ربط بين

¹ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 10.

² مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977، ص 257.

³ رجال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، 2006، ص 04.

الماضي والحاضر والمستقبل، أياً كان مالکها وأصلها وبصرف النظر عن مكان وجودها أو حفظها¹.

المطلب الثاني: المعايير القانونية المعتمدة في تحديد الممتلكات الثقافية والشعار المميز لحمايتها

إن الممتلكات الثقافية بشكل عام هي كل ما تنتجه ثقافة معينة من أشياء متعددة ومتنوعة كتعبير عنها، والتي تتميز إما بندرة الأشياء التي تشبهها أو بالمستوى الفني المتفوق بصناعتها أو بخصوصيتها الفريدة لتلك الثقافة، وعليه لم تعد الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة تقتصر على فترات النزاع بمظهره التقليدي القاصر على نطاق النزاع المسلح بين الدول، بل أصبح نطاق هذه الحماية يمتد ليشمل فترات الاحتلال الحربي سواء كان احتلالاً كلياً أم جزئياً، فقد تضمنت اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الإضافيين عدداً من القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات الاحتلال الحربي².

عليه من خلال ما تقدم سنتناول المعايير القانونية المعتمدة في تحديد الممتلكات الثقافية في الفرع الأول، ثم الشعار المميز لحماية هذه الممتلكات من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعايير القانونية المعتمدة في تحديد الممتلكات الثقافية

انطلاقاً من النصوص القانونية الخاصة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية لوحظ أن هناك معيارين أساسيين لا غنى عنهما في تحديد الممتلكات الثقافية، إحداهما مرتبط بالأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، وهو معيار مزدوج تضمنته أحكام المادة الأولى من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م، والآخر بمصطلح الأعيان المدنية وهو ما جاءت به محتوى المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977م.

¹ سلوى أحمد ميدان ألفتري، المرجع السابق، ص 43-44.

² سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 121.

أولاً: معيار الربط بالأعيان المدنية

تم تحديد مصطلح الأعيان المدنية على وجه الدقة والخصوص بفضل المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 والمادة 25 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، فلقد نصت أحكام المادة 52 في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المُعنونة بـ " الأعيان ذات الطبيعة المدنية " على: (تعد أعياناً مدنية كل الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية)¹، فمن أهم ما جاءت به اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 استخدامها وإدخالها مصطلح الممتلكات الثقافية كمصطلح حديث النشأة ودمجه في المجال القانوني، أي أنّ هذا المصطلح لم يظهر إلا في محتوى اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الإضافيين، حيث كان يتم قبل اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 ربط الممتلكات الثقافية بالأعيان المدنية بشكل مباشر، ويعد من صميم الأعيان المدنية كل الأعيان التي ليست أهداف عسكرية². كما وضّحت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (1949) المتعلق

¹ خيارى عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 24.

² يتم تحديد الهدف العسكري من خلال المادة 52 من خلال توافر الشروط التالية:

أ - لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

ب - تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتخصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها. والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ج - إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة. إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك. متى توافرت هذه الشروط في هدف ما يكون هدفاً عسكرياً، يجوز تدميره حسب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (1949) المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.

للمزيد حول كيفية تحديد الهدف العسكري:

- Mairie .française Furet – Jean, Claude Martinez – Henri Dorandeu, la guerre et le droit, Edition A- pedone, Paris, 1979, P 67.

بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977، فالهدف المدني يتم تحديده من خلال الإحالة إلى الأهداف العسكرية¹.

غير أن هذا الأسلوب المستعمل في التحديد لا يخلو من العيوب والهبوات، فما هو المعيار الأساسي المستخدم للحكم بأن الهدف مساهم فعلياً في النشاط أو العمل العسكري؟ وما هو المعيار للحكم بأن تدمير الهدف محقق للمصلحة العسكرية الحتمية؟ فكيف يكون الحل؟ هل الهدف مدني أم عسكري؟ ومما يؤسف له أن واصفي البروتوكول الإضافي الأول بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977، لم يتحاشوا الغموض الذي غلب على طابع المادة 25 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 والتي تمنع المهاجمة أو القصف بالقنابل أو بأية وسيلة أخرى للمدن، والقرى، والمساكن غير المدافع عنها، عليه فإن المعيار الأساسي المعتمد في تحديد الأعيان المدنية معيار مُبْهَمٌ، ويمكن أن يجلب كثيراً من الانتقادات في إطار القانون الدولي الإنساني، وكان الأجدر تبسيط الأمور وبيانها بشكل أفضل².

ثانياً: معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي

إن فكرة الأهمية المستخدمة في تحديد وبيان الممتلكات الثقافية تنطوي على جانب إيجابي من حيث أنه عنصر عام وشامل، وبمجرد تحقق شرط الأهمية كنا بصدد ممتلكات الثقافة، وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى جمع عدداً لا يُستهان به من الممتلكات الثقافية، وفي ذلك صيانة وحماية لأكبر عدد ممكن من هذا النوع من الممتلكات.

من أهم السمات التي تميّز بها الممتلكات الثقافية عن غيرها من الأعيان، أنها تشكل في حد ذاتها تراثاً ثقافياً وروحياً وفكرياً ورمزاً وهويةً وتاريخاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، وتحتل مكانة

¹ لقد تباينت الآراء في مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وترقية وتطوير القانون الدولي الإنساني المُطبق في أوقات النزاعات المسلحة حول المعيار الذي يتخذ أساساً لتعريف الأهداف المدنية، فاتجه البعض إلى الأخذ بمعيار طبيعة الهدف، بينما رأى البعض الآخر ضرورة الأخذ بمعيار الغرض المخصص من أجل الهدف ومعيار استخدامه، وهذا التباين كان السبب الرئيسي في عدم وجود تعريف محدد للأعيان المدنية. للمزيد:

- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، تقديم: د. محمد المجذوب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 131-132.

² خيارى عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 24-25.

مرموقة ومهمة ليس في الوعي فحسب، بل إنما أيضاً في اللاوعي عند كل أمة من الأمم وحمائتها مرتبطة بكونها تشكل ثقافة معينة، لذلك فإن أي استهداف واعتداء على هذه الممتلكات يعد اعتداءً على كرامة الشعوب كافة وهويتها التاريخية على وجه التحديد باعتبارها جريمة حرب¹، فالممتلكات الثقافية هي إرث مشترك للإنسانية جمعاء، وهذا ما أكدته ديباجة اتفاقية لاهاي 1954 في فقرتها الثانية: " إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء "، كما تم التأكيد على هذا المعيار في نفس الاتفاقية وذلك في المادة الأولى، إذ أشارت إلى أنه: " تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكيها، الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب"².

غير أن فكرة الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي تنطوي على العديد من الجوانب السلبية، فعلى أي أساس يمكن الحكم على أن هذا المملوك الثقافي هام وآخر غير هام؟ ففكرة الأهمية فكرة مرنة، غير ثابتة ومتغيرة بتغير العصور والأزمنة ونظرات الشعوب المختلفة.

ثالثاً: المعيار الوصفي أو التصنيفي

عرفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ 14 مايو / أذار 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، الممتلكات الثقافية تعريفاً يشمل ثلاثة فئات:

تضم الفئة الأولى: الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الديني، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها (الفقرة أ).

أما الفئة الثانية تضم: المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ "، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات

¹ حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال تاريخ، مقال منشور في مجلة الإنسان، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 47، 2009-2010، ص 10.

² عمر سعد الله، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 244.

وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح (الفقرة ب).

ختاماً تضم الفئة الثالثة في مضمونها: تعريفاً يحدد مصطلح " مراكز الأبنية التذكارية "، وهي المراكز التي تشمل عدد كبير من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أ و ب سالفتا الذكر (الفقرة ج)¹.

كما أن المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 قد اعتبرت المجموعات التالية تشكل جزءاً من التراث الثقافي: "

1 - الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة من أبناء الدولة المعنية، والممتلكات الثقافية التي تهمة الدولة المعنية والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة، أجنب أو أشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الأراضي.

2 - الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة.

3 - الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو الأنثولوجيا أو بعثات العلوم الطبيعية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.

4 - الممتلكات الثقافية التي تبادلها طوعاً.

5 - الممتلكات المهداة أو المشتركة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات².

لا شك في أن هذا المعيار - وإن قد غفل عن ذكر بعض الأصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية - إلا أنه معيار مناسب وخصوصاً أثناء فترة النزاعات المسلحة، فالجندي

¹ هايك سبيكر، حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 206 - 207.

² المادة 04 من اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.

المقاتل في ميدان وساحة المعركة قد يواجه نوعاً من الصعوبة في تحديد ما يعتبر عيناً مدنياً تجب حمايته، لأنه كما هو معروف قد ليس كل ما هو عين مدني هو ممتلك ثقافي، كما أن مسألة تحديد الأهمية تكون صعبة جداً للممتلكات الثقافية، لذا فمن الأفضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكاً ثقافياً، حيث أنها هي الصورة الأوضح للمقاتل في الميدان، وهي الأسهل والأيسر لتأمين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية¹.

الفرع الثاني: الشعار المميّز لحماية الممتلكات الثقافية

استحدثت اتفاقية لاهاي لعام 1954 شعاراً مميّزاً تُوسم به الممتلكات الثقافية، وذلك لسهولة التعرف عليها من قبل القوات المتنازعة أثناء النزاع المسلح، وكذلك لتحديد الأشخاص والموظفين المكلفين والقائمين على حماية الممتلكات الثقافية².

إن فكرة تمييز الممتلكات الثقافية بشعار يميزها عن غيرها ليست وليدة اتفاقية لاهاي لعام 1954، فقد أكدت وثائق دولية متعددة سابقة لاتفاقية لاهاي ضرورة تمييز الممتلكات الثقافية، مثل تصريح بروكسل الذي نص في مادته السابعة عشرة على ضرورة تمييز المباني المخصصة للعلوم والعبادة والفنون عن طريق وضع شعار عليها، كما أن تقنين أكسفورد لعام 1880 بشأن القوانين والأعراف الخاصة بالحرب تضمن مادتين تهدفان إلى إصباح الحماسة على الممتلكات الثقافية كضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن إقصاء الأماكن المخصصة للعبادة والتعليم والفنون عن دائرة القتال وضرورة تمييز هذه المباني بشعار خاص³.

تُميِّز الممتلكات الثقافية بعلامات أو شارات مميزة حتى تتحقق فعالية الحماية المنوط بها للممتلكات الثقافية وإسقاط كافة حجج وذرائع أطراف النزاع المسلح بعدم التعرف على الممتلكات الثقافية أو مواقع تمركزها وتواجدها، بحيث قررت اللاتحة التنفيذية بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907 من خلال نص المادة 27، بأن في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات

¹ سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 61.

² سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 74.

³ سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 101.

والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً، ومن جهتها قررت أحكام المادة السادسة من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954، أنه يجوز وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها أثناء النزاع المسلح. وقد بينت الاتفاقية المشار إليها الشعار الخاص بها في نص المادة السادسة عشر منها، بأنه عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أيضاً من كل جانب). ويجوز، وفقاً لشروط المادة 17، استعمال الشعار بمفرده أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث (على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل)، وذلك وفق الشروط المقررة في الاتفاقية ولائحتها التنفيذية¹.

هذا وقد نظمت المادة السابعة عشر من اتفاقية لاهاي لعام 1954 كيفية استعمال الشعار المميز حيث تنص على أن²:

" 1- لا يجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات إلا في الحالات الآتية:

أ - للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة؛

ب - لنقل الممتلكات الثقافية وفقاً للشروط الواردة في المادتين 12 و 13؛

ج - للمخابئ المرتجلة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

2- لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية:

أ - للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة؛

ب - للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية؛

ج - للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية؛

¹ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 34.

² المادة 17 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954.

د - لبطاقات تحقيق الشخصية الواردة ذكرها في اللائحة التنفيذية.

3 - لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المادة، كما لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأي غرض كان.

4 - لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي ثابت دون أو يوضع عليه أيضاً تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد."

لقد ميزت اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954 بين حالتين لوضع الشعار، حيث جعلته اختيارياً بالنسبة للممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية العامة¹، ولزوماً بالنسبة للممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة، بحيث يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة 16 على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولية، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية²، كما أجازت المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1954 وضع الشعار المميز للممتلكات الثقافية على المخابئ المرتجلة المنشأة في الحالات الطارئة أثناء النزاع المسلح، وتم وضعها تحت نظام الحماية الخاصة بعد موافقة الوكيل العام للممتلكات الثقافية، وعدم اعتراض أيّاً من مندوبي الدول الحامية، وخولت الحق لمندوبي الدول الحامية في طلب سحب الشعار فوراً خلال 30 يوماً من قبل الوكيل العام³.

كما تنص المادة العشرون من اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1954، التي خولت للسلطات المختصة للأطراف المتحاربة اتخاذ القرار الخاص بتحديد مكان وضع الشعار المميز ودرجة بروزه، على أنه: (يترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره للسلطة التقديرية المختصة لكل طرف سام متعاقد، ويجوز وضعه حول السواعد أو على الأعلام، كما يسمح رسمه على شيء، أو إبرازه بأية وسيلة أخرى مجدية).

¹المادة 16 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954.

² المادة 10، المرجع نفسه.

³ المادة 11 من اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954.

عند نشوب نزاع مسلح، يجب ودون الإضرار بمبدأ وضع الشعار بشكل أتم، وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار، سواء من الجو أو من البر على وسائل النقل المختلفة.

يجب أن يكون الشعار مرئياً من البر¹:

أ - على مسافات منتظمة كافية لتحديد بوضوح حدود مركز أبنية تذكارية موضوع تحت الحماية الخاصة.

ب - عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة).

تجدد الإشارة إلى أن أحكام المادة الثامنة والثلاثون من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977، قد نصت على أنه: (لا يجوز تعمد إساءة استعمال الشعار المميز للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح)².

من الناحية العملية التطبيقية، قامت بعض الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954 بإجراءات خاصة لوضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية وقامت بإخطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بذلك، منها على سبيل المثال اسبانيا السويد وهولندا وماليزيا وبولندا وسويسرا، وغيرها من الدول الأطراف السامية المتعاقدة³، وقد كان لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الدور الهام والمميز في مساعدة عدد من الدول على وضع الشعار المميز على عدد من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى بناءً على دعوة تلك الدول، ومن أمثلة ذلك استجابة

¹ المادة 20 من اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954.

² نصت أحكام المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977 على أنه: (1 - يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية شارات أو علامات أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول ". كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دولياً من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

³ 2 - يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة).

³Hladik, Marking of cultural with the distinctive emblem of the 1954 Hague convention for protection of cultural property in the event of Armed Conflict, I.R.R.C, June 2004, P 383.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) لدعوة كمبوديا لتسهيل وضع الشعار على بعض الممتلكات الثقافية التي تتمتع بأهمية تاريخية خاصة إبان فترة عدم الاستقرار السياسي التي شهدتها البلاد عام 1970، كذلك ما قامت به كرواتيا من إخطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بوضع الشعار المميز على عدد من الممتلكات الثقافية المحتمل استهدافها والاعتداء عليها من قبل الجيش اليوغسلافي سنة 1991¹.

على مدار التاريخ وُضعت كثير من الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية بغرض منع تدمير واستهداف الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، وتمكن المجتمع الدولي من خلالها من وضع نظام قانوني دولي يضمن صيانة و حماية تلك الممتلكات، وهذا ما سوف يتم بيانه في ضوء المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية

كانت العصور البشرية الأولى تقوم على فرض سيادة الغالب وثقافته، فلم يكن هناك أحكام وقواعد تنظم سير العمليات العسكرية القتالية بين المتحاربين، فكل طرف يحاول القضاء على وجود الآخر بأكمله، سواء وجود مادي أم معنوي؛ ولذلك لم تكن هناك أية إجراءات تتخذ بغرض وقاية الممتلكات الثقافية وحمايتها من النهب، أو السلب، أو التدمير، أو الاستيلاء والسيطرة عليها.

نود أن ننبه إلى حقيقة مهمة، هي أن المعمورة كانت قد شهدت ميلاد كبريات الحضارات، التي لعبت دوراً متميزاً في تقدم الإنسانية وتطوها، فمعروف هو دور الحضارة المصرية القديمة وحضارات العراق السومارية والبابلية والأشورية وحضارة الحيثيين والفينيقيين في بلاد الشام وفلسطين والحضارة الفينيقية في تونس والمعينية والسبأية والحميرية في البلاد العربية السعيدة (اليمن)، وكذلك الإغريقية والرومانية وحضارات شرق آسيا والشعوب الإفريقية؛ فمع ظهور الإسلام واتساع حركة الفتوحات العربية التي تخطت حضارات الشرق القديم إلى حضارات الهند

¹Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, The Hague 1954- 1995 Reports, CLT-95/WS/13, Paris, P 3.

والصين شرقاً وإلى بلاد الأندلس وجنوب أوروبا غرباً مؤثراً ومتأثراً بها، ورث الإسلام أرض الحضارات وأسس نمطاً حضارياً جديداً استمدته من تعاليمه وروحه¹.

كما أن هذه الحضارات على مرّ 7000 سنة، كان لها بالغ الأثر على الإرث الإنساني بمخلفات ثقافية متمثلة في القطع الفنية والأخشاب والعمائر الدينية والمدنية الضخمة والنقوش والحجر البلوري وغيرها، ناهيك عن مئات الآلاف من الوثائق الرسمية وأوراق البردى والمخطوطات².

تعد الممتلكات الثقافية بمثابة التراث الثقافي والفكري للشعوب باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، إذ تسمح هذه الأخيرة بعرض مسار الإنسانية، ولهذا فصيانتها لا يعتبر مسألة أو قضية وطنية فحسب بل هي واجب ومسؤولية تقع على عاتق الدول أيضاً، ويبين الواقع المحزن على مرّ التاريخ أنّ الحروب تؤدي إلى فقدان ونهب العديد من الأعمال الفنية وإلحاق الضرر بمواقع ثقافية أو تدميرها، ورغم ضرورة الحماية الممارسة حسب الأعراف منذ العصور الأولى للحضارة، دفع الدمار الذي نجم عن الحرب العالمية الثانية الجماعة الدولية إلى اتخاذ مجموعة من القرارات والتدابير والإجراءات اللازمة ووضع قواعد قانونية تمنح حماية خاصة للممتلكات الثقافية³.

¹ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 25 - 26.

² الأليكسو، مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الدورة الثامنة، القاهرة، 1991، ص 138.

³ تركز فكرة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على جملة من القواعد والأسس المستلهمة من الوثائق والاتفاقيات والصكوك الدولية والتي يمكن إرجاعها إلى ما يلي:

1 - اعتبار الممتلكات الثقافية ملكاً للإنسانية.

2 - اعتبار الممتلكات الثقافية أماكن محايدة.

للتفصيل حول أهم الركائز التي تسند عليها فكرة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة:

- سلامة صالح الرهايفية، المرجع السابق، ص 65.

- مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن المقدسة الدينية في منظور القانون الدولي - دراسات تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 145.

- خيارى عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 145.

- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - وثائق وآراء، المرجع السابق، ص 286.

شكلت النزاعات المسلحة وكذا سياسات الاحتلال على مر التاريخ خطراً مدهماً وشديداً على المورث الثقافي، حيث توسعت آثار هذه النزاعات المدمرة لتشمل الممتلكات العامة والخاصة، ولم تسلم وتُسْتَنْتَى الممتلكات الثقافية من الدمار، مما أدى إلى ظهور العديد من المحاولات الدولية التي ترمي إلى حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة وكذا الاحتلال في حقبة التاريخ المختلفة، وإن بدت تلك المحاولات في بدايتها ضعيفة ومتواضعة أو منعدمة أحياناً، إلا أنها تطورت تطوراً ملحوظاً حتى أصبحت جزءاً رئيسياً لا يتجزأ من القانون الدولي.

في السطور القادمة سوف نتناول التطور التاريخ لتلك المحاولات الدولية، وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية قبل وفي مرحلة التنظيم الدولي.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية قبل وفي مرحلة التنظيم الدولي

لم تشهد البشرية في عصورها الأولى أي تنظيم قانوني يرمي إلى حماية الممتلكات الثقافية وصيانتها أثناء النزاعات المسلحة وكذا فترات الاحتلال، إلا مع مطلع القرون الوسطى أين بدأت تتعالى الأصوات المنددة بضرورة تطوير وترقية وتنمية القواعد ذات الطابع الديني التي تضمن حماية الممتلكات الثقافية.

فالحماية الدولية للممتلكات الثقافية في ظل القانون الدولي تعكس مدى التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني، إذ لم يعد مقتصرًا كما كان الحال عليه حتى منتصف القرن المُتَّصِرْم على حماية الضحايا من الأفراد من ويلات الحروب وتخفيف معاناتهم، بل امتد حتى أصبح يوفر الحماية الدولية اللازمة للممتلكات الثقافية خلال فترات النزاع المسلح والاحتلال.

لقد عمد الاحتلال الإسرائيلي إلى سلوك منهج متكامل يمس بالأعيان المدنية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عامة وبالأعيان الثقافية على وجه الخصوص، يشكل هذا المنهج في طياته

- فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدية والعرفية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org، تاريخ الدخول 07 / 08 /

استهلاك المقدرات الطبيعية والاستحواد والاستيلاء عليها، إلى جانب ذلك قام الاحتلال الإسرائيلي بكافة الوسائل المتاحة واتبع كل الطرق للسيطرة على الأراضي العربية الفلسطينية¹.

لقد كانت إحدى هذه الوسائل والآليات، تشييد الجدار العازل أو جدار الفصل العنصري وما ترتب عليه من آثار وانعكاسات سلبية تمس الأماكن التاريخية والأثرية والثقافية والدينية وتدمير وسلب ونهب الممتلكات الثقافية الفلسطينية والسيطرة عليها، لذلك حاول المجتمع الدولي منذ الأزل أن يحد من هذه الانتهاكات والاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية والتاريخية وكذا الدينية أثناء النزاعات المسلّحة، وأن يفرض التزامات بالحماية والاحترام تقع على عاتق الأطراف المتحاربة صوّب الممتلكات الثقافية، وقد تمثل بادئ الأمر في صورة محدودة في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1999، واتفاقيتي لاهاي الرابعة والتاسعة لعام 1907، وقد تم كذلك إقرار اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع المسلّح مع لائحة تنفيذية وبروتوكول في 14 آذار 1954، كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الصادر عام 1977 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في مجمله حكماً تكميلياً في ذلك الخصوص؛ فجدار الفصل العنصري أو ما يطلق عليه بالجدار العازل على سبيل المثال يؤثر على مجمل التكوين التاريخي للمشهد الحضاري من مواقع ومعالم أثرية، مثل الطرق التاريخية والحقول الزراعية والمدافن المغلقة ومقالع الحجارة القديمة وعيون المياه والمقابر المفتوحة، إضافة إلى القرى التقليدية الفلسطينية والمدن التاريخية التي تم تهجير مواطنيها قسراً، والتشكيل التاريخي لاستخدام الأراضي².

الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية قبل مرحلة التنظيم الدولي

لم تعرف الأزمنة الأولى للبشرية نظاماً قانونياً محددًا بالمعنى الواضح والدقيق والمحدد لمصطلح المملوك أو الممتلكات الثقافية، وإن عرفت البعض من المبادئ والقواعد البدائية ذات

¹ عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دون طبعة، دون دار نشر، فلسطين، 2000، ص 422

² إبراهيم محمد العناني، حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، محاضرات أقيمت في أيام الدراسة العربية حول القانون الدولي الإنساني، اللاذقية، سوريا، 11 آب 2003.

الصبغة الدينية، المغزى منها تنظيم ما كان ينشأ أحياناً بين الحضارات القديمة من علاقات محددة¹.

أولاً: حماية الممتلكات الثقافية في العصور القديمة

إن مصطلح الثقافة التي ينبغي أن توحد بين الجنس البشري على اختلاف عاداتهم وتقاليدهم وشعوبهم وقبائلهم وتساهم فيما بعد في تقرير وسائل الدفاع عن السلم وصيانتها، هي للأسف غالباً ما كانت تميّز بينهم، لذلك ففي هذه الظروف ليس من ألساد والغريب أن تقضي الحروب إلى تدمير الإنسان والآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تعتبر من أكبر الإبداعات النفيسة للعقل البشري².

على الرغم من أن الحضارة الإغريقية القديمة كانت من بين الحضارات العريقة في إنجازاتها وإبداعاتها الخالدة، إلا أنها لم تُسهم في تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي بشكل كبير وفعال، حيث كانت هناك روابط ثقافية ولغوية ودينية وعرقية، تمخّض عنها ميلاد شعور واضح بالعداء لغير مواطني تلك الحضارة، بحيث كانت العلاقة بين المدن اليونانية ترتكز على أساس الشعور بالقرى وكذا المصالح المشتركة وليس على فكرة الوحدة بين العنصر البشري³.

في بلاد الإغريق القديمة تم سنّ مجموعة من الإجراءات والتدابير الغرض منها ضمان عدم التعرض والاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية واستهدافها، فكان يعترف بالمعابد الإغريقية القديمة مثل " ديلوس " و " الأولمبي " و " دودون " و " ديلفيس " باعتبارها مقدسة ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها، فكان من المُجرّم والمحرم في نفس الوقت ارتكاب أعمال عنف بداخلها كما كان يمكن للأعداء المهزومين أن يلجئوا إليها طلباً للملاذ، ومن هنا كانت البذرة

¹ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي - الجماعة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 49.

² سلوى أحمد ميدان ألفتريجي، المرجع السابق، ص 17

³ جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، تعريب عبار العمر، دون طبعة، دار الجيل، دار الآفاق، بيروت، دون سنة نشر، ص 42.

الأولى لنشأة قانون اللجوء الذي اعتمد في يومنا هذا¹، هذا بالنسبة للمعاملة بين الإغريقين فيما بينهم، أما مع الشعوب الأخرى فيصفونهم بوصف البرابرة يجوز قتلهم وتدمير كل ممتلكاتهم وسلبها نظراً للشعور بالعداء الكامن والواضح اتجاههم².

هذا ولم يختلف الأمر كثيراً عما كان عليه عند الرومان بشأن صيانة وحماية الممتلكات الثقافية عنه عند الإغريقين، فقد كان الاستيلاء والسلب والنهب والتدمير للممتلكات الثقافية هو الميزة السائدة أثناء الحروب والمُتعارف عليها، فقد اعتبرت القوات العسكرية المتحاربة أن تدمير الممتلكات الثقافية شكلاً من أشكال النصر على الأعداء، نظراً لما تتمتع به هذه الممتلكات الثقافية من قيم تاريخية وفنية وأثرية وروحية وحضارية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأفراد، فكان المنتصر يسعى دائماً لتحطيم وجود الآخر وكل ما يتصل ويعبر عن وجوده، ولم تأمن من ذلك سوى تلك الممتلكات الثقافية ذات الطابع الديني باعتبارها من طبيعة قُديسية بالدرجة الأولى لا غير بوصفها ممتلكات ثقافية ذات طبيعة روحية³.

على الرغم من أن الاعتبارات الدينية كانت العامل الرئيس في تعزيز حماية الإنتاجات الفنية والحفاظ عليها لقدسيته وتعلقها بالمعابد الدينية، إلا أن النزاعات والحروب المستمرة والتعاون الضعيف وقصور التنظيم الدولي في وضع المعايير الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، كانت السبب الأول في دمار وتحطيم مثل هذه الآثار، أضف إلى ذلك حقيقة ثابتة أخرى هو افتقار الماضي لقواعد تسيير الحرب وقوانين الحرب، التي كانت تعطي للأطراف المتحاربة الحق باستخدام شتى الوسائل⁴.

¹ هنري كورييه، دراسة عن نشأة القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389، ديسمبر 1951، ص 370 - 389، والعدد 391، جويلية 1951، ص 558 - 578، والعدد 396، ديسمبر 1952، ص 937 - 968.

² سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 13.

³ محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 17.

⁴ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 27.

عليه لم تكن هناك قواعد واضحة المعالم لدى اليونان والرومان في مجال عدم استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، اللهم إلا تلك المبادئ والقواعد ذات الطبيعة العرفية - الدينية، كخوف المتنازعين من التعرض للممتلكات الثقافية الدينية، اعتقاداً بأن المعابد سوف تنتقم منهم¹.

ثانياً: حماية الممتلكات الثقافية في العصور الوسطى حتى القرن التاسع عشر

إن التدمير والنهب والسلب أثناء الحرب هو السمة السائدة في القرون الوسطى كما كان الحال على ما هو عليه في العصور الغابرة، إذ لم تشهد هذه الحقبة من الزمن أي تقنين أو تنظيم قانوني يرمي إلى منع الأطراف المتحاربة من وضع تلك الممتلكات الثقافية في دائرة الاستهداف، غير أن ظهور فكرة الحرب العادلة خلال هذا العصر والرغبة في إعلانها استناداً على ادعاءات ومبررات دينية بلورت إحدى العوامل الرئيسية المؤثرة التي ساهمت في تقويض عدد من الممتلكات الثقافية لشعوب الأديان المغايرة.

خلال القرن السادس والسابع عشر شهدت أوروبا حرباً دينية طاحنة خلال الإصلاح البروتستانتي، نتج عليه خسائر وصفت بالكبيرة والفادحة في الكنائس والأديرة والأعيان الثقافية والدينية².

مع بداية عصر النهضة الأوروبية تصاعدت كثير من الأصوات المنددة بضرورة توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وطالب العديد من الفقهاء والمفكرين بضرورة التزام أطراف النزاع باحترام وصيانة وحماية الأعمال الفنية والأماكن الدينية وغيرها من الممتلكات الثقافية، فأول من دعى إلى ذلك الكتاب والأديب والفيلسوف " جان جاك روسو " الذي كان له السبق في طرح مبدأ هذا التمييز بوضوح، إذ قال: (إن الحرب ليست علاقة بين فرد وآخر وإنما بين دولة وأخرى يكون فيها الأفراد أعداءً بمحض الصدفة، ليسوا كمواطنين وإنما كجنود، وليسوا كأفراد الوطن وإنما كمدافعين عنه)، كما شكلت معاهدة السلام التي أنهت حرب

¹ خيارى عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 73.

² J. Boylan, Review of Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, London, 1993, P 24.

ثلاثين سنة في أوروبا (1618م-1648م) التي أطلق عليها بمعاهدة مونيستر، نقطة الانطلاقة وسابقة مهمة من نوعها في مجال حماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب¹.

ومن أبرز الفقهاء الذين نادوا بضرورة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أيضاً الفقيه البولندي " جاكوب " سنة 1553م، والفقيه الألماني "جوستين" عام 1690م، وكذا الفقيه "دي فاتيل" الذي دعى في كتابه - قانون الأمم - عام 1758م بضرورة تحريم وتجريم التدمير المسرف والممنهج للممتلكات الثقافية وسلبها ونهبها من طرف المتحاربين أثناء النزاع على أراضي الغير، وساق الفقيه ذاته مبرراً لذلك بوصف الممتلكات الثقافية رمزاً من رموز العنصر البشري، وأن المساس بها لن يقود إلى إضعاف قوات العدو، وأن وضع الممتلكات الثقافية في دائرة الاستهداف وتدميرها لا يشكل سوى فقدان البشرية جمعاء لأعمال فنية وأثرية وتراث ثقافي ذات جمال فريد من نوعه².

لقد رافق الثورة الفرنسية، تأسيس متحف اللوفر في 10 أغسطس 1793م، التي أعلنت الجمعية الوطنية، أن اللوفر ينبغي أن يكون متحفاً قومياً لتعرض فيه روائع الأمة، بحيث جُلبت إليه الكثير من القطع الأثرية والممتلكات الثقافية، كما رافقها دمار واسع النطاق للممتلكات الثقافية خلال القرن الثامن عشر ميلادي، وتعرضت الممتلكات الثقافية خلال حروب نابليون لكثير من أعمال النهب والسلب والاستيلاء والسيطرة، الذي رأى أن هذه الممتلكات حق طبيعي غير منقوص للشعب الفرنسي وأن هذا الشعب هو الأجدر لحفظ وصيانة هذه الأشياء ذات القيمة العالية التي لا تقدر بثمن؛ بناءً على هذه الرؤية قام نابليون بجلب كثير من الممتلكات الثقافية إلى متحف اللوفر وأجبر نابليون بعد ذلك على إعادة تلك الممتلكات التي استولى عليها كجزء من الهدنة التي وقعها مع دولة الفاتيكان³.

على الرغم من ذلك فقد تشبث بعض الفقه الدولي في تلك الفترة بالنظرية الكلاسيكية التي تبيح تدمير الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية أثناء الحروب، فقد ذهب " هوغو غرو تيروس " إلى المطالبة بضرورة السماح بتوجيه العمليات العسكرية العدائية ضد الممتلكات الخاصة بالأعداء

¹E. J. Techera, Protection of Cultural Heritage in Times of Armed Conflict International Legal Framework Evisited, M.Q.J.I.C.E.L, 2007, vol. 4, P 4.

²P. J. Boylan, The Concept of Cultural Protection in Times of Armed Conflict: from the Crusades to the new Millennium, London, routledge, 2002, P 3.

³رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 242.

بدون تمييز بين المُعتدى والمُعتدى عليه، وبناءً على ذلك ذهب إلى القول بأن: " يعد إحراق الزرع وتدمير المنازل ونهب الممتلكات أمراً مباحاً، وأنه وفقاً لقانون الأمم يمكن لأي شخص أن يكون مالكا في الحرب العامة لأي شيء مملوك لأعدائه دون قيد أو شرط"¹.

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في مرحلة التنظيم الدولي

لا يمكن في هذه الحقبة التاريخية تقصي وتتبع كل التغييرات السياسية والاجتماعية والثقافية التي طرأت على المجتمع الدولي بمجمله، لكن في هذا الشأن نُعلق على حدثين بالغ الأهمية كان لهما الصدى المؤثر في كل شيء سواء تعلق الأمر في حياتنا الداخلية والخارجية على حدّ سواء، ونقصد هنا بالدرجة الأولى الحربين العالميتين الأولى والثانية وكلتاهما في القرن العشرين ميلادي، فقد تجرعت البشرية فيهما مرار العذاب والحرمان والدمار ما لم يكن في حسابان الإنسان، مما دفع العالم بأكمله إلى التفكير بضرورة تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة على أساس مبادئ وقواعد جديدة، وهكذا شهد المجتمع الدولي تنظيمين دوليين ذوي اختصاصات عامة هامة: عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة، اللتان كان لهما أثراً كبيراً ودوراً مهماً في مجال الحياة الدولية وتنظيم العلاقات فيما بين أشخاص القانون الدولي².

أولاً: حماية الممتلكات الثقافية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى

مما سبق بيانه من جهود حثيثة لضمان وكفالة توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، فقد سادت أفكار حتى مطلع القرن التاسع عشر برز فيها استخدام كافة الوسائل المتاحة والسُّبل المتوفرة ضد العدو أثناء الحرب، ليس فقط ضد الأفراد بل أيضاً ضد الممتلكات العامة والخاصة، ورغم تلك الأصوات التي دعت إلى ضرورة صيانة الثروات الثقافية والمحافظة عليها من خطر الحرب الداهم، إلا أن صوت المدافع والرصاص بقي أقوى تأثيراً من تلك الأصوات المفتقرة إلى مبادئ وأفكار واضحة³.

¹ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 19.

² حسين رشيد خريس، المرجع السابق، ص 04.

³ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي، دون طبعة، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر، ص 21.

فانتشر النهب والسلب والاستيلاء والتدمير للممتلكات الثقافية خصوصاً مع بداية عهد الحملات العسكرية الاستعمارية التي لم تنحزُ جُهداً في سلب ونهب التراث الثقافي للدول الواقعة تحت هيمنتها وسيطرتها، مما دفع الفقه الدولي للمناداة بضرورة توفير الحماية للممتلكات الثقافية أثناء الحروب، حيث شهدت الساحة الدولية خلال القرن التاسع عشر جهوداً حثيثة لصياغة نصوص قانونية من أجل حماية وصيانة الممتلكات الثقافية، ولكنَّ هذه المحاولات لم تترجم في قالب اتفاقي دولي كأن تصدرُ مثلاً على شكل معاهدة دولية من أجل صيانة الممتلكات الثقافية، وإنما كانت نصوصاً قانونية عرضية جرت المحاولة لدمجها بالمعاهدات والتصريحات التي صدرت خلال هذه الحقبة الزمنية، ومثال ذلك تصريح بروكسل لعام 1874، وتقنين أكسفورد الذي تبناه معهد القانون الدولي في عام 1880 وهو المعروف باسم " دليل القوانين والأعراف الخاصة بالحرب"¹.

فبمطلع القرن التاسع عشر ميلادي تبلورت المبادئ الأولى والأساسية لجوهر الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، التي تضمنت في طياتها اتفاقية باريس لعام 1815م، فقد تضمنت مواداً نصت على ضرورة كفالة وضمان حماية الأعمال الفنية والمكتبات، وألزم فيها الحلفاء نابليون على إرجاع التحف و الأعمال الفنية إلى مالكيها الأصليين²، وفي ذات العام أيضاً أصدر الإمبراطور الجرمانى " فريدريك الأول " مرسوماً يقضى بتجريم وتحريم إهلاك الكنائس ونهب وسلب محتوياتها، غير أنه استمرت أعمال السلب والنهب ومصادرة الممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها واقتسامها بوصفها من غنائم الحرب³.

مع قيام الجيوش الأوروبية بحملاتها العسكرية خارج القارة العجوز، واستعمار عدد من الدول في كل من قارة آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية، تنامت حالات التدمير والنهب والسلب والاستيلاء المُتعمد على الممتلكات الثقافية، بل أصبح ذلك غرضاً أصيلاً لتلك الجيوش⁴.

¹ سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 36 - 37.

² رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 242.

³J. Toman, the Protection of Cultural Property in the Event Armed Conflict, Dartmouth/ UNESCO, Aldershot/ Paris, 1999, P 4.

⁴K. Jote, International Legal Protection of Cultural Heritage, 1994, PP 29 ff.

في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلادي شهدت الساحة الدولية العديد من المحاولات لصياغة نصوص قانونية تكفل بموجبها الحماية المنوط بها للممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح، ولم تتمخض هذه المحاولات في شكل اتفاقية دولية شاملة، بل كانت محاولات لإدراج بعض النصوص العارضة في المعاهدات والتصريحات والصكوك الصادرة خلال تلك الفترة، الغرض منها حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.

1 - تقنين لبير لعام 1863

يعدّ قانون لبير عام 1863 بمثابة أول قانون خاص بشأن صيانة وحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، حيث يوضح هذا القانون ضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية التي ترجع للكنائس والمستشفيات والمؤسسات الخيرية والعلمية والجامعات والمتاحف، وكأنها ممتلكات قطاع خاص وإن كانت ترجع إلى القطاع العام¹، وهي أوامر صدرت لقادة جيوش الولايات الشمالية الأمريكية، وصاغها البروفيسور " فرانسيس لبير " خلال الحرب الأهلية الأمريكية، والمعروف أيضاً باسم تعليمات الجيوش الحكومية في الميدان " Code for the Government of Armies in the Field " ونشرت لأول مرة في نيسان 1863، وقد تضمنت المواد من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، وكذلك المادة الرابعة والأربعين، مبادئ وقواعد لحماية الممتلكات الثقافية وصيانتها، وتتناول جميعها صيانة الممتلكات الثقافية كالكنائس ودور العبادة وما تشمله من ممتلكات، وكذلك المؤسسات التعليمية من مدارس وجامعات، والمتاحف والمؤسسات الثقافية التي تضم أشكال الفنون المختلفة، من التدمير والنهب والسلب والاتجار فيها.²

¹ سلامة صالح الرهايقة، المرجع السابق، ص 37 - 38.

² - Aat 34 from the Lieber code: (As a general rule, the Property belonging to churches, to hospitals, or other establishments of an exclusively charitable character, to establishments of education, or foundations for the Promotion of Knowledge, Whether Public schools, universities, academies of learning or observatories, museums of the fine arts, or of a scientific character - such Property is not to be considered Public Property in the sense of Paragraph 31; but it may be taxed or used).

- Art 35 from the Lieber code: (Classical works of art, libraries, scientific collections, or Precious instruments, such as astronomical telescopes, as well as hospitals, must be secured against all avoidable injury...).

2 - تصريح بروكسيل لعام 1874

في سنة 1874م، بناءً على دعوة من الإمبراطور الروسي " الكسندر الثاني " عقد مؤتمر دولي في بروكسل بغرض وضع أعراف وقواعد الحرب البرية، وتم في هذا المؤتمر فقط المصادقة على التصريح الذي تضمن على قواعد وأعراف الحرب البرية، وتم في إطار هذا المؤتمر كذلك التصديق الذي احتوى على مبادئ وقواعد ومواثيق خاصة بشأن حماية الممتلكات الثقافية، مع الإشارة بأن هذا المستند لم يرى النور، غير أنه من الأجدر التذكير ببعض ما جاء فيه على أن الاستيلاء وإلحاق الدمار والتسبب بضرر بحق الآثار الفنية والتماثيل والنصب التاريخية يجب أن يعاقب عليها من قبل السلطات المختصة¹، حيث تناولت أحكام المادة 08 من تصريح بروكسيل النص صراحة على تحريم وتجريم نهب وسلب أو تدمير ممتلكات الأعداء الخاصة أثناء سير العملية العسكرية، ما لم يكن ذلك لحتمية أو ضرورة عسكرية قاهرة، كما اعتبرت هذه المادة الممتلكات التابعة لدور العبادة والأديرة والأوقاف والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية من صميم الممتلكات الخاصة، وبصرف النظر كذلك عن مصادر تمويلها واما إذا كانت مملوك تابع للدولة أو للأشخاص، واعتبرت نهب أو تدمير هذه المواقع الأثرية والمؤسسات بمثابة جريمة حرب يستوجب معاقبة مرتكبيها من طرف السلطات صاحبة الاختصاص والوصايا عليها، كما نصت المادة السابعة عشر من التصريح على ضرورة تمييز المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم عن طريق وضع شعار مميز عليها وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظمها².

3 - دليل أكسفورد لعام 1880

تبنى معهد القانون الدولي في عام 1880م دليل القوانين والأعراف بشأن الحرب، الذي يطلق عليه بـ دليل أكسفورد، وقد ورد في المادتين 34 و 56 من هذا الدليل أحكاماً الهدف منها ضمان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وكفالتها عند الإعلان عن الحرب، وأشارت هاتان المادتان إلى بعض المبادئ والقواعد بشأن الحماية الدولية كاتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة لاستثناء المباني المخصصة للفنون والعبادة والتعليم والمستشفيات من دائرة الاستهداف والقتال طالما لم تستخدم في أي وقت من الأوقات بشكل مباشر أو غير مباشر في

¹ سلوى أحمد ميدان ألفتري، المرجع السابق، ص 21 - 22.

²J. Merryman, Two Ways of Thinking about Cultural Property, A.J.I.L, vol. 80, 1986, P 834.

أغراض الدفاع الحربي، كما أخضعتا الدولة بوضع إشارة واضحة ومخصصة لتمييز هذه المباني لضمان عدم الاستيلاء عليها أو تدميرها¹.

4- اتفاقيات لاهاي لعام 1899 - 1907

على الرغم مما جاءت به اتفاقيات لاهاي 1899 - 1907 من مبادئ عامة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الحرب العالمية الأولى - التي كانت أول اختبار حقيقي للوقوف على مدى احترام الدول المتحاربة للقواعد - قد جاءت مزلزلة لهذه المبادئ ومدمرة لها، فقد شهد العالم خلال سنوات هذه الحرب كافة أصناف النهب والسلب والتدمير للممتلكات الثقافية، مما أثبت عجز هذه المبادئ والقواعد عن ضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء هذه الحروب².

ثانياً: حماية الممتلكات الثقافية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية

إبان الحرب العالمية الثانية العالمية الثانية كانت هناك ضرورة ملحة إلى تنظيم العديد من القضايا المتعلقة بمسألة إعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها من قبل ألمانيا وحلفائها، فكان لتوقيع ميثاق منظمة الأمم المتحدة وتشكيلها الأثر البارز والفعال في زيادة الوعي لحماية هذا التراث الثري للبشرية جمعاء من أعمال التدمير والنهب والسلب والاستيلاء، ولتجنب وقوع مثل هذه الأعمال أدركت الدول أنه من الواجب والضروري اعتماد العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات والصكوك الدولية التي تكفل بموجبها صيانة وحماية الممتلكات الثقافية أثناء القتال، فجاءت نشأة اتفاقية اليونسكو لعام 1970م في أعقاب مؤتمر التربية والتعليم في لندن بالمملكة المتحدة، بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم

¹ J. Boylan, Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, op. cit, P 26.

² عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 54.

والثقافة (اليونسكو)¹.

لم تكد البشرية تلتقط أنفاسها وتتعافي من أهوال الحرب العالمية الأولى وما خلفته من آثار الدمار والخراب يعجز اللسان على وصفها، حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية ما بين (1939م-1945م)، وقد شهدت هذه الحرب تدميراً واسع النطاق استهدف الممتلكات الثقافية، على الرغم مما قامت به بعض الدول من جهود حثيثة لتجنب تدمير هذه الممتلكات، غير أنه فقد بلغ التدمير حداً دفع البعض إلى القول بأن ما خسرتة المعمورة من ممتلكات ثقافية جراء

¹ اليونسكو: هي الكلمة المختصرة لـ United Nations Education Scientific and Culture Organization (UNESCO).

أنشئت في 4/10/1946م، هي إحدى الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، سميت المنظمة بالأحرف الأولى من تسميتها باللغة الإنجليزية، ميثاقها يتضمن 15 مادة، هدف المنظمة الأساسي هو المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تشجيع التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافية وغيرها من الميادين ذات الصلة، مقرها باريس.

تتبع اليونسكو 195 دولة، ولليونسكو أكثر من 50 مكتباً وعدة معاهد تدريسية حول العالم، كما تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين، وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية، واتفاقية التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان.

للمزيد:

- أحمد بدر، الإعلام في الاتصال والدعاية، دون طبعة، دار الغريب للطباعة، القاهرة، 1977، ص 179 - 180.
- الشافعي محمد البشير، المنظمات الدولية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 221 - 222.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 571 - 572.
- الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: unesco.org، تاريخ الدخول 2018/09/6.
- الموقع الإلكتروني: ar.m.wikipedia.org، تاريخ الدخول 2018/09/6.

تدميرها وسلبها ونهبها وحتى الاستيلاء عليها خلال هذه الحرب لا يمكن تعويضه ولا حتى جبره مهما مضى من زمن¹.

لمحاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه من ممتلكات ثقافية، احتوت معاهدات الصلح في طياتها التي تم إبرامها إبان الحرب العالمية الثانية، عدداً من النصوص القانونية التي تضمن إعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها إلى مالكيها الأصليين، ولتحقيق هذا الغرض المناط به تم تشكيل العديد من لجان الخبراء التي تقوم بالبحث والتحري عن الممتلكات المنهوبة والمسلوبة بغية إعادتها إلى موطنها الأصلي²، كما نصت المادة 06 من لائحة نورمبورغ على أن: "المحكمة العسكرية الدولية المقرر إنشاؤها وفقاً للاتفاق المنصوص عليه في المادة الأولى على معاقبة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبي ..."³، بالإضافة إلى أن أحكام المادة السادسة من ميثاق المحكمة نص على وجوب استرداد الممتلكات الثقافية التي استولى عليها الألمان وسلبوها من دول الحلفاء⁴.

بالنظر إلى كون جميع الدول ليست ملزمة باتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، فقد أدرج المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتنمية وترقية وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الذي عقد في جنيف ما بين (1974م-1977م)، في البروتوكولين الإضافيين فإن المادة 53 بشأن حماية الممتلكات الثقافية، تنص على حظر

¹ من أبرز الأمثلة على ذلك ما تم تدميره في روسيا الاتحادية وحدها ما لا يقل على 407 متحف، والمئات من المعالم التاريخية والثقافية في مختلف أرجاء المعمورة، ناهيك ذلك عن الآلاف المؤلفة من القطع الأثرية والمصنوعات الفنية التي تم سلبها أثناء هذه الحرب.

- E. J. Techera, Protection of Cultural Heritage in Times of Armed Conflict: The International Legal Framework Rvisited, M.q.J.I.C.E.L, 2007, vol. 4, P 6.
- M .K. Steen, Collateral Damage: the Destruction and Looting of Cultural Property in Armed Conflict, I.L.J paper, 2009, P 25.

² من بين أبرز أمثلة موائيق واتفاقيات الصلح، الاتفاقية المبرمة بين إيطاليا والحلفاء في المادة 65 في 10 فبراير 1947م، واتفاقية السلام مع المجر في المادة 02 عام 1947م.

³ كتاب ناصر، ملخص محاضرات في القانون الدولي الجنائي، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2012 - 2013، ص 34.

⁴ المادة 06 من ميثاق محكمة نورمبورغ.

الأعمال التالية ودون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الموقعة في 14 مايو 1954 وأحكام الميثاق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع¹:

أ - ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب - استخدام مثل هذه الممتلكات في دعم المجهود الحرب.

ج - اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلاً للهجمات الانتقامية.

لقد كان توقيع ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في لندن بالمملكة المتحدة بتاريخ 16 نوفمبر 1945م، حدثاً دولياً بالغ الأهمية في ميدان حماية الممتلكات الثقافية، حيث تعتبر هذه المنظمة بحق بمثابة الأداة القانونية الدولية التي عززت وطورت من نظام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية من خلال المؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق والإعلانات والصكوك الدولية التي عقدت في إطارها، وأرست المبادئ القانونية الشارعة التي تلزم الدول كافة بعدم استهداف التراث الثقافي الإنساني².

كما استمر سعي الجماعة الدولية إلى تطوير القواعد الرامية لحماية الممتلكات الثقافية، بعد تزايد أعمال العدوان ضد الممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها ونهبها في فترات النزاع المسلح على الصعيدين الإقليمي والدولي في ربوع العالم المختلفة خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، ومرة أخرى كانت جهود الجماعة الدولية بزيادة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة تتكامل بالنجاح، وتم تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي عام 1999 الرامي إلى تعزيز قواعد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في حالة انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. ولم تقف الجهود عند هذا الحد، بل عكست بعض النصوص والمبادئ الواردة في " الإعلان العالمي الخاص بالتمييز المتعمد للتراث الثقافي " الذي تبناه المؤتمر العام

¹ المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأولى لعام 1977م بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

² صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 29.

لمنظمة اليونسكو بدورته الثانية والثلاثين في أكتوبر 2003 ضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية في فترات الحروب في حالة انتهاك قواعد حمايتها¹، والمثال على ذلك العدوان الإسرائيلي بالقصف الذي استهدف مركز سعيد المسحال الثقافي الواقع غرب مدينة غزة مما أدى إلى تدميره بالكامل بتاريخ 8 - 8 - 2018 باعتباره من الأعيان المدنية الثقافية المكفولة بالحماية الدولية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

يجدر بنا القول قبل أن نسلط الضوء على أهم النصوص التي اشتملت على أحكام تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية الغراء، الإشارة إلى أنه لم يأت ذكر لمصطلح الممتلكات الثقافية على وجه الخصوص، وإنما تم تناولها كغيرها من الممتلكات التي تعنى بالأطراف المتحاربة الذين يخوضون نزاع مسلح مع المسلمين، وإن كان هناك بعض النصوص التي تناولت بشكل مباشر إلى بعض عناصر الممتلكات الثقافية كما سنرى فيما بعد، فالشريعة الإسلامية السمحة سبقة في وضع مبادئ وقواعد تكفل حماية الممتلكات والأعيان المدنية بما فيها الثقافية.

كما تجدر الإشارة إلى أن فقهاء المسلمين قد استخدموا لأول مرة مصطلح الأموال بصدد الحديث عن ممتلكات العدو العامة أو الخاصة، وكذا المنقولة أو الثابتة².

إن الشريعة الإسلامية الغراء لا تجيز إهلاك ممتلكات العدو بعد السيطرة عليها عند انتهاء القتال فعلياً بل تحظره، فذلك درّب من الفساد لا يقره شرع ولا عقل، ويمكن القول بأن الأموال التي يحوزها المسلمون بعد انتهاء الحرب تنقسم إلى قسمين هما: " أموال الفيء " وهي كل ما وصل من الحربين، فهو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال، ولا بايجاف خيلٍ ولا رِكابٍ، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتم كمال الخراج، ففيه إذا أخذ منهم لأهل الخمس مقسوماً على خمسة؛ حيث قال أبو حنيفة رضي الله عنه: " لا خمس في الفيء "، ونص الكتاب في خمس الفيء يمنع من مخالفته، قال الله تعالى في الآية 7 من سورة الحشر: { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

¹ عز الدين غالبية، المرجع السابق، ص 60 - 61.

² تجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقهاء لم يميزوا في أدلتهم بين الملكية العامة والخاصة، ولم ترد هذه التفرقة إلا عند الحنبلين والمالكيين على سبيل الحصر.

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ }، فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية: سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، ينفق منه على نفسه وأزواجه، ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين، والسهم الثاني لذوي القربى، والسهم الثالث لليتامى من ذوي الحاجات، والسهم الرابع للمساكين، أما السهم الخامس لبني السبيل، أو كان نهباً في وصولها¹، فالفيء هو المال الذي يؤخذ من الحربين من غير قتال أو نزاع، كالخراج والجزية، ويكون الفيء منقولاً أو عقاراً، فإن كان عقاراً فإنه لا يُقسم وإنما يُقسم ريعه، ويكون الفيء لعامة المسلمين على التفصيل المذكور في كتب الخراج²، أما الغنيمة فهي: " ما أُخِذَ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة"، فالغنيمة اسمٌ لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، وحكمه أنَّ يَخْمَسَ، وسائرُه للغانمين فقط³.

فالممتلكات المشمولة بالحماية، هي تلك الأموال المباحة وطبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة⁴، وهي تنقسم من حيث استعمالها في العمليات العسكرية إلى الممتلكات

1 - صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 1983، ص 32.

- الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء السادس، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 72.

- أبو الحسن محمد المارودي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984، ص 121.

- أبو زكريا يحيى بين شريف النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ص 1809.

2 - محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1989، ص 07.

- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1979، ص 75.

- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، 1989، ص 75.

3 وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر، دمشق، 1998، ص 553.

4 نلاحظ هنا أن قواعد القانون الدولي المعاصر لا تأخذ بذلك الأمر، وهذا مما تتميز به الشريعة الإسلامية الغراء عن التشريع الدولي، حيث إن موافقة أحكام الشرع الحنيف من الضوابط والمعايير والقواعد الواجب توافرها في أي علاقة قانونية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

المُستخدمة في الأغراض العسكرية¹، والممتلكات غير المستخدمة في الأهداف العسكرية التي تنقسم بدورها إلى ممتلكات عامة وأخرى خاصة².

هذه المقدمة رأينا أنه من الضروري التعرض لها قبل استعراض النصوص والأحكام التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفي وصايا الصحابة رضوان الله عليهم بشأن حماية التراث الثقافي، ونخلص منها أن الممتلكات الثقافية إذا كانت تستخدم لأهداف الدفاع الحربي، فلا تدخل في نطاق الحماية التي سنتناولها، والحديث سيكون عن تلك الممتلكات التي لا تستخدم لأغراض الدفاع والحرب.

الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية في القرآن الكريم

لقد جاء القرآن الكريم بكثيرٍ من المبادئ التي تكفل عدم الاعتداء على أماكن العبادة من كنائسٍ وأديرة، ويتبين ذلك من خلال بيان أنّ من أهم أسباب فرض الجهاد والقتال وتدافع الناس بعضهم ببعض هو صيانة أماكن العبادة؛ حيث أكد القرآن الكريم أنّ عدم التعرض للمشركين في حال استيلائهم على أصحاب الملل والديانات الأخرى، وعدم دفعهم (مقاتلتهم) يؤدي لهدم أماكن العبادة، كما قال سبحانه وتعالى في سورة الحج: { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ⁽⁴⁰⁾ }. ويشير أحد المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة أنه: "لولا كف الله سبحانه وتعالى المشركين بالمسلمين، وإذنه بمجاهدة المسلمين للكافرين لاستولى المشركون على أهل الملل المختلفة في أزمانهم، فهدموا موضع عبادتهم، ولم يتركوا للنصارى بيعةً، ولا لرهبانهم صوامع، ولا لليهود كنائس، ولا للمسلمين مساجد"، وفي ذلك إشارة واضحة للدلالة على أنه يمنع الاعتداء والتعرض للممتلكات الثقافية والدينية الروحية، ويجب بذل الغاية القصوى في عدم تدميرها وإهلاكها أو سلبها أو نهبها لغير غاية تقتضيها الضرورة؛ وفي مسألة الغنائم نجد أن آيات القرآن الكريم توضح أنها ليست الغاية من أجل الجهاد، بل إنّ غاية الجهاد أعظم وأسمى،

¹ حسن عبد الغني أبو غدة، قضايا فقهية معاصرة في العلاقات الدولية حال الحرب، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 22 - 23.

² إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، الطبعة الأولى، دار النوير، دمشق، 1993، ص

فالجهد في الإسلام جهادٌ من أجل المبادئ والعقيدة، حيث يقول جل جلاله: { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْبَلَدِ إِنَّنَا نَدْعُكَ بِكَرَامَتِكَ } (75) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (76)؛ فالغرض من الجهاد - إذن - إعلاء كلمة الله، وما الغنائم إلا تابعة، فهي أمر واقع وما هي إلا مجرد طريق لإضعاف العدو ومعاقبته وتعويض ما أنفق على القتال، فالمسلمون لا يستهدفون من وراء الجهاد إلى تحقيق غاية دنيوية أو الوصول إلى مكاسب أو مطامع مادية، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة¹.

ضِفْ على الأدلة الشرعية التي تتعلق بحماية ممتلكات الحربيين عموماً أثناء القتال، المتمثلة في الأعيان المدنية بما في ذلك الممتلكات الثقافية، هناك أدلة تضمنت مبادئاً وأحكاماً بشأن حماية الممتلكات الثقافية بشكل مباشر، حتى أصبحت بمثابة القواعد التي يمكن السير عليها، ومنها:

قوله سبحانه وتعالى: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (2) }².

المعنى: ورد في كتاب جامع البيان في تفسير القرآن الكريم لجريير الطبري أن: " يا محمد لا تسب آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله، فيتسبب عن ذلك سبهم الله عدواناً وتجاوزاً عن الحق وجهلاً منهم، وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشى أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم، ومخالفة حق ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به، بل كان واجباً عليه، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة، وهي أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه³."

الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى عن تناول عقائد المشركين بالسب حتى لا يؤدي ذلك إلى تعديهم على الله تعالى بالسب، ويقاس عليها عدم التعرض للأشياء والأماكن المستخدمة في

¹ سلامة صالح الرهانية، المرجع السابق، ص 26 - 27.

² سورة الأنعام، الآية 108.

³ محمد بن جريير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 33 - 35.

الشعائر الدينية لغير المسلمين حتى لا يعتدوا أماكن العبادة والشعائر عند المسلمين وممتلكاتهم الثقافية، ذلك علماً بقاعدة " سد الذرائع " وقال العلماء حكمها باقٍ في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيفة أن يسب الإسلام أو النبي (صلى الله عليه وسلم) أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك لأنه بمنزلة البعث على المعصية؛ وفي هذه الآية أيضاً ضربٌ من المصادقة ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل على أن المحقق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين¹. فيقول الله تعالى ناهياً لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه، في هذه الآية: " قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سبك آلهتنا، أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم "، { فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }؛ وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة رضي الله عنه: " كان المسلمون يسبون أصنام الكفار، فيسب الكفار الله عدواً بغير علم "، فأُنزل الله: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ }².

لقد نهى الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى المحظور والمحرمات، ولأجل هذا تعلق علماء الأمة الإسلامية بهذه الآية في سد الذرائع والحجج، وهذا إشارة إلى أن للمحقق أن يكف عن حق يكون له، إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين³، فقد ورد في تفسير الميسر، ولا تسبوا - أيها المسلمون - الأوثان التي يعبدونها المشركون - سداً للذريعة - حتى لا يتسبب ذلك في سبهم الله جهلاً واعتداءً: بغير علم، وكما حسناً لهؤلاء عملهم السيئ عقوبة لهم على سوء اختيارهم، حسناً لكل أمة أعمالها، ثم إلى ربهم معادهم جميعاً فيخبرهم بأعمالهم التي كانوا يعملونها في الدنيا، ثم يجازيهم بها⁴.

¹ محمد بن الأحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت، 1967، ص 60 - 61.

² الموقع الإلكتروني: quran.ksu.edu.sak، تاريخ الدخول 2018/09/13.

³ أبو بكر محمد ابن العربي، أحكام القرآن، الجزء الثاني، تقديم: محمد عبد القادر عطا، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 265 - 266.

⁴ الموقع الإلكتروني: www.equran.me، تاريخ الدخول 2018/09/14.

كما نوه المحققون من العلماء إلى ضرورة النظر في مآل الأمور والتصرفات قبل الإقدام عليها، أي ما تمخضه من آثار، وما ترتب من منافع أو مضار، وما ينشأ عن الإتيان بها أو تركها من مصالح أو مفايد، قد تكون مضادة لشرعيتها أساساً¹.

عليه فإنه يمنع استهداف أماكن العبادة والاعتداء على الممتلكات الثقافية للأطراف المتحاربة أثناء النزاع المسلح، إلا إذا اعتقد جيش المسلمين بأن أماكن عبادتهم ومقدساتهم وممتلكاتهم الثقافية سوف تكون في عرض للاستهداف من قبل الأعداء أمر يجب دفعه، بعدم استهداف أماكن عبادة الأعداء وممتلكاتهم الثقافية بالأعمال العسكرية.

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في السنة النبوية المطهرة

إنّ السنة النبوية الشريفة أوجبت هي كذلك حماية وصيانة الممتلكات الثقافية خاصة الدينية منها، فقد كان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً في حربه مع الأعداء، فنجدته صلى الله عليه وسلم يوصي صحابته رضوان الله عليهم في حروبه وغزواته بالابتعاد عن كلّ ما يسيء للإنسانية².

جاءت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي احتوت أحكاماً خاصة بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح منها:

أولاً: عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو }³.

¹ يوسف القرضاوي، قضايا إسلامية معاصرة، دون طبعة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006، ص 812.

² عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 64.

³ - الإمام مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، حديث رقم/ 7، دون طبعة، دار زمزم، الرياض، 1413 هـ، ص 77.

- رواه مسلم في الإمامة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، حديث رقم/ 1896.

- سنن أبي داود، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، حديث رقم/ 2610.

- رواه ابن ماجة في الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، حديث رقم/ 2879.

الدلالة: يدل الحديث على كراهية السفر إلى أرض العدو - ميدان الجهاد- تكريماً وإجلالاً للمصحف الشريف، ومنعاً من الاعتداء وانتهاك حرمة أو الاستخفاف به، وتجنباً لتدنيسه إذا وقع في أيدي الأعداء، فقال الإمام مالك بن أنس: { أراه مخالفة أن يناله العدو }؛ والنهي يقتضى الكراهة لأنه لا ينفك عن كراهية التنزيه أو التحريم، والمقصود بالنهي عن السفر بالقرآن، السفر بالمصحف مخافةً أن يناله العدو لا السفر بالقرآن ذاته¹، وعبارة الراوي أيوب في ملحق الرواية الثانية توهم أن: { الخوف من قراءتهم له، ومجادلتهم لنا به، وليس كذلك، فنحن نجادلهم به، ونسمعهم إياه، ولا نخاف أن يحفظوا، ولا أن يجادلوا، وإنما الخوف من إهانتهم للمصحف الشريف } . واستدل بعض المالكية بالحديث على منع بيع المصحف للكفار، وكذا إهداؤه له، لوجود العلة المذكورة، وهي خوف التمكن من الاستهانة به؛ قال الحافظ ابن حجر: { لا خوف في تحريم ذلك، وإنما الاختلاف فيما إذا وقع وحصل الكافر على المصحف، هل البيع صحيح أو غير صحيح؟ وهل يؤمر بإزالة ملكه عنه أو لا ؟ }².

لقد علق فقهاء الشريعة الإسلامية على هذا الحديث، فأجازوا السفر بالمصحف الكريم إلى أرض العدو "بلاد الكفر" في الحالات التالية³:

1 - جواز السفر بالمصحف إذا كان العدو لا يمتنعه ولا يدنسه، أو يحرقه أو يشبهوا على المسلمين فيه، بل ويحترمه.

2- جواز سفر من يحفظ القرآن في قلبه، وهذا أمر بديهي.

3 - وقال آخرون: يجوز حمله إلى بلادهم؛ للبلاغ وإقامة الحجة عليهم، وللتحفظ والتفهم لأحكامه عند الحاجة إذا كان للمسلمين قوة أو سلطان أو ما يقوم مقامها من العهود والمواثيق ونحو ذلك مما يكفل حفظه ويرجى معه التمكن من الانتقاء به في البلاغ والحفظ والدراسة، ويؤيد

- رواه البخاري، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، حديث رقم/ 2890.

¹ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء السادس، تحقيق: عبد القادر شيبه أحمد، الطبعة الأولى، مطبعة الملك، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 155.

² جامع السنة وشروحها، أنظر الموقع الإلكتروني: www.hadithportal.com، تاريخ الدخول 2018/09/18.

³ أحمد أبو الوفا محمد، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 367.

ذلك ما ورد في آخر حديث النهي عن السفر به إلى بلادهم من التعليل، وهذا الأخير هو الأرجح؛ لحصول المصلحة مع انتفاء المفسدة التي خشيتها النبي صلى الله عليه وسلم¹.

قيل أن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو، ليس على وجه التحريم والفرض، وإنما هو على معنى النذب والإكراه للقرآن².

قال ابن حجر في الفتح: قال ابن عبد البر: { أجمع الفقهاء أن لا يُسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً - وجعل النهي مطلقاً، وتبعه بعض الشافعية -، وفصل أبو حنيفة بين أن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين على العدو، فلا كراهة، وبين السرايا المعرضة لقهر العدو، فيكره }، وخلاصة القول وما نميل إليه: هو ما ذهب إليه الإمام عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: " في أن الكراهة تدور مع الخوف وجوداً وعدمياً، ففي حالة أن يغلب الظن عند المسلمين بقيام الأعداء بتدنيس المصحف إذا وقع في أيديهم، فإنه يُكره - كراهة تحريمية - السفر به إلى ميدان القتال، وإذا كان المسلمون في منعة وغلبة فلا مانع من ذلك، حيث إن المسلم في هذه الحال أحوج ما يكون إلى تلاوة القرآن، ليقوى على مواجهة الأعداء في ميدان الجهاد"³.

ثانياً: روى البلاذري في فتوح البلدان عن يحيى بن آدم، وأبو يوسف في الخراج عن ابن إسحاق: { أن محمد صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم حين أرسله إلى نجران، كتاباً لأهل نجران جاء فيه: هذا كتاب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران الواقعة جنوب المملكة العربية السعودية - إذا كان عليه حكمهم ... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم وبعثهم وأمثلتهم، لا يغيرها ما كانوا عليه، لا يفتن أسقف من أسقيته ولا راهب من رهبانيته ولا واقه من وقاهيته على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس عليهم رَهَق ولا دم

¹ فصل حمل المصحف إلى بلاد الكفار، أنظر الموقع الإلكتروني: www.al-eman.com، تاريخ الدخول 2018/09/19.

² الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، الجزء الثالث، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 415.

³ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص 155 - 156.

جاهلية، ولا يُحشرون ولا يُعشرون، ولا يبطأ أرضهم جيش، من سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران، ومن أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، ولهم على ما في هذا الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي أبداً حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيها عليهم غير مكلفين شيئاً بظلم¹.

الدلالة: دلت الرواية السابقة على وجوب ترك البيع والكنائس في المدن والأمصار حين فتحها جيش المسلمون ولم تُهدم، كما تُرك النصارى يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم ومناسباتهم الدينية، وفي ذلك إشارة واضحة إلى عدم جواز تدمير هذه الأعيان أو الاعتداء عليها بالتدمير والنهب والسلب، وقد ورد في الرواية عدم التعرض للصور والصلبان وهذه الأعيان الثقافية الروحية كما أنها تمثل رموزاً ومعالمًا دينية فهي بلا شك تمثل إرثاً ثقافياً مشتركاً يجمع الإنسانية برمتها، وفي ذلك دلالة على أن الفتوحات الإسلامية لم تكن تخريباً ونهباً وسلباً وهدماً، بل كانت بناءً وتعميراً وإصلاحاً ورسالة تدعو إلى السلام ونبذ العنف²، والدليل القاطع على ذلك أن كثيراً من الدول التي فتحها المسلمون كمصر والعراق وغيرها من البلدان، لازالت حتى اليوم تتمتع بآثارها بل تزخر وتتعلم بها³.

ثالثاً: جاء في عهد الخليفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل بيت المقدس: {هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها.

¹ - أبو العباس يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، دون طبعة، مؤسسة المعارف، بيروت، 1987، ص 85 - 88.

- سنن أبي داود، المرجع السابق، ص 250 - 251.

² عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 151 - 152.

³ ننوه هنا إلى أن بلاد الرافدين على سبيل المثال وهي من أوائل البلدان التي فتحها جيش المسلمون، لم يتعرض المسلمون للآثار التي وجدوها على أرضه، والتي تشكل في مجملها مختلف الحضارات التي قامت على أرض الجمهورية العراقية، وظلت هذه الآثار قائمة بذاتها حتى جاءت قوات الغزو الأمريكية عام 2003م، فدمرت وسلبت وسمحت بنهب هذه الآثار بل والاستيلاء عليها، ويتضح كذلك مدى زيف الدعاوى الغربية بأن الغرب أكثر حضارة ومدنية ورقياً وتطوراً.

أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن. وعليهم أن يخرجوا منها الروم. فمن أخرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم يخلى بيعهم وصلبهم حتى بلغوا أمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه ما على أهل إيليا من الجزية، ومن شاء صار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله. فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

شهد على ذلك خالد بن وليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشر للهجرة¹.

الفرع الثالث: حماية الممتلكات الثقافية في وصاية الصحابة رضوان الله عليهم

من خلال تعاليم الصحابة رضوان الله عليهم لقادة الجيوش الفاتحة نجد مدى حرصهم على ضرورة حماية وصيانة الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات ظاهراً يقيناً وواضحاً كوضوح الشمس، ويتمثل ذلك من خلال وصايا بعضهم مثل أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي " وهو أول الخلفاء الراشدين بالجنة، وهو وزير نبي الإسلام محمد وصاحبه "، و أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي رضي الله عنهما، فقد أوصى الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه القائد يزيد بن أبي سفيان الأموي القرشي قائلاً: { إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وإنني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجراً مثمرًا، ولا نخلاً ولا تحرقها، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بقرة

¹محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دون طبعة، دار الشرق، القاهرة، 2003، نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول، شيكاغو.

إلا لمأكله ولا تجبن ولا تغلل}، فما هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ينهى عن قتل الرهبان وهدم الصوامع وتخريب العامر، والعامر يشمل أماكن العبادة ودورها والممتلكات الثقافية كافة، كما أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سار على هذه الخطى عندما تعهد لسكان القدس بأن لا تُدمر كنائسهم والممتلكات التابعة لها، ومما يروى عنه رضي الله عنه أنه عندما ذهب إلى بيت المقدس ليعقد الصلح مع أهلها في السنة السادسة هجرية نظر - وخلفه جيشه - إلى بناء بارز قد ظهر أعلاه وطمس أكثره، فسأل ما هذا؟ قالوا هيكل لليهود قد طمس الرومان معالمه بالتراب فأخذ من التراب بفضل ثوبه وألقاه بعيداً فصنع الجيش صنيعه ولم يلبثوا إلا قليلاً حتى بدا الهيكل وظهر ليعتبد اليهود به، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على سماحة الإسلام وعدالته، فرسالته رسالة عدل وهداية وإعمار وسلام، فلا يستقيم معها التخريب والتدمير¹.

من هذه الآثار تعاليم أول الخلفاء الراشدين والصحابة وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن كعب التيمي القرشي - أبو بكر الصديق - رضي الله عنه، الذي أوصى جنوده مخاطبهم عند فتحهم بلاد الرافدين قائلاً: { كلما تقدمتم ستجدون أناساً تفرغوا للعبادة في أديرتهم، أتركوهم وشأنهم ولا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم }².

هكذا تكون هذه التعاليم قد وضعت مبادئ حماية الأعيان المدنية خاصة الممتلكات الثقافية على وجه التحديد، بما فيها أماكن العبادة التي لم يتوصل إليها فقهاء القانون الدولي الإنساني إلا في الربع الأخير من القرن العشرين، والتي يحظر ارتكاب أي فعل عدائي ضدها أو استعمالها في العمليات العسكرية، وإلا كان ذلك نوعاً من الإفساد والتخريب المنهي عنه، لذلك فإن أبو بكر الصديق - رضوان الله عليه - يعد بمثابة المُلهم والواضع الأول للقانون الدولي الإنساني³.

¹ سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 30-31.

² السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثامنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987، ص 42.

³ لعلّ يحيوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 - 2010، ص 61.

خلاصة الفصل التمهيدي:

يمكن القول بأن القضية الأساسية التي تستوجب المناقشة لا تتمثل في ترقية النظام القانوني الدولي المعاصر الذي يحوي أحكاماً ومبادئ، بل وقواعداً تنظم حماية وصيانة الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وكذا الاحتلال الحربي، لكن المشكلة الرئيسية تتجلى في الالتزام بنفاذ تلك الأحكام، وإيجاد الآليات القانونية الرادعة واللازمة للمحاسبة في حالة خرق هذه الأحكام، وأن تتميز آلية المحاسبة بالتوازن والعدالة، ولا تتصاع لموازين القوى داخل الجماعة الدولية، فتصبح هناك نوعاً من العدالة الانتقائية أحياناً - كمحكمة نورمبورغ العسكرية، ومحكمة طوكيو، وكذا محكمة يوغسلافيا السابقة وروندا- وتترك دول أخرى ارتكبت وترتكب اعتداءات وانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني عموماً، وقواعد صيانة الممتلكات الثقافية من أي اعتداء بدون محاسبة، وليس أدل على ذلك مما تفعله قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من انتهاكات واعتداءات ممنهجة بحق الممتلكات الثقافية داخل فلسطين عامة وفي مدينة القدس خاصة، حيث يتم تعطيل أو تجميد تلك العدالة بشكل متعمد من الدول ذات النفوذ- كالولايات المتحدة الأمريكية - في المجتمع الدولي، فتطبق على البعض لأغراض سياسية بحثة وتُحجَب عن آخرين لنفس الأهداف.

إن المجتمع الدولي الذي انتفض في وجه " جماعة طالبان " لتدمير تماثيل بوذا في أفغانستان، وبعدها تم إقرار إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " UNESCO " بشأن التدمير المتعمد لإرث الثقافي، واتخذت كثير من التظاهرات والأنشطة الدولية بهذا الصدد، لا نجد منه ذلك الجهد الدولي حيال ما يحدث في مسجد الأقصى المبارك من حفريات أسفله بهدف هدمه، بل والتهديد العلني المستمر بهدمه، وهو يشكل تراثاً ثقافياً وروحياً عالمياً، بل زادت إسرائيل من اعتداءاتها فقامت بضم الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال بن رباح وقبر راحيل بمدينة الخليل عام 2010 إلى تراثها الثقافي ، ضاربة بذلك كافة المواثيق الدولية ذات الصلة عرض الحائط، ولم نجد تحركاً ملموساً من الجهات الدولية المكلفة بالرقابة على كفالة تطبيق ونفاذ أحكام حماية الممتلكات الثقافية بالشكل المرجو منه والذي يتماشى مع طبيعة الحدث.

في نهاية استعراض مصطلحات الدراسة والتطور التاريخي للقواعد القانونية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية سواء كان ذلك زمن النزاع المسلح أو زمن الاحتلال، نكون قد وقفنا على أهم

المراحل التي مر بها المجتمع الدولي في سبيل سن نظام قانوني دولي فعال وملموس لحماية وصيانة المملوك الثقافية في مدينة القدس، وعليه فسوف ننتقل إلى الباب الأول لنسلط الضوء على الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وتأثيرها على المركز القانوني لمدينة القدس.

الباب الأول

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وتأثيرها
على المركز القانوني لمدينة القدس

تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 لقواعد وقانون الاحتلال الحربي، وبما أن الاحتلال يعد حالة مؤقتة، فلا يجوز لدولة الاحتلال التصرف بالأراضي المحتلة كما تتصرف بإقليمها، حيث يحتفظ الإقليم المحتل بسيادته على أراضيه وموارده الطبيعية، أما الدولة المحتلة فلا يجوز لها استناداً لأحكام قانون الاحتلال الحربي أن تمارس سوى بعض الاختصاصات المتعلقة بحفظ النظام والأمن وحماية جيشها، كما يتمتع عليها أن تعمل على تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية تعود عليها وعلى سكانها بالنفع وتلحق الضرر بالإقليم المحتل وسكانه¹.

عندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية والقدس الشرقية بعد انتهاء حرب حزيران 1967، كانت القدس في حينه تحت الحكم الأردني، ومنذ الأيام الأولى لاحتلالها للمدينة، بدأت الحكومة الإسرائيلية باتخاذ سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى ضم المدينة للقدس الغربية، بحجة توحيد المدينة²، مُتذرعاً بالعديد من الحجج والذرائع الواهية من أجل إضفاء صفة المشروعية على أعمالها، وللإبقاء على المدينة المقدسة تحت سيطرتها، من الملاحظة أن الحكومة الإسرائيلية لم تستخدم كلمة " ضم " في جميع القوانين أو المراسيم التي أصدرتها لتوحيد المدينة، ومنها إقرار البرلمان الإسرائيلي " الكنيست " بتاريخ 1967/6/27 تعديلاً لقانون أنظمة السلطة والقضاء لسنة 1948 بإضافة المادة (11 ب) له، والتي تهدف لأن تشمل نصوص هذه الأنظمة المناطق التي كانت تحت إدارة بلدية القدس العربية قبل الحرب، وفي الوقت ذاته أقر الكنيست تعديلاً آخر على قانون البلديات الإسرائيلي، وهو القانون رقم 06 لسنة 1967، ويهدف هذا التعديل إلى منح وزير الداخلية الإسرائيلي صلاحية الإعلان عن توسيع نطاق بلدية القدس بضم مناطق جديدة إليها، كما قامت وزارة الداخلية الإسرائيلية بتاريخ 1967/6/26 بإجراء إحصاء عام لسكان مدينة القدس، وقامت بمنحهم بطاقات الهوية الإسرائيلية، وما تبع ذلك من إلغاء سريان القوانين الأردنية

¹ مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 131.

² أسامة حلبي، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية – الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 8 العدد 31، صادرة عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، صيف عام 1997، ص 101.

على المدينة، وإلغاء المحاكم الأردنية وإحاقها بالمحاكم الإسرائيلية، وإلغاء البنوك العربية في المدينة، وفرض الضرائب على سكانها¹.

لقد اتبعت إسرائيل هذه الإجراءات التشريعية بسلسلة من الأعمال والوقائع على الأرض، والتي تهدف كلها إلى محو الطابع العربي عن المدينة وفرض الطابع اليهودي عليها، ووضع العالم كله تحت سياسة الأمر الواقع².

لم تكنف الحكومة الإسرائيلية بالإجراءات السابقة بل أنها اتخذت خطوة حاسمة نحو إزالة أي شك لدى العالم بنيتها في ضم القدس الشرقية إليها، ذلك بإصدارها قانون أساسي بتاريخ 30/ يوليو / 1980 ، أطلق عليه قانون أساس القدس عاصمة إسرائيل لعام 1980، وهو بمثابة نص دستوري الذي نصت المادة الأولى منه على أن: " القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل "، أي أنها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القدس الغربية التي ضمتها إليها عام 1948³.

رداً على هذا القرار أصدر مجلس الأمن قراره رقم 478 بتاريخ 20 / 8 / 1980 الذي اعتبر أن الإجراء الإسرائيلي باطلاً ومخالف للقانون الدولي ودعا الدول التي لها بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب بعثاتها من المدينة، واستجابة لهذا القرار قامت 13 دولة بسحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة، ويلاحظ أن مجلس الأمن الدولي وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد درجا في جميع القرارات الصادرة عنهما، بشأن القدس الشرقية إلى الجمع بينها وبين الأراضي العربية الأخرى التي احتلت أثر حرب عام 1967، واعتبار وجود إسرائيل في القدس مجرد وجود لدولة محتلة في أرض محتلة، يتعين عليها الانسحاب منها⁴.

¹ أسامة حلبي، آثار ضم القدس إلى إسرائيل على حقوق ووضع سكانها العرب، الطبعة الأولى، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية " PASSIA "، القدس، أيلول 1990، ص 7 - 9.

² الحسن بن طلال، القدس دراسة قانونية، دون دار نشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 1979، ص 46 - 58.

³ أسامة حلبي، آثار ضم القدس إلى إسرائيل على حقوق ووضع سكانها العرب، المرجع السابق، ص 12.

⁴ موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي - دراسة للمركز القانوني للمدينة ولانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2002، ص 17.

إن الوضع القانوني لمدينة القدس يتضح من خلال أن الاحتلال الحربي، هو تمكن دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بصفة فعلية¹، واستناداً لنص المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، فإنه تم تعريف الاحتلال الحربي كما يلي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"².

بناءً على ذلك، فسوف تكون دراستنا في الباب الأول وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول: قواعد حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي.

الفصل الثاني: آليات حماية الممتلكات الثقافية في القدس.

الفصل الثالث: انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية في القدس

¹ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 826.

² المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

تُشكل لوائح لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وملحقاتها، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954، وبعض أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، المصادر الأساسية لحماية التراث الحضاري تحت الاحتلال، بحيث أن هذه اللوائح والقوانين تفرض على القوة المحتلة واجبات ومسؤوليات والتزامات، وهذا لا يعني مُطلقاً أنها تمنح المحتل السيادة على الأراضي المحتلة، فالاحتلال ليس إلا حالة مؤقتة قد تتدخل في حق الشعب المحتل في السيادة على أراضيه، ولكنها لا تنتقص أو تلغي هذا الحق¹.

تعرضت مدينة القدس منذ احتلالها سنة 1967 - وحتى اليوم - لعملية تهويد حثيثة من الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، وتهدف هذه العملية إلى فرض وقائع مادية على الأراضي الفلسطينية في القدس بما يؤكد سيادة إسرائيل عليها واعتبارها عاصمة أبدية لإسرائيل، فاستتبع إسرائيل ذلك باتخاذ إجراءات استهدفت تهويد القدس والتغيير الجذري لتكوينها الديمغرافي والسكاني غير اعتدائها على الأماكن المقدسة في أكثر من مناسبة التي تعد مملوكاً ثقافياً روحياً، ولم تكن إسرائيل تهدف من تهويد مدينة القدس مجرد عاصمة موحدة لها فحسب، بل لتكون ضمن حزام أمن للدفاع عن بقية الأراضي التي احتلتها عام 1948².

لذا قسمنا هذا الفصل لمبحثين، يتناول الأول الأحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني، ويتناول الثاني فعالية تدويل حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس.

¹ طيبي وردة، الممتلكات الثقافية في مدينة القدس المحتلة والقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 21، صادرة عن مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، 2017، ص 42.

² أحمد سعيد نوفل، القدس بين التهويد والأمم المتحدة ومشاريع السلام، مجلة المستقبل العربي، السنة السابعة، العدد 64، صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985، ص 27 - 28.

المبحث الأول: نطاق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني

تستند القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية على مبدأ أساسي يعتمد على أن يصيب هذه الممتلكات الثقافية من ضرر، فإنه يصيب التراث البشري المشترك للإنسانية جمعاء، وبالتالي يجب حماية هذا التراث من خلال توفير حماية قانونية دولية له، بحيث يتم العمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات فعالية من خلال التطبيق في حال نشوب نزاع مسلح، وتتقسم هذه الحماية إلى حماية عامة وحماية خاصة وحماية معززة، وأقرت هذه الأخيرة بموجب بروتوكول اتفاقية لاهاي الثاني لعام 1999¹.

مما لا شك فيه، أن نطاق الحماية الدولية شهد تطوراً كالذي شهده مفهوم الممتلكات الثقافية، وحتى يتسنى الإلمام بجوانب هذه الحماية القانونية، فإن الباحث سيتناولها من خلال ثلاث مطالب، نخصص الأول لأسس الحماية العامة، والثاني للحماية الخاصة، أما الثالث فنخصصه للحماية المعززة.

المطلب الأول: الأسس العامة لحماية الممتلكات الثقافية

من خلال استقراء نص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954، يتضح أن حماية الممتلكات الثقافية والتاريخية تشمل نوعين من الحماية هما الوقاية والاحترام.

حيث يقصد بالوقاية اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لحماية هذه الممتلكات منذ فترات السلم، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتخذها الدول كإصدار التعليمات العسكرية إلى القوات المسلحة بعدم اقتراح أي عمل عدواني ضد المعالم الثقافية²، وقد سارت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على نفس النهج الذي سارت عليه اتفاقية جنيف لعام 1949 في تبني مفهوماً موسعاً للاحتلال الحربي، حيث امتد نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية إلى فترات الاحتلال سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، وإن لم يصادف ذلك الاحتلال أية مقاومة عسكرية³.

¹ هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 205

² تيطاوني شهرزاد، المرجع السابق، ص 35.

³ المادة الثامنة عشرة، الفقرة الثانية، من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

الفرع الأول: زمن السلم

تكون الحماية في وقت السلم ملقاة على عاتق الدولة التي توجد الممتلكات الثقافية على أرضها من خلال اتخاذها مجموعة من التدابير التي تكفل وقاية هذه الممتلكات من الأضرار التي قد تلحق بها في حالة النزاع المسلح، تاركة تقدير هذه التدابير للدولة ذاتها وفقاً لما تراه مناسباً وكفياً بتوفير الحماية لممتلكاتها الثقافية¹.

لقد كفلت المادة الثانية من اتفاقية لاهي لعام 1954 وقاية واحترام الممتلكات الثقافية، حيث تنص على أن: " تشمل حماية الممتلكات الثقافية، في نطاق هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها"²، وتحدد الاتفاقية وسيلتين لتحقيق ذلك³:

1 - تعهدات الدول الأطراف في زمن السلم بوقاية الممتلكات الثقافية، وتتمثل هذه الحماية في قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية التي تقع على أراضيها من حدوث أي ضرر قد تتعرض له في حال نشوب نزاع مسلح، أي تتعهد هذه الأطراف باتخاذ هذه التدابير في وقت السلم.

تحقيقاً لهذا الغرض تقوم الدول مثلاً: ببناء مخابئ لوضع الممتلكات الثقافية بها حال نشوب القتال، وكذلك الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية إلى مكان آمن في حال نشوب نزاع مسلح، كما يمكن لها أن تقوم بوسم هذه الممتلكات بشعار مميز (مادة 6 من الاتفاقية)، وقد حددت المادة السادسة عشرة من الاتفاقية الأحكام الخاصة بالشارة المميزة للممتلكات الثقافية.

2 - ومن بين الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها الدول الأطراف وقت السلم كذلك، التدابير العسكرية التي تتخذ وقت السلم كما حددتها المادة السابعة من الاتفاقية بالنص على أن⁴:

¹ المادة الثالثة من اتفاقية لاهي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

² المادة الثانية، المرجع نفسه.

³ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 65-66.

⁴ المادة السابعة من اتفاقية لاهي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

- أ- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تُدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.
- ب- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

لعل المجتمع الدولي لمس الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية في كثير من الدول في الفترة الممتدة ما بين 1954م إلى 1999م، ولاحظ مدى القصور المتبع لدى كثير من الدول في حماية ممتلكاتها الثقافية واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لذلك، مما دفعه إلى النص على بعض التدابير التحضيرية في البروتوكول الثاني لعام 1999¹.

بتطبيق هذه المادة على واقع الممتلكات الثقافية في القدس المحتلة، فعلياً أولاً أن نُدرِك أن فلسطين لا تملك سيادة فعلية أو قانونية على أرض القدس، وبالتالي نشاطها محدود جداً يكاد أن يكون شبه منعدم، إلا أن فلسطين تملك سجلاً لبعض الممتلكات الثقافية الإسلامية والمسيحية في القدس خاصة غير المنقولة منها، وهو جهد يعود إلى المملكة الأردنية الهاشمية وعبر اللجنة الملكية لشؤون القدس، التي وضعت سجلاً يحوي عدداً من الممتلكات الثقافية الإسلامية والمسيحية والتاريخية في القدس، وتم بموجبه تسجيل القدس على لائحة التراث العالمي عام 1981، وعلى لائحة التراث المهدد بالخطر عام 1983، إضافة إلى امتلاك الكنيسة الأرثوذكسية سجلاً خاصاً بها يشمل على كافة الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، كما أن دائرة الأوقاف في القدس قمت بجهود مماثلة، مما يمكن القول أن هناك سجلاً فلسطينياً غير رسمي يضم قائمة بالممتلكات الثقافية في القدس².

¹ فيتوريو مينيتي، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org، العدد 854، 2004، تاريخ الدخول 2018 / 10 / 01.

² سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 20.

يجد الباحث أنه من المنصف القول، أن القدس بأكملها هي ممتلك ثقافي يصعب تفصيل هذه الممتلكات وعددها يتخطى المئات، فمساجد وكنائس ومباني ومدارس وأسوار ومدارس وشوارع وبوارج وزوايا وآبار وبرك وأديرة وجبال ومقابر القدس، جُلّها ممتلكات ثقافية لقدمها أولاً، ولأهميتها الثقافية والدينية والتاريخية والحضارية ثانياً¹.

الفرع الثاني: زمن النزاع المسلح

ألزمت المادة الرابعة من اتفاقية لاهي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 الدول الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى أثناء اندلاع العمليات العسكرية وذلك بـ:

1 - الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح².

2 - تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بعدم التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من ذات المادة إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورات الحربية القهرية³.

3 - كما تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بأي سرقة أو نهب أو تبيد ممتلكات ثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريب موجه إزاء هذه

¹ - سلامة هرفي البلوي، المؤسسات التعليمية والمكتبات في القدس - دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة، بيروت، 2010، ص 259 - 334.

- ناجح بكيرات، دور المؤسسات التعليمية والثقافية والمكتبات في القدس - دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة، لبنان، 2010، ص 352.

² ذهب بعض فقهاء القانون الدولي، القول إلى أن الالتزام المذكور في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية لاهي 1954 الخاصة بالامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية أو جوارها لأغراض قد تعرضها للتلف أو التدمير يكون أيضاً في وقت السلم. أنظر:

- F. Kalshove and L. Zegveld, "Constarints on The Waging ", I.C.R.C, Geneva, March, 2001, P. 57.

³ المادة 02 / 04، اتفاقية لاهي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر¹.

4 - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية².

في كل الأحوال فإن الممتلكات الثقافية تحظى بالحماية في فترات النزاع المسلح، وهو ما نجده في العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية التي منحت الممتلكات الثقافية مكانة قانونية خاصة، فمثلاً نجد أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 قد نصت على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي قدر المستطاع ضرب الممتلكات الثقافية أثناء الهجوم³.

من خلال الاستعراض السابق لقواعد الحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في اتفاقية لاهاي لعام 1954 تظهر بعض الملاحظات:

- أن الاتفاقية استخدمت مصطلح " احترام Respect "، وهو مصطلح أضعف بكثير من مصطلح " حماية Protection " وكان من الأولى استخدام مصطلح حماية، كما أن التزامات الحماية العامة تتمثل في " الامتناع عن Refraining from " وهي التزامات سلبية، ولم تتضمن أية التزامات إيجابية من قبيل اتخاذ إجراءات نشطة لحماية الممتلكات الثقافية حال النزاع المسلح⁴.

¹ الفقرة الثالثة من المادة الرابعة، اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

² الفقرة الرابعة من المادة الرابعة، المرجع نفسه.

³ تنص المادة السابعة والعشرين من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه: " في حالات الحصار أو القذف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم الخيرية والآثار ... ". للمزيد:

- مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، جنيف، 1996.

⁴J. Boylan, "Review of the Convention for the protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict ", op. cit, P. 53.

- لم تحدد الاتفاقية بشكل دقيق الإجراءات التي ينبغي على الدول الأطراف القيام بها وقت السلم وتركت للأطراف كامل الحرية في الاختيار بما يروونه مناسباً، وقد يؤدي ذلك إلى إساءة استعمال ذلك الحق والاستهانة بهذه الإجراءات أو إغفالها، وهو الأمر الأكثر ترجيحاً من الناحية العملية¹.
- يؤخذ على هذه المادة الاستثناء الذي أوردته للحماية، وهو جواز التعرض للممتلكات الثقافية في حالة الضرورة الحربية القهرية، ذلك دون تعريف ولا تحديد لذلك المفهوم، وربما أدى إلى تقويض القواعد والأحكام التي كفلتها الاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح².

الفرع الثالث: زمن الاحتلال

يُعرف الاحتلال بأنه: " السيطرة الفعلية لسلطة العدو على إقليم ما كلياً أو جزئياً، مع القدرة على تسييره بمقتضى سلطاته وأجهزته"³.

تُطبق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالاحتلال حينما تصبح أرض تحت سيطرة قوة معادية حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة ولم يكن هناك قتال.

يتمثل الغرض الأساسي لقانون الاحتلال في توفير الاحتياجات الضرورية للسكان المدنيين، والمحافظة على الممتلكات والأصول الواقعة في يد الجيش المحتل، ومن أهم القواعد التي تحكم الاحتلال العسكري، هي أن الاحتلال لا يغير من الوضع القانوني للإقليم المحتل، ولا يترتب عليه أي نقل للسيادة للقوة المحتلة، وأنه لا بد من احترام والمحافظة على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المتمثلة في التراث الثقافي وثورات الشعوب، بل وحمايتها في وقت الحرب وفي الاحتلال للإقليم⁴.

¹ صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 38.

² تجدر الإشارة إلى أن إدخال مفهوم الضرورة العسكرية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لاقت معارضة قوية من جانب عدد كبير من الدول الذين عبروا إلى أن إدخال هذا المفهوم سيؤدي إلى الإنقاص من فاعلية هذه الوثيقة القانونية. للمزيد:

- كمال حماد، المرجع السابق، ص 126.

³ رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 148.

⁴ Ahmed abo el wafa, The Military Occupation: Recent Trends, R.E.I.L, vol. 64, 2008, p. 1 – 2.

لقد أشار المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 26 آذار 1999م، إلى حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي المحتلة بقولها:

" 1 - دون الإخلال بأحكام المادتين (4، 5) من الاتفاقية يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة من:

أ- أي تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل ملكيتها.

ب- أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ج- إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها، يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

2 - تجري أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الداخلية للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك¹.

لقد جاءت الفقرة الأولى من هذه المادة مكتملة لما جاءت به الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1954)، ولما جاءت به قبل ذلك المادة الرابعة والخامسة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وذلك بالنص على حظر القيام بأي عمل من أعمال التصدير أو النقل غير المشروع لتلك الممتلكات أو نقل ملكيتها².

تنص المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 على أن: " 1- على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كل جزء من أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

¹ المادة 09 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في سنة 1999.

² سلامة صالح الرهانية، المرجع السابق، ص 125.

2- إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات عسكرية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.

3- على كل طرف سام متعاقد يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحركتهم الشرعية، أن يلفت بقدر المُستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية¹.

يفهم من هذا النص بشكل واضح أن الاحتلال الإسرائيلي مُلزم بموجب هذا النص من تمكين فلسطين وعبر السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة السياحة والآثار الفلسطينية من صيانة وترميم الممتلكات الثقافية في القدس وحراستها واتخاذ كافة التدابير اللازمة بما فيها عمليات الجرد والحصر والمراقبة والتتقيب إلى آخره من التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية، بل وأيضاً مساعدتها فنياً في ذلك إن لم تستطيع توفير هذه الحماية بنفسها، فلم يكتف الاحتلال الإسرائيلي بعدم تنفيذ هذا النص بل عمد أيضاً إلى انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية²، كما سنرى في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

يرى الباحث أن الاحتلال هو نتيجة من نتائج النزاع المسلح يمتد بعد انتهاء ذلك النزاع بالسيطرة الفعلية على إقليم الدولة المهزومة والقضاء على المقاومة المسلحة فيه، فإذا حصرنا من نطاق تطبيق أحكام حماية الممتلكات الثقافية الواردة باتفاقية لاهاي لعام 1954 على الفترة التي وقعت فيها الأعمال الحربية فقط، فإننا بذلك نفرغ الأحكام المذكورة بالاتفاقية المشار إليها من محتواها، حيث أن المبدأ العام الذي سعت الاتفاقية إلى إرساءه هو حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها إراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، ذلك خلال جميع حلقات النزاع المسلح التي من بينها فترات الاحتلال.

¹ المادة 05 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

² محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال - القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 262.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

إلى جانب الحماية العامة، نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على جواز تمتع الممتلكات الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى، فنصت على نظام الحماية الخاصة والذي تستفيد منه الملاجئ التي تأوي الممتلكات الثقافية المنقولة وقت النزاع المسلح والمراكز التي تحتوي على الآثار وغيرها من الأعيان الثقافية غير المنقولة، وقد اشترطت في ذلك أن يتم وضعها في مسافة بعيدة كافية من أي هدف عسكري هام، فإذا وضعت بالقرب من هدف عسكري فيمكن استهدافها من الحماية الخاصة إذا تعهدت الدولة بعدم استخدام الهدف في حالة قيام نزاع مسلح، وألا يتم استخدامها لأغراض عسكرية، فإذا استخدمت في أغراض عسكرية لا يلتزم الطرف الآخر بالحماية المقررة، وأن يتم إدخالها في السجل الدولي للملكية الثقافية الخاصة والذي يحتفظ به المدير العام لليونسكو¹.

يشاطر الباحث الدكتورة سلوى أحمد ميدان أفرجي التساؤل حول مفهوم " ذات الأهمية الكبرى "؟ وإذا ما كانت الحماية ستشمل الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة فلماذا هذا التفصيل في نص المادة 1/8 من الاتفاقية المذكورة؟، ويرى الباحث أنه ما من ممتلك ثقافي إلا وله أهمية كبرى لدى جماعة ما، وإن كان يقصد بالأهمية الكبرى معيار معين فكان الأجدر ذكر هذا المعيار².

الفرع الأول: شروط منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على: " منح عدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى للبشرية، واشترطت لذلك شرطين:

1 - أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمنطاد مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

¹ طيبي وردة، المرجع السابق، ص 38.

² سلوى أحمد ميدان أفرجي، المرجع السابق، ص 73.

2 - ألا تستعمل لأغراض عسكرية¹، وحول الشرط الأول فإن الاتفاقية لم تحدد كم تبلغ هذه المسافة الكافية وإنما تُرك أمر تحديدها مفتوح دون معيار محدد؛ أما الشرط الثاني فلا بد من القول أن الأسلحة الحديثة اليوم لم تجعل بناءً ما بمعزل عن مرمى القنابل أو الصواريخ مما يستدعي إعادة النظر فيه².

لا تتمتع الممتلكات الثقافية المذكورة بنظام الحماية الخاصة بشكل تلقائي بمجرد توافر الشروط السابقة، بل اشترطت الفقرة السادسة من المادة الثامنة ضرورة قيد الممتلكات الثقافية المراد وضعها تحت نظام الحماية الخاصة بالسجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الذي تشرف عليه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، طبقاً للإجراءات الخاصة التي أشارت إليها اللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية³.

لقد أجازت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية وضع المخابئ تحت نظام الحماية الخاصة، بقولها: " يجوز أيضاً وضع مخبأ لممتلكات ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل"⁴.

كما تنص الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من الاتفاقية على أنه: " يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار هدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولاسيما إذا كان الهدف ميناء

¹ بناءً على ما جاء في الشرط الأول لمنح الحماية الخاصة، اعتبرت اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 هذه الممتلكات أهدافاً عسكرية بشكل ضمني، وهو ما يشكل خطراً خطيراً بالاتفاقية.

- المادة الثامنة فقرة (1 / أ، ب) من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954.

² شديد فادي قسيم، حماية الممتلكات الثقافية والدينية - دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية وخصوصاً الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدّسة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، بحث منشور بتاريخ 2012/4/5 على الموقع الإلكتروني: www.blogs.najah.edu، تاريخ الدخول 2018/10/13.

³ تناولت المواد من الحادية عشرة إلى السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، الإجراءات اللازمة لتسجيل الممتلكات الثقافية في سجل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة.

⁴ المادة 2/8 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

أو محطة سكة حديدية أو مطاراً، وبتحويل كل حركة المرور منه. ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منذ وقت السلم¹.

الفرع الثاني: حصانة ونقل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة

تتجسد حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في كل من المواد (9، 10، 14) من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، حيث تنص المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في " السجل الدولي " وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة²، كما تنص المادة العاشرة من الاتفاقية على وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة 16 على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة أثناء قيام نزاع مسلح، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية³، أما المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية فقد نصت على الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة، بقولها: " 1- يتمتع بالحصانة ضد الحجز والغنيمة ما يأتي:

أ- الممتلكات الثقافية التي تتمتع بها الحصانة المنصوص عنها في المادة 12 أو في المادة 13.

ب- وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها.

2- لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتفتيش⁴.

أما نقل الممتلكات الثقافية نصت عليه المادتان (12 و 13) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث وضحت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية نظام النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة من خلال ثلاث شروط، هي: " أ- إذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية، سواء داخل إقليم أو إلى إقليم آخر، فيجوز

¹ المادة 5/8 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

² المادة التاسعة، المرجع نفسه.

³ المادة العاشرة، المرجع نفسه.

⁴ المادة الرابعة عشرة، المرجع نفسه.

بناءً على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يوضع تحت حماية خاصة وفقاً للشروط المنصوص عنها في اللائحة التنفيذية.

ب - يتمّ النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عنه في اللائحة التنفيذية، ويوضع الشعار الموضح في المادة 16.

ج - يتعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم القيام بأي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة¹، أما المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية فقد جاءت تحت عنوان النقل في الحالات العاجلة، بنصها على: " 1- إذا قدر أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عنها في المادة 12، كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح، فيجوز أن يستعمل في النقل الشعار الموضح شكله في المادة 16، إلا إذا طلبت الحصانة المنصوص عليها في المادة 12 ورفض هذا الطلب، ويجب بقدر المستطاع إخطار الطرف المُعادي بهذا النقل، ولا يجوز بحال من الأحوال وضع الشعار على نقل متجه إلى بلد آخر إن لم تمنح الحصانة صراحة.

2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بقدر استطاعتها، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تحمل الشعار من أية أعمال عدائية موجهة ضدها².

الفرع الثالث: تقييم نظام الحماية الخاصة المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام 1954

في ضوء هذا الاستعراض لنظام الحماية الخاصة الذي أقرته اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، تنثور عدة تساؤلات حول هذا النظام:

1 - من هذه التساؤلات التي ثارت بين الفقهاء، أن معيار " الأهمية " يتسم بالعمومية وكان من الأولى النص على معيار " القيمة "، واستناداً على أساس من الاعتبارات العلمية والفنية، أو الأهمية والقيمة

¹ المادة الثانية عشرة من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

² المادة الثالثة عشرة، المرجع نفسه.

التاريخية للممتلكات الثقافية¹.

2 - أثير تساؤل آخر عن المقصود بعبارة أن تكون الممتلكات الثقافية واقعة على " مسافة كافية " من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كشرط لازم لتمتع الممتلكات الثقافية بنظام الحماية الخاصة؟ حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى أن هذا النص غامض ومبهم، ويصعب تحقيقه في الأقاليم ذات الكثافة السكانية العالية، والمتقدمة صناعياً²، خاصة مع تطور أساليب ووسائل الحرب في العصر الحديث، حيث أستخدمت أسلحة شديدة التدمير يمتد أثرها التدميري إلى عشرات الكيلومترات المربعة، الأمر الذي يجعل تحقيق ذلك الشرط أمراً مستحيلاً لا طائل من ورائه³.

يرى جانب آخر من الفقه الدولي، أنه في ظل غياب معيار محدد بالاتفاقية ولائحتها التنفيذية لتحديد المراد من هذه العبارة، فإنه يجب أن تحدد هذه المسافة بالنظر إلى ظروف كل حالة وتبعاً للأوضاع السائدة في كل نزاع من النزاعات المسلحة⁴.

المطلب الثالث: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

شكل إنعاش نظام الحماية الخاصة الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1954 قضية رئيسية في عملية إعادة الدراسة لهذه الاتفاقية، ونظراً لما استقر عليه الأمر من تبني بروتوكول إضافي ثاني للاتفاقية بدلاً من تعديل الاتفاقية، فلم يكن من المستطاع تعديل نظام الحماية الخاصة التي ثبت فشلها، فكان لزاماً إيجاد نظام جديد للحماية يحمل اسماً جديداً، ويعالج أسباب فشل نظام الحماية الخاصة، مما أدى ذلك إلى استحداث البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 نظاماً حمائياً خاصاً بطائفة من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية، وهذا النظام الحمائي يطلق عليه تسمية " الحماية المعززة " .

¹A.Milligane, " Targeting cultural property: The Role of International Law ", Carlton Universty, Ottawa, Canada, 2008, P. 103.

²J. Boylan, " Review of the convention for the protection of cultural property in the Event of Armed Conflict ", op. cit, P. 77.

³صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 48.

⁴S. Nahlik, " Protection of cultural Property in International Dimensions of Humanitarian Law ", op. cit, P. 208.

فالمقصود بالحماية المعززة التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، تعني بأن تتمتع الممتلكات الثقافية بحصانة كاملة ضد أي هجوم عسكري حتى ولو كانت هذه الأعيان هدف عسكري. أما عن مضمون الحماية فقد جاءت لتوفير حماية كاملة لهذه الممتلكات الثقافية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية¹.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد حول مدى انطباق هذه الحماية على الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، لذلك سيحاول الباحث الإجابة عن ذلك من خلال استعراض أحكام هذه الحماية، حيث يتم بحث شروط منح هذه الحماية في الفرع الأول، وآليات طلب هذه الحماية في الفرع الثاني، ثم حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية في الفرع الثالث، وأخيراً تقييم نظام هذه الحماية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: شروط منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

حددت المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام 1999 الشروط الموضوعية اللازمة لوضع أي ممتلكات ثقافية تحت نظام الحماية المعززة، وتتمثل هذه الشروط في:

- 1 - أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.
- 2 - أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

¹ إذ يعتبر نزاعاً دولياً مسلحاً كل: " خلاف بين دول حول موضوع سياسي أو قانوني أو اقتصادي مما يرتبط بالمصالح المعنوية والمادية في المجالات العسكرية والمادية، وقد يمتد ليشمل أطرافاً أخرى غير الدول، كالمنظمات الدولية وحركات التحرر"، أما مصطلح النزاع المسلح غير الدولي فيعد من أدق موضوعات القانون الدولي العام وأكثرها غموضاً وتعقيداً، لتعلقها بمبدأ سيادة الدولة، وكذا بفعل تنوع صورها وتداخلها وتشعبها لدرجة يصعب التمييز بينهما، فضلاً عن غموض الحدود الفاصلة والمرسومة بينها وبين النزاع المسلح الدولي، لذلك اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف ومحدد لها بين موسع ومضيق .

ويمكن تعريفها بأنها: " يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة عندما يكون هناك طرف لا يطيع ولا يخضع للأشراف، ويجد نفسه قوياً لكي يكون في القمة، وبذلك تنشق الأمة على نفسها، وتنقسم إلى قسمين معارضين يلجأ كل منهما إلى السلاح".

3- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو¹.

بإسقاط هذه الشروط على الممتلكات الثقافية في القدس نجد أن الشرط الأول متحقق، فعلماء التاريخ والآثار وأتباع الديانات السماوية الثلاث في العالم يؤكدون الأهمية الروحية والحضارية لهذه الممتلكات الثقافية².

أما الشرط الثاني فعند استعراض نصوص قانون الآثار لعام 1966، لا نجد أي نص خاص بالممتلكات الثقافية بالقدس على وجه التحديد خاصة تلك المتعلقة بالمقدسات الإسلامية والمسيحية، لكن القانون الأساسي الفلسطيني رقم 1 لعام 2003م وفي ديباجته منحها هذه الحماية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين ذات مكانة تاريخية ودينية هامة، وبخصوص الشرط الثالث والأخير فهو قائم على أرض الواقع، فبالرغم من وقوع القدس تحت الاحتلال الإسرائيلي إلا أن ممتلكاتها الثقافية لم تستعمل لهدف عسكري، ويمكن لفلسطين المحتلة أن تعلن ذلك وتتعهد به، إلا أن الإشكالية تكمن في عدم وجود دور رقابي لفلسطين على هذه الممتلكات الثقافية بفعل الاحتلال ومخالفته لاتفاقية " لاهاي " لعام 1954م، وبالتالي فإن تحقيق هذا الشرط من الناحية الشكلية والقانونية غير قائم³.

يمكن تقسيم الشروط السابقة إلى طائفتين:

1- الطائفة الأولى، وهي شروط لازمة للقيود واستمرار بقاء الممتلكات الثقافية مقيدة بالسجل، وهي الشروط الأولى، وكذلك الفقرة الثالثة.

2- الطائفة الثانية، وهي الشروط الغير لازمة لقيود الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة، وإنما يجب توافرها في مرحلة لاحقة لاستمرار قيد هذه الممتلكات، ومن أمثلة هذه الشروط،

¹ نلاحظ هنا غياب شرط المسافة الكافية من مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام، والذي جاء في الفقرة الأولى/أ من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، كشرط للتسجيل بنظام الحماية الخاصة، وهو من الشروط التي تعرضت للنقد الشديد، ويشكل أحد الإضافات الجيدة في البروتوكول الثاني 1999.

² كارين أرمسترونغ، قداسة القدس في المسيحية والإسلام - بعض العبر للمستقبل من الماضي، بحث منشور على موقع مؤسسة القدس الدولية الإلكتروني: www.alquds-online.org، تاريخ الدخول 2018/10/14.

³ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 35.

كالشرط الوارد في الفقرة (ب) من المادة العاشرة، وهي أن تكون تلك الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تُعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

فوفقاً للفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من البروتوكول الثاني لعام 1999، يجوز وضع ممتلكات ثقافية على قائمة الحماية المعززة في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح قد خلصت إلى أن الطرف الطالب إدراج ممتلكات ثقافية على قائمة الحماية المعززة لا يستطيع الوفاء بالمعايير المذكورة، وذلك بشرط أن يقدم الطرف الطالب طلباً للمساعدة الدولية بموجب المادة الثانية والثلاثين¹.

الفرع الثاني: آلية طلب الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

نصت المادة 11 من البروتوكول الثاني لعام 1999م على إجراءات منح الحماية المعززة، والمتمثلة في الآتي²:

تقدم الدولة طالبة الحماية طلبها إلى اللجنة المختصة بقيد طلبات الحماية المعززة مرفقة كافة البيانات والأسباب التي تدعوها لطلب هذا النوع من الحماية مؤكدة في طلبها على انطباق الشروط الثلاثة الواردة في المادة 10 من البروتوكول ولأي طرف آخر من أطراف الاتفاقية أو للجنة دولية للدرع الأزرق ولغيرها من المنظمات الغير حكومية ذات الخبرة المتخصصة في مجال حماية الممتلكات الثقافية أن تقدم تزكية لمنح حماية خاصة لممتلك ثقافي تنطبق عليه شروط المادة 10³، وهنا تقوم اللجنة المختصة بإخطار أحد هذه الأطراف بتقديم طلب الحماية المعززة دون أن يخل طلب إدراج ممتلكات واقعة في أراض تدعي

¹ تنص المادة الثانية والثلاثون من البروتوكول الثاني لعام 1999 على أن: " يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة 10 " .

- المادة 32 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المعتمد في 26 آذار 1999.
² سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 35.

³ الفقرة 1، 2، 3 من المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المعتمد في 26 آذار 1999.

أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات بحال من الأحوال بحقوق أطراف النزاع¹، وحال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تقوم بتبليغه لجميع الأطراف اللذين لهم الحق في الاحتجاج عليه لعدم توافر شرط أو أكثر من شروط منح الحماية المعززة ، وذلك في غضون 60 يوماً².

بعد بحث اللجنة في الاحتجاجات عقب استشارة المنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء من الأفراد، تترك للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قراراً بشأنها، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة وفقاً لمعيار الأغلبية³.

تمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها ضمن قائمة سجل الممتلكات الثقافية، وعلى مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) أن يرسل دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف إشعاراً بأي قرار يتخذ بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة⁴.

لم يقتصر نطاق حماية الممتلكات الثقافية الوارد باتفاقية لاهاي وبروتوكولها (1954) على فترات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، بل من الملاحظ امتداد هذا النطاق لفترات الاحتلال سواء كان احتلالاً كلياً أو جزئياً، ويرجع امتداد نطاق الحماية لفترات الاحتلال إلى ما شهدته البشرية من قيام قوات الاحتلال في العديد من مناطق العالم بنهب وتدمير والاستيلاء على الممتلكات الثقافية بصورها المختلفة والموجودة على الأراضي التي تحتلها، لذا تضمنت اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الإضافيين عدد من القواعد التي تلزم قوات الاحتلال بحماية الممتلكات الثقافية، وقد تم تعريف الاحتلال الحربي في نص المادة 42 من الاتفاقية الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي لعام 1907، إذ نصت على أنه: " تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها "، كما أن المادة 43 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 نصت على أنه: " إذا

¹ المادة 4/11 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المعتمد في 26 آذار 1999.

² إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، المرجع السابق، ص 43.

³ المادة 5/11، المرجع السابق.

⁴ سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 97.

انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن ...¹.

نلاحظ أن طلب الحماية يمكن أن يقدم من قبل دولة فلسطين أو أي طرف آخر عضو، وفي حال عدم تمكنها من الوفاء بمقتضيات الشرط الثاني من المادة 10 فلها أن تقدم طلب الحماية بشرط الحصول على المساعدة الدولية للوفاء بمقتضيات هذا الشرط، ولاشك أن هذه فرصة لوضع الممتلكات الثقافية في القدس تحت نظام الحماية المعززة، خصوصاً وأن هذه الحماية لا تؤثر على حقوق أطراف النزاع حول هذه الممتلكات الثقافية، ولا تسعف شروط الاعتراض للاحتلال الإسرائيلي بذلك كونها محصورة في شروط المادة 10 من البروتوكول، خاصة إذا ما صوبت فلسطين تشريعاتها الداخلية بحيث تمنح هذه الممتلكات الحماية اللازمة والكافية².

الفرع الثالث: حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة

فور صدور قرار لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح بإدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة، تكفل أطراف النزاع حصانة هذه الممتلكات بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن استخدامها أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري³.

عليه فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 قد وازن بين التزامات الأطراف في تحمل عبء حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية المعززة، فكما أنه منع من استهدافها بالهجوم والأعمال العدائية، ألزم الطرف الآخر بعدم استخدامها أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري، علاوة على ذلك فقد تقررت المسؤولية الجنائية وفقاً لأحكام البروتوكول الثاني (1999) لانتهاك أحكام الحماية للممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية المعززة؛ حيث اعتبرت المادة الخامسة عشرة استهداف

¹ عز الدين غالبية، المرجع السابق، ص 96.

² سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 36 - 37.

³ سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 100.

ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم، أو استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري من الجرائم التي يُحاسب مُرتكبوها جنائياً¹.

الفرع الرابع: تقييم نظام الحماية المعززة

من خلال الاستعراض السابق لنظام الحماية المعززة يتضح الآتي:

1- أن الممتلكات الثقافية يمكن إدراجها على قائمة الحماية المعززة وفق معايير أقل تعقيداً من تلك الإجراءات المطلوبة في نظام الحماية الخاصة، كما أن إدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة أو إلغائها، تختص به " لجنة حماية الممتلكات الثقافية " ووفق المعايير المذكورة بالمادة العاشرة من البروتوكول الثاني (1999).

كما تم تقييد الاعتراض على إدراج ممتلكات ثقافية على قائمة الحماية المعززة، على عكس نظام الحماية الخاصة التي لا بد فيها من إتباع إجراءات طويلة ومعقدة، كما أنه يحق لأي طرف الاعتراض على قيد ممتلكات ثقافية بسجل الحماية الخاصة، بينما تستطيع الأطراف فقط أن تقدم احتجاجاً على القيد بقائمة الحماية المعززة، ولا يكون لهذا الاحتجاج أية آثار إلا بعد اتخاذ قرار من لجنة حماية الممتلكات الثقافية، وبأغلبية أربعة أخماس أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين.

2- يؤكد البروتوكول الثاني (1999) على مبدأ " التراث المشترك للبشرية "، وذلك من خلال إعطاء الحق لأطراف أخرى غير الطرف الذي تقع الممتلكات الثقافية على أرضيه، في أن يطلب إدراج ممتلكات ثقافية على قائمة الحماية المعززة، كذلك أعطى ذلك الحق لمنظمات دولية.

3- من الملاحظ أن الشرط الذي يقضي بأن تكون الممتلكات الثقافية ذات أهمية كبرى، والموجود ضمن شروط الحماية الخاصة، تم تكراره أيضاً لإدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة.

غير أن البروتوكول الثاني قد أوكل للدولة التي تقع على أرضيها هذه الممتلكات تحديد تلك الأهمية، وذلك باتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة التي تعترف لهذه الممتلكات بهذه

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 89.

الأهمية، وبذلك يكون البروتوكول الثاني (1999) قد استحدث معياراً جديداً " الأهمية الكبرى " كشرط لتمتع الممتلكات الثقافية بنظام حماية خاصة، والتي جاءت بشكل مبهم في اتفاقية لاهاي (1954) وشكلت ثغرة في نظام الحماية الخاصة الموجود بالاتفاقية.

4- هذا وقد ثار خلاف في الفقه الدولي حول ذلك التمييز بين نظامين " حماية عامة " و " حماية معززة " وفقاً لأحكام البروتوكول الثاني (1999).

فذهب فريق من الفقهاء إلى أن هذا التمييز مصطنع، وأن الممتلكات الثقافية إما محمية أو غير محمية، وأن الحماية المعززة ليست سوى شكل من أشكال الحماية المرخصة " certification protection " التي توفر الضمان ضد هجوم محتمل، وهو يضمن مستوى أعلى من الحماية.

فالفرق الأساسي لا يكمن في التزامات الطرف المهاجم، ولكن في التزامات الطرف الذي تقع الممتلكات الثقافية على أراضيه أو تحت ولايته واختصاصه، ففي حال الحماية العامة قد يجوز للطرف الذي تقع الممتلكات الثقافية على أراضيه وتحت ولايته - إذا احتاج الأمر - إلى تحويله إلى هدف عسكري، ذلك من خلال استخدامها في دعم العمل العسكري، أما في حالة الحماية المعززة، فليس له الحق على الإطلاق لتحويل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة إلى أهداف عسكرية باستخدامه في دعم العمل العسكري، وقد ذهب هذا الفريق إلى أن الحماية المعززة إنما هي شكل من أشكال تسجيل أو توثيق الحماية¹.

لقد عارض غالبية الفقهاء ذلك الرأي، فذهبوا إلى أنه لا يمكن التسليم بفكرة أن الحماية المعززة ليست إلا حماية مرخصة، واستندوا في رأيهم هذا على أنه: لو صح ما يقوله الفريق الأول من أن جوهر الحماية المعززة يستند إلى نوع من الحماية المرخصة، فهذا يؤكد في حد ذاته على أنها مستوى حماية

¹- A. Gioia, " The development of international law relating to the protection of cultural property in the event of armed conflict: the second protocol to the 1954 Hague convention ", I.Y.I.L, Vol. 11, 2001, P.96.

- J. Marie Henckaerts, " New rules for the protocol of cultural property in armed conflict: The significance of the second protocol to the 1954 Hague convention ", I.R.R.C, 1999, NO. 835, p.606.

أعلى، وأن الحماية المعززة تمثل مستوى أعلى من الحماية العامة، وأن البروتوكول الثاني (1999) قد اشتمل على أكثر من مستوى لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح¹.

المبحث الثاني: فعالية تدويل حماية الممتلكات الثقافية في القدس

لقد شغلت قضية القدس حيزاً كبيراً ومهماً في الأمم المتحدة وتعتبر هذه القضية من القضايا المركزية في القضية الفلسطينية بشكلها العام، وقد نوقشت من قبل معظم أجهزة المنظمة الدولية، ابتداءً من الجمعية العامة ومجلس الأمن ومنظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية، وقد بدأت علاقة الأمم المتحدة بمدينة القدس منذ عام 1947 علماً بأن علاقة " عصابة الأمم " كانت قد أعطت حق الوصايا أو الانتداب على فلسطين لبريطانيا عام 1922 ونتيجة هذا الانتداب مهدت إلى قيام " دولة إسرائيل " ففي الفترة التي تولت فيها بريطانيا الانتداب على فلسطين ازدادت الهجرة اليهودية بفعل قوانين الانتداب، حيث كانت بريطانيا قد تعهدت عند بداية الانتداب بتنفيذ وعد بلفور وخلق الظروف الملائمة لقيام وطن قومي لليهود في فلسطين كل ذلك خلق مخاوف كثيرة لدى الفلسطينيين والعرب مما أدى إلى اندلاع الحرب بين الطرفين، ومنذ ثورة البراق عام 1929م أصبحت مدينة القدس مصدر صراع ومحوراً وهدفاً رئيسياً للأطراف المتحاربة، وفي محاولة لإيجاد حل بدأت الأمم المتحدة في تبني مشروع تقسيم القدس عام 1947م، حيث بدأت تناقش قضية فلسطين ومشروع التقسيم وشكلت لهذه الغاية لجنة خاصة في الجمعية العامة لبحث أوضاع القدس وأوصت هذه اللجنة بإيجاد ضمانات وحماية للأماكن المقدسة عن طريق إجراءات خاصة، بحيث تكون ممارسة الشعائر الدينية في هذه الأماكن مكفولة وفقاً للحقوق القائمة، ومن هذه الإجراءات التي اتخذت للسماح لكافة الجماعات الدينية بممارسة شعائرها كانت مجموعة من المشاريع:

الأول: ينص على إنشاء دولة فيدرالية موحدة ومستقلة في فلسطين تكون عاصمتها القدس،

¹- V. Maintti, " De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé: l'entrée vigueur du Deuxième protocole relatif à la convention de La Haye de 1954, I.R.R.C. June, Vol.86, No 854, PP. 35-55.

- صالح بدر الدين، المرجع السابق، ص 56-57.
- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص 104.

الثاني: والذي تمّ التصويت عليه ينص على تقسيم فلسطين إلى دولة عربية ودولة يهودية وتدويل مدينة القدس، وهذا المشروع هو الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947م، وقد اتخذت الأمم المتحدة بعد ذلك مجموعة من القرارات ولم يتغير شيء لدى الرأي العام العالمي بالنسبة للقرارات الدولية المتخذة بشأن القدس؛ حتى نشبت الحرب مرة أخرى بين العرب وإسرائيل عام 1967م واحتلت إسرائيل كل فلسطين بما فيها الشطر الشرقي من القدس وبعض الأراضي العربية، واتخذت إسرائيل بعد ذلك الكثير من القرارات والتدابير لتثبيت هيمنتها على المدينة، وبقيت الأمم المتحدة على موقفها السابق واعتبرت الإجراءات الإسرائيلية باطلة وغير مشروعة وأنها استولت على هذه الأراضي بما فيها القدس بالقوة وأيدت بقرارها رقم 242 أن كل إجراء ناتج عن الاحتلال بالقوة باطل وغير قانوني¹.

لقد أدرك المجتمع الدولي عدم كافية القواعد القانونية التقليدية - إذا صح التعبير - السابق بحثها في حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، خاصة في ظل تصاعد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بشكل هستيري لهذه الحماية المقررة، لذلك يتناول الباحث في المطلب الأول حماية الممتلكات الثقافية في القدس من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي المطلب الثاني حماية الممتلكات الثقافية في القدس من طرف مجلس الأمن.

المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية في القدس من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

في إطار سعيها لتهود مدينة القدس، فقد عمدت إسرائيل إلى اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها القضاء على الوجود الإسلامي والمسيحي بالقدس، ولعل من أهم الوسائل التي تلوذ بها إسرائيل في هذا المجال القيام بعمليات الحفر في منطقة المقدسات، وتأخذ عمليات الحفر تحت وحول الحرم الشريف (مسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة) أبعاداً خطيرة، حيث أدت إلى تعريضه لخطر الانهيار فضلاً عن محاولة إحراقه أكثر من مرة، كما لم تسلم المقدسات الإسلامية الأخرى وكذلك المقدسات المسيحية من خطر الاعتداءات الإسرائيلية، وقد بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصدي لهذه الممارسات من خلال الكثير من القرارات، ومن أهم هذه القرارات:

¹ جاسر علي العناني، القدس بين مشاريع الحلول السياسية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلميّة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 188 - 189.

أولاً: قرارها رقم 181 الصادر بتاريخ 1947/11/29، والذي مثل نقطة ارتكاز وأساس قانوني لكل القرارات والتوصيات اللاحقة والخاصة بالقدس، والذي نص في فقرته الثالثة على إنشاء حكم دولي خاص بالقدس يخضع بإدارته للأمم المتحدة على أن يعين مجلس وصايا يتولى إدارته نيابة عن الأمم المتحدة¹، كما نص القرار على أنه: لا تتكر ولا تمس الحقوق القائمة والمتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، وصون الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية بما في ذلك حرية الوصول إليها².

فور صدور هذا القرار سارعت فلسطين والدول العربية إلى رفضه ورفض تطبيقه كما فعل أيضاً الاحتلال الإسرائيلي، إلا أن الأمم المتحدة لم تلغ حتى الآن هذا القرار بأي قرار لاحق كما هو مقرر بالقانون الدولي، وهذا يعني أنه لا زال ساري المفعول ولا زالت الممتلكات الثقافية في القدس تتمتع بموجبه بوضعها الامتيازي الخاص، وبالعودة إلى نظام الوصايا نجد أنه تضمن في المادة 38 والمادة 39 نصوصاً واضحة حول حماية الأبنية والأماكن المقدسة مع ضرورة النص على قانون آثار يكفل هذه الحماية³.

ثانياً: قرارها رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر 1948، على الرغم من الرفض الذي جوبه به القرار رقم 181، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقيت مصرة أو متمسكة بمضمون هذا القرار على الأقل فيما يتعلق بالوضع الدولي الخاص بالقدس، فأصدرت القرار رقم 194 الذي جاء به فيما يخص القدس "تعامل القدس معاملة خاصة، ويجب أن يتم وضعها تحت رقابة الأمم المتحدة"⁴.

¹ "يقع على عاتق مجلس الوصايا، حماية وصيانة المصالح الدينية والروحية القائمة في المدينة للديانات السماوية الثلاث، كما يتولى نزع السلاح وتحقيق حياد القدس بشكل كامل".
للمزيد:

- نظام مدينة القدس الذي أقره مجلس الوصايا في اجتماعه الحادي والثمانين المنعقد في نيسان 1950م.

² ياسين رياض حمودة، التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية - دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة، لبنان، 2010، ص 460

³ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 40.

⁴ جان إيف أولييه، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين - حدود الرفض العربي، دون طبعة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، القدس، دون سنة نشر، ص 126.

لقد ترتب على صدور القرار 194 أثر هام غير وجه المعادلة القانونية والدولية في فلسطين، إذ أعقب هذا القرار صدور القرار رقم 273 بعام 1949م الذي قبلت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاحتلال الإسرائيلي بقبول واحترام الحقوق والواجبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة دون تحفظ وقبوله القرارين رقم 181 و194¹.

ثالثاً: قرارها رقم 36/15 المؤرخ في 28 أكتوبر 1981 الذي من خلاله ذهبت إلى أنها²:

- 1- تحكم بأن أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية والثقافية للقدس تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في 12 أغسطس 1949.
- 2- تقرر أن هذه الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط، فضلاً عن أنها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.
- 3- تُطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، وخاصة تحت وحول الحرم الشريف التي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار.
- 4- ترجو من مجلس الأمن أن ينظر في هذه الحالة إذا لم تمتثل إسرائيل فوراً لهذا القرار.

منذ العام 2000م إلى العام 2012م صدرت القرارات التالية حول القدس ومقدساتها واستمرار خضوعها للاحتلال العسكري الإسرائيلي وبطلان ممارسات الاحتلال بها بما في ذلك جدار الفصل وعمليات التوسع والاستيطان التي تكون على حساب معالم القدس وآثارها ومقدساتها وتمس بمركزها القانوني الدولي الخاص " القرار رقم 50/55 لعام 2000م، قرار رقم 31/56 لعام 2001م، قرار رقم 111/57 لعام 2002م، قرار رقم 22/58 لعام 2003م، قرار رقم 42/59 لعام 2004م، والقرار رقم 59/32 لعام 2005م، والقرار رقم 60/41 لعام 2006م، والقرار رقم 61/26 لعام 2007م، والقرار

¹ إبراهيم محمد شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، دون طبعة، جمعية الدراسات العربية، القدس، 2011، ص 25.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/15، الصادر بتاريخ 1981/10/28، المتعلق بوقف المساس بالمواقع الأثرية خاصة أعمال الحفر والتنقيب أسفل وحول الحرم القدسي الشريف.

84/62 لعام 2008، والقرار رقم 64/406 لعام 2009، والقرار رقم 65/423 لعام 2010م، والقرار رقم 76/424 لعامين 2011-2012¹.

بعيداً عن الجدال القائم حول مدى إلزامية قرارات الجمعية العامة كون ما يصدر عنها توصيات وليس قرارات، وإلا أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة هي قرارات ملزمة لأطرافها، بدليل أنه لا تقبل عضوية دولة في الأمم المتحدة إلا بعد تعهدها باحترام مبادئ وقرارات الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، وهو ذات الشرط الذي قبله الاحتلال الإسرائيلي مقابل عضويته بالأمم المتحدة².

المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في القدس من طرف مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز في الأمم المتحدة باعتباره يصدر قرارات قابلة للتنفيذ تخص صيانة السلم والأمن الدوليين بالدرجة الأولى، وتعتبر حماية الممتلكات الثقافية من بين العناصر التي تسهم في تحقيق السلم والأمن بين الدوليين³.

في أعقاب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية بما فيها القدس نتيجة عدوان عام 1967، أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بتلك الأراضي داعياً فيها إسرائيل إلى الانسحاب منها وحثها على عدم إجراء أية تغييرات من شأنها المساس بالمركز القانوني لهذه الأراضي أو تؤثر على طابعها السكاني، وقد اختصت مدينة القدس بعدد كبير من تلك القرارات بصورة مباشرة بالإضافة إلى الحديث عنها بصورة غير مباشرة بوصفها من الأقاليم الخاضعة للاحتلال عام 1967، وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بالممتلكات الثقافية فيها على وجه التحديد المقدرات الإسلامية والمسيحية المتواجدة في مدينة القدس، هي قرارات قليلة قد يعتقد البعض أنها لا تستحق أن

¹ للاطلاع على نص القرارات:

- قرارات الأمم المتحدة، المنشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة باللغة العربية: www.un.org تاريخ الدخول 2018/10/29.

² رياض عيسى، قراءة في الوضع القانوني لمدينة القدس، مقال منشور في مجلة التسامح، السنة الخامسة، العدد 18، صادرة عن مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، فلسطين، أيلول 2007، ص 70.

³ عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 203.

يفرد لها فرع خاص وهو قول ذو وجهة نظر، غير أن الباحث إن كان يتفق مع هذا القول إلا أنه يرى في أهمية قرارات مجلس الأمن ما يستحق أن يُفرد لها فرع خاص.

قبل استعراض هذه القرارات يجب أن ننوه إلى أن مجلس الأمن حين يصدر قراراً لا يذكر بموجب أي فصل من فصول الميثاق أصدر هذا القرار، وبالنظر للقرارات الصادرة بخصوص القدس نجد أنها بمضامينها لم تصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، لكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن هذه القرارات غير ملزمة، ويذهب الدكتور إبراهيم شعبان إلى القول أنه ووفقاً للنظام الداخلي لمجلس الأمن فإن قراراته بخصوص القدس صدرت بموجب الفصل السادس وهي قرارات وليست توصيات، مما يعني إلزاميتها مثلها مثل تلك القرارات التي تصدر بموجب الفصل السابع باعتبارها قرارات تتعلق بموضوع السلم والأمن الدوليين¹.

بالعودة إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة نجد أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، تكون استناداً للمواد 33 و 36 و 37 المتضمنة للحلول السلمية الواجب إتباعها في حال مخالفة أحكام وقرارات المجلس².

إدراكاً من مجلس الأمن لأهمية مكانة القدس ومقدساتها، واعترافاً منه بحجم الخطر والانتهاكات التي يسببها الاحتلال الإسرائيلي فقد أصدرت القرارات التالية³:

- 1 إبراهيم محمد شعبان، المرجع السابق، ص 40.
- 2 سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، 2011، ص 125.
- 3 حول قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس:
- إبراهيم محمد شعبان، المرجع السابق، ص 27 - 52.
- عبد الله الأشعل، قضية القدس حسب القانون الدولي وموقف إسرائيل منها - إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة، بيروت، 2011، ص 122 - 130.
- ياسين رياض حمودة، المرجع السابق، ص 470 - 474.
- مؤسسة باحث للدراسات، قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين المنشورة على الموقع الإلكتروني: www.bahethcenter.net تاريخ الدخول 2018/10/29.

- قرار رقم 50 لعام 1948م، دعا من خلاله كافة الجهات المعنية في النزاع في فلسطين إلى ضرورة اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية الأماكن المقدسة وتسهيل الوصول إليها للجميع.
 - قرار رقم 54 لعام 1948م، شدد به على ضرورة حماية الأماكن المقدسة في القدس ونزع السلاح عنها وتحبيدها، مع التأكيد على الوضع الدولي الخاص للقدس وضرورة احترامه.
 - قرار رقم 252 لعام 1968م، أكد من خلاله المجلس على قرارات الجمعية العامة رقم 2253 و 2254 لعام 1967م، الخاصين بحماية الأماكن المقدسة والتاريخية في القدس والمتفقين مع القرار 181 والقرار 194 الذين بموجبهما تتمتع القدس بوضع دولي خاص، كما نص القرار بوضوح على بطلان الإجراءات والتدابير التي اتخذها الاحتلال الإسرائيلي لقرارات الجمعية العامة السالفة الذكر، بل اكتفى بالشجب والإدانة.
 - قرار رقم 267 لعام 1969م، أعرب به المجلس عن استيائه من عدم امتثال الاحتلال الإسرائيلي لقرار مجلس الأمن السابق رقم 252 ومعاودة انتهاكه لقرارات الجمعية العامة حول الأماكن المقدسة في القدس، مؤكداً عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري في إشارة واضحة منه لعدم شرعية وجود الاحتلال الإسرائيلي بالقدس وبطلان كافة التدابير والإجراءات التي يسعى من خلالها إلى تغيير الوضع القانوني الخاص للمدينة.
 - قرار رقم 271 لعام 1969م، على إثر إحراق المسجد الأقصى المبارك، وكان مجلس الأمن في قراره هذا واضحاً بتحديد مسؤولية الاحتلال عن حماية وصون الممتلكات الثقافية في الإقليم المحتل، فكرر أولاً دعوته للاحتلال الإسرائيلي بضرورة احترام وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبطلان التدابير والتصرفات التي يتخذها الاحتلال بالقدس، لكن الأهم هو ضرورة الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والقانون الدولي الذي ينص على واجبات دولة الاحتلال في اعتراف صريح من مجلس الأمن بانطباق اتفاقيات جنيف على النزاع الحاصل في فلسطين وفي القدس على وجه التحديد، وبالتالي اعتبار كل ما قام به الاحتلال الإسرائيلي بالقدس منذ 1948م غير مشروع ويخضع لنصوص المواد المنظمة للاحتلال
-
- اللجنة الملكية لشؤون القدس، القدس في المحافل الدولية، الموقع الإلكتروني: www.rcja.org تاريخ الدخول 2018/10/29.
 - القرارات الخاصة بمجلس الأمن، موقع الأمم المتحدة الإلكتروني: www.un.org تاريخ الدخول 2018/10/29.

- الحربي، وعليه فإن على سلطات الاحتلال أن تمكن الجهات الوطنية من رعاية الممتلكات الثقافية وذلك من خلال نص القرار الذي طالب الاحتلال الإسرائيلي أن لا يعيق عمل المجلس الإسلامي الأعلى في ترميم وصيانة الممتلكات الإسلامية في القدس.
- قرار رقم 298 لعام 1971م، وكرر فيه مجلس الأمن دعوة الاحتلال الإسرائيلي لاحترام المركز القانوني الخاص للقدس واحترام الممتلكات الثقافية فيها.
- قرار رقم 452 لعام 1979م، الذي اعتبر به المجلس أن الاستيطان والبناء في القدس هو تغيير لواقع وتراث وحضارة القدس، وأنه مخالفة لاتفاقيات جنيف، ويترتب عليه ما يترتب على دولة الاحتلال وفقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، في تلميح من المجلس إلى انطباق أحكام المسؤولية والعقاب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع ضد الاحتلال في حالة انتهاك هذه القواعد، دون أن يذكر ذلك صراحة في محاولة منه لتجنب صدور القرار ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق.
- القرار رقم 465 لعام 1980م، كرر به المجلس ما جاء في نص القرار السابق.
- القرار رقم 476 لعام 1980م، جاء على إثر إصرار الاحتلال الإسرائيلي على البناء والتوسع الاستيطاني في القدس دون أن يكثرث للقرارات السابقة، في تحديد منه لمجلس الأمن.
- القرار رقم 478 لعام 1980م، أصدره مجلس الأمن للتأكيد على عدم شرعية القانون الأساسي للاحتلال الإسرائيلي الذي بموجبه جعل من القدس العاصمة الأبدية والموحدة لإسرائيل، معتبراً إياه انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، ووجه المجلس دعوته لدول العالم بعدم الاعتراف بهذا القانون وعدم الاعتراف بالقدس عاصمة للاحتلال الإسرائيلي كونها أرضاً محتلة تتمتع بوضع قانوني دولي خاص، رافضاً وجود أي بعثة دبلوماسية لأي دولة في القدس؛ ويعني هذا القرار بناء على هذا القانون فيما يعني أن كل الإجراءات والقوانين البلدية والداخلية والعسكرية التي طبقت في القدس بناءً على هذا القانون هي باطلة وغير مشروعة، وبالتالي عدم شرعية كافة أنشطة الاحتلال الإسرائيلي بالقدس المستمدة من هذا القانون.
- القرار رقم 672 لعام 1990م، شجب به المجلس العنف الذي استعمله الاحتلال الإسرائيلي داخل المسجد الأقصى المبارك وقتله عدداً من المصلين، فيما يعرف عند الفلسطينيين بمجزرة

- المسجد الأقصى الذي استشهد بها عدد من المصلين إثر إطلاق النار عليهم وهم في الصلاة، واعتبر مجلس الأمن أن ما حصل هو أعمال عنف مسئول عنها الاحتلال الإسرائيلي كونه يحتل القدس ويسيطر على ممتلكاتها الثقافية ومقدساتها، فهو ملزم بتوفير الحماية لهذه المقدسات ولزوارها، داعياً في الوقت نفسه إلى إرسال لجنة للتحقيق والوقوف على ملابسات الحادث.
- القرار رقم 673 لعام 1990م، جاء هذا القرار لشجب عدم احترام وقبول الاحتلال الإسرائيلي للقرار السابق وعدم قبوله إرسال لجنة دولية للتحقيق في المجزرة.
- القرار رقم 1073 لعام 1996م، الذي جاء بعد قيام الاحتلال الإسرائيلي بحفر نفق تحت المسجد الأقصى المبارك واشتعال القدس في موجة من الغضب التي عرفت بثورة النفق، الذي جاء في هذا القرار ضرورة احترام المقدسات وعدم المساس بها، وداعياً لعدم تكرار ذلك مرة أخرى.

أياً ما كان مدى الأحكام والقواعد التي كفلت حماية الممتلكات الثقافية، فإنها تبقى بدون قيمة ما لم تتعزز بنظام قانوني فعال يضمن تطبيقها، وآليات دولية ذات مصداقية لتنفيذ هذه الأحكام، حيث أن تغليب مقتضيات الضرورات الحربية على الاعتبارات الإنسانية ظلت السمة الغالبة للنزاعات المسلحة، مما يؤكد أن هذه الأحكام لا تحظى بالاحترام في معظم الأحيان.

فالمسألة لم تُعد نقص في النظام القانوني الدولي الذي يكفل حماية الممتلكات الثقافية، لكن المشكلة تبقى في وضع قواعد هذا النظام موضع التنفيذ، فالمتتبع للممارسات الدولية يتأكد من أن هذه القواعد - على الرغم من أنها لا تشكل سوى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية - ظلت حبيسة النصوص¹، وإن بدا أنها نمت وتطورت في ظل العديد من الصكوك الدولية التي وضعها المجتمع الدولي خلال الفترة الأخيرة، فإننا لا نجد إلا القليل من هذه القواعد هي التي تطبق، وإن كان تطبيقها يتم بشكل جزئي ووفقاً لموازن القوى السياسية والدولية السائدة في كل حين.

فالمشكلة الرئيسية لكفالة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وكذا خلال فترات الاحتلال الحربي لم تعد مشكلة نصوص يقدر ما هي مشكلة وضع هذه النصوص موضع التنفيذ من قبل المجتمع الدولي، وعليه فإن إيجاد آليات فعالة لتنفيذ القواعد والأحكام التي تكفل حماية الممتلكات الثقافية أضحى ضرورة ملحة، لأنه وإن كان الأساس في تنفيذ الالتزامات هو " حسن النية"²، إلا أن هذا المبدأ ما هو - في حقيقة الأمر - إلا شعار تنتهك من ورائه الالتزامات الدولية.

غير أننا لا نجد هذه الإشكالية مطلقاً في الشريعة الإسلامية الغراء، فأنظمتها تعمل بشكل متساند، فلا يمكن تطبيق جزء من أحكامها دون الجزء الآخر، وآليات التطبيق والتنفيذ واحدة ولا تعطي ناتجها إلا بالتطبيق الشامل لتلك المنظومة، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية تصدر من مصدر واحد وتستند إلى فلسفة كونية واحدة، وتستهدف مقاصد محددة تجعلها كلاً غير قابل للتجزئة.

¹ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 304.

² مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، سنة 1995، ص

عليه فإن دراستنا في هذا الفصل مقتصرة على الآليات الدولية والوطنية المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس.

المبحث الثاني: آليات الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس.

المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس

توجد العديد من الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في المدينة المقدّسة، بعض هذه الآليات أوجدتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني الملحق بها لعام 1999، والبعض الآخر فرضها العمل الدولي، خاصة في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين التي شهدت تزايداً مستمراً في الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي نشبت خلال هذه الفترة.

تتنوع وسائل حماية الممتلكات الثقافية ما بين وسائل دولة وأخرى داخلية أو وطنية، وفي هذا المبحث سوف يتناول الباحث الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في المطلب الأول، ودور المنظمات والمؤسسات الدولية الفاعلة في الحد من الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

تضمنت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية مجموعة من الآليات التي تهدف إلى ضمان تنفيذ قواعد هذه الحماية، حيث تتمثل هذه الآليات في التعاون الدولي (الفرع الأول)، تشجيع المفاوضات الثنائية (الفرع الثاني)، مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (الفرع الثالث)، إعلام الجمهور (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعاون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية

أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على وسيلة التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية، حيث نصت ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في 14 أيار/ مايو 1954 على أن: " الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها شعب ما، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية"¹.

انطلاقاً من هذا المفهوم جاءت فكرة التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية وحمايتها، وهو ما نجده بارزاً في نصوص الاتفاقيات الدولية والتوصيات ذات الصلة بالممتلكات الثقافية، فعلى سبيل المثال أجازت المادة 17 من اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 م، طلب المساعدة الفنية والتقنية أيضاً في هذا المجال من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) باعتبارها المنظمة الراعية لهذه الاتفاقية والمتخصصة في صيانة وحماية الممتلكات الثقافية، كما جعلت ذات الاتفاقية من التعاون الدولي من أكثر الوسائل فعالية في حماية الممتلكات الثقافية².

جاء نص ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الذي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة بباريس بتاريخ 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1972، واضحاً ودافعاً على التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية، معتبراً أن: " المبدأ هو أن جميع الدول المتعاقدة تعترف بأن من واجب المجتمع الدولي في مجموعه أن يتعاون في تأمين صون التراث الذي يتسم بطابع عالمي"³.

¹ للمزيد: ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

² نص المادة 02 من اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 م، تنص على أن: "... وبأن التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية ...".

- المادة 17 من اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.

³ للمزيد: ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

تأسيساً على ما تقدم فللتعاون الثقافي الدولي مستويات متعددة يمكن تلخيصها بما يأتي¹:

أ- التعاون الثقافي الثنائي: يرتكز أساساً على التبادل، أي تبادل المعلومات والخبرات وتبادل التظاهرات والأنشطة الثقافية والفنية وتبادل الخبراء والأخصائيين والفنيين، ومن الأمثلة على ذلك التعاون الثنائي الذي باشرته السلطات الفرنسية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في بلدان إفريقية مختلفة، كالحملة التي قامت بتنظيمها لجمع الممتلكات الثقافية في مالي، ووضع البرامج المختلفة والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في بوروندي.

ومن ذلك أيضاً اتفاقات التعاون الثقافي التي أبرمها العراق مع البحرين عام 1975، ومع دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1977 ومع دولة الكويت عام 1978، والمتعلقة بتعزيز سبل التعاون الثقافي والتربوي والعلمي فيما بينها، والتعاون بين دولة فلسطين والأردن على حماية الممتلكات الثقافية في القدس الموقعة بشهر آذار من عام 2013م.

ب- التعاون الثقافي الفني: يتمثل في تقديم المعونة الفنية من قبل البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، وذلك بمدّها بالمعدات والتجهيزات الفنية ووضع الخبراء والفنيين على ذمتها لمساعدتها في إنجاز مشاريع التنمية وإسناد المنح الدراسية والتدريبية إلى مواطنيها، وخير مثال على ذلك ما قدمته الحكومة الفرنسية لبعض البلدان الإفريقية من معونات فنية لإنشاء متحف وطني في بياكو، ومتحف التاريخ في ويدا، وكذلك المتحف الأثنوغرافي في بورتونوفو، وترميم قصر أومنس الملكي في بورتونوفو أيضاً.

ج- التعاون الثقافي الثلاثي: هو نوع جديد من أنواع التعاون يجمع بين ثلاث أطراف؛ طرف يتلقى المعونة الفنية وطرف يتعهد بتمويل مشروعات المعونة وطرف ثالث يتكفل بتهيئة الخبراء والأخصائيين المكلفين بإنجاز تلك المشروعات.

ومثال ذلك عملية حصر وجرد الممتلكات الثقافية الإفريقية الموجودة خارج إفريقيا التي ينفذها المجلس الدولي للمتاحف (I C O M) بتمويل من اليونسكو، وكذلك ما يقوم به المجلس من إعداد

¹ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 70 - 71.

قوائم الحصر والجرد الوطنية للممتلكات الثقافية في مالي، وفي إطار برنامج مساهمة اليونسكو أيضاً.

د- التعاون المتعدد الأطراف: هو التعاون القائم بين دولة معينة ومنظمات دولية كاليونسكو، والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة والعلوم (الأليكو)، ويكتسب هذا النوع من التعاون أهمية بالغة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في تلك المنظمات الدولية.

لأهمية التعاون الدولي واعتراف أشخاص القانون الدولي العام بأهميته، نجد أنه بلور كهدف من أهداف وغايات ووسائل الأمم المتحدة، إذ تسعى من خلاله إلى تحقيق التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والثقافية والإنسانية¹.

حظيت دولة فلسطين بهذا الشكل من وسائل الحماية الدولية في إطار مشروع التراث الثقافي والطبيعي في فلسطين، والذي نفذ من قبل وزارة السياحة والآثار الفلسطينية بالتعاون مع اليونسكو والمركز العالمي للتراث الثقافي والطبيعي بناء على قرار اللجنة الدولية للتراث الثقافي والطبيعي في دورته السادسة والعشرون المنعقدة في بودابست بالمجر سنة 2002م، وبقي هذا المشروع قاصراً على الضفة الغربية وقطاع غزة، دون أن تستفيد منه مدينة القدس، ذلك راجع كونها تقع بكاملها تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي ولا ولاية لوزارة السياحة والآثار الفلسطينية عليها².

الفرع الثاني: تشجيع المفاوضات الثنائية لحماية الممتلكات الثقافية

تعتبر المفاوضات من الوسائل المهمة في تسوية النزاعات والخلافات التي قد تحدث بين أشخاص القانون الدولي، فقد أولى ميثاق منظمة الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً لهذه الوسيلة³.

¹ أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية - دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 130.

² حمدان طه و أحمد الرجوب، التراث الثقافي والطبيعي العالمي قيم إنسانية مشتركة، مجلة تسامح، العدد 8، السنة 3، الصادرة عن مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2005، ص 118.

³ المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المنعقد في 26 / يونيو / 1945م، الذي دخل حيز النفاذ في 24 / 10 / 1945م.

للمفاوضات أهمية كبيرة فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، خاصة فيما يخص عملية استرداد الممتلكات الثقافية، كون المفاوضات أساساً تقوم على التواصل ما بين الأطراف المتنازعة بغرض تسوية النزاع والوصول إلى اتفاق مرضٍ لكل الأطراف¹.

لا يتصور أن تقوم دولة برد ممتلكات دولة أخرى استولت عليها من تلقاء نفسها، إذ لا يوجد سابقة تدل على ذلك، والواقع يفيد أن الدول تخوض مفاوضات قاسية في سبيل استرجاع ممتلكاتها الثقافية التي تكون نقلت إلى دول أخرى، ويدفع ذلك الدولة صاحبة الممتلك الثقافي إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية المتمثلة في التحكيم والتوفيق والتسوية القضائية والوساطة لتعزيز مطالبها، علماً أن أي وسيلة من هذه الوسائل تقتضي مباشرتها بحكم الواقع إجراء بعض المفاوضات المباشرة أو غير المباشرة؛ وحظيت المفاوضات الثنائية كوسيلة لحماية الممتلكات الثقافية باهتمام الأمم المتحدة واليونسكو على حدٍ سواء، فصدرت العديد من القرارات عن كلا المنظمين تحثان على اتخاذ المفاوضات الثنائية وسيلة لحل الخلافات الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية أو حمايتها، ومن هذه القرارات القرار رقم 3391 لعام 1975م، والقرار رقم 18/32 لعام 1977م، والقرار رقم 15/48 لعام 1993م وغيرها من القرارات²، فأنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لجنة دولية حكومية يقع على عاتقها تقديم واقتراح آليات تسهيل المفاوضات الثنائية لحماية ورد الممتلكات الثقافية³.

يعتقد الباحث أن المفاوضات باعتبارها أداة للتواصل، تشكل حجر الأساس في أي نزاع يراد بحته أو تسويته، وأنه يتم اللجوء إليها بشكل مباشر وتلقائي ولو لم ينص عليها في الاتفاقيات الدولية، وفيما يتعلق بالممتلكات الثقافية في القدس، فلقد وضعت واحدة من قضايا القدس الأخرى فيما يعرف بملف القدس ما

¹ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 73.

² سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 55.

³ تأسست هذه اللجنة سنة 1978م بغرض تقديم آليات المساعدة اللازمة لإنجاح المباحثات والمفاوضات الخاصة بالممتلكات الثقافية.

للمزيد:

- لجنة اليونسكو الدولية الحكومية تجتمع في باريس، مقال منشور في مركز أنباء الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول 19 / 11 / 2018.

بين دولة فلسطين والاحتلال الإسرائيلي، على أن تُبحث في مرحلة التسوية النهائية ما بين أطراف النزاع¹.

إلا أن ذلك لا يحول دون وجود بعض المفاوضات أو الاتفاقيات الثنائية وكذا المشاورات ما بين الدول الإسلامية والعربية من جانب وبين الاحتلال الإسرائيلي من جانب آخر حول الممتلكات الثقافية في القدس خاصة الأماكن المقدسة منها، سواء كانت هذه المفاوضات مباشرة أو غير مباشرة برعاية منظمات دولية متخصصة كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو بين هذه الدول والاحتلال الإسرائيلي مباشرة كما جرى في اتفاقية وادي عربة لعام 1994، ما بين الأردن والاحتلال الإسرائيلي².

الفرع الثالث: مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

يبدو أن هذه الوسيلة هي من أهم الوسائل الدولية في حماية الممتلكات الثقافية من وجهة نظر الباحث، ذلك أنه على مر التاريخ كان الاتجار بالآثار غير المشروعة هي أكثر خطراً وفتكاً بمملوك الشعوب الثقافية باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، وتشكل في مجملها عقبة رئيسية في حماية الممتلكات الثقافية.

¹ حمدان طه و أحمد الرجوب، المرجع السابق، ص 121.

² نصت اتفاقية وادي عربة لعام 1994م في المادة 2/9 على أن: " بهذا الخصوص وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن ".
للمزيد:

- نص المادة الكامل المنشور عبر المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات سنة 2010 على الموقع الإلكتروني: www.malaf.info، تاريخ الدخول 19 / 11 / 2018.

أمام خطورة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عمل المجتمع الدولي على مكافحة هذه العملية، ولعل أهم ما يبرز ذلك هو عقد اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م¹.

إدراكاً من المجتمع الدولي لخطورة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، تم بذل جهود حثيثة لمكافحة هذه الآفة إن صح التعبير، تمخضت هذه الجهود عن اتفاقيات وتوصيات وقرارات دولية، تتضمن في جوهرها مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، لعل أبرزها هي اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، التي اعتبرت أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يعيق التفاهم بين الأمم².

¹ - JRASRI Boonyakiet, trafic, protection, retour et restitution internationaux des biens culturels: l'exemple de l'Asie du sud- Est, mémoire de recherche, U.F.R, P 03.

- Histoire de l'art et archéologie, université de Paris I, pantheon-sorbonne, 1998, P 61.

² إن الغرض من هذه الاتفاقية وفقاً لمقدمتها هو إقرار المبادئ والمعايير التي اعتمدها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عام 1964م، جاء في ديباجة الاتفاقية: " تعهد الدول الأطراف بمنع المتاحف الموجودة بأراضيها من اقتناء أي ممتلك ثقافي مسروق، كما حظرت استيراد أي ممتلك ثقافي تم حيازته بطرق غير مشروعة، وألزمته بضرورة رد هذا الممتلك للدولة التي خرج منها بطريق غير مشروع ... ".
للمزيد:

- نص ديباجة الاتفاقية، الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، الطبعة الثانية، باريس، 1985.

وفقاً لنص المادة الخامسة من اتفاقية اليونسكو لعام 1970م، فقد تضمنت الإجراءات التي تضمن محاربة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والواجب على كل دولة اتخاذها وفقاً لما تسمح به ظروفها¹.

لقد جاء في التوصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية في نيودلهي عام 1956م المقررة في الدورة التاسعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في البد الرابع والخامس، النص على تنظيم تجارة الآثار وعلى حماية المواقع الأثرية من الأضرار الناجمة عن الاتجار غير المشروع والتنقيب السري عن الممتلكات الثقافية².

حول هذه الآلية بالتحديد فإن دولة فلسطين بشكل عام تواجه مشكلة حقيقية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية خاصة في منطقة القدس، إذ يتلقى مرتكبو هذه الجريمة دعماً من قوات الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى لتدمير ونهب ممتلكات القدس الثقافية، إضافة إلى أن مشكلة الحدود المفتوحة وحرية الحركة وعدم السيطرة على الحدود وفقدان السيادة يخلق جواً ملائماً للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، كما أن دولة فلسطين إلى اليوم لم تقم بإعداد قوائم بأسماء ناهبي الآثار، ولا يوجد تعاون بينها وبين الانتربول حتى الآن في هذا الموضوع، ولعل فقدان السيادة على الأرض يحول دون ذلك، على أن هذه المعوقات يجب أن لا تقف من وجهة نظر الباحث حجر عثرة في طريق إعداد هذه القوائم وتعميم أسمائهم وملاحقتهم أينما وجدوا³.

¹ من هذه الإجراءات: (أ) - المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية الممتلكات الثقافية، (ب) - وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة، (ج) - تعزيز تنمية وإنشاء المؤسسات العلمية والتقنية اللازمة لتأمين وصون الممتلكات الثقافية، (د) - تنظيم الإشراف على الحفائر الأثرية، (هـ) - وضع قواعد تكفل صون وحماية الممتلكات الثقافية تضبط أعمال الموظفين في صون وحماية الممتلكات الثقافية، (و) - اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول."

- للمزيد من الإجراءات: المادة 05 من اتفاقية اليونسكو الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م.

² الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو، المرجع السابق.

³ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الرابع: إعلام الجمهور في مجال حماية الممتلكات الثقافية

لاشك في أن للتطور العالمي والحضاري والثقافي الذي شهدته البشرية في الخمسين عاماً ماضياً، كان من شأنه أن يؤثر تأثيراً مباشراً على العملية الإعلامية برمتها أساليباً وأهدافاً، ومن ثم يمنحها المعاني والمفاهيم والوسائل الجديدة للإسهام في بناء الحضارة الإنسانية وتعميق التفاهم والتعاون بين الشعوب؛ والواقع أن وسيلة الإعلام لم تعد إرسالاً من طرف واستقبالاً من طرف ثانٍ، بل حواراً مخططاً بين الجمهور والمؤسسات الإعلامية من جهة أخرى، تتفاعل آراءهما ضمن علاقة متبادلة يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به¹.

نظراً لأهمية هذه الوسيلة نجد أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة قد ركزت عليها وتوسعت في شرح آليات إعلام الجمهور، فعلى سبيل المثال نجد أن التوصية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورتها 13 المنعقدة في باريس عام 1964م، نصت في البند التاسع عشر على ضرورة أن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتحفيز وتنمية اهتمام مواطنيها بالتراث الثقافي والحث على احترام ثقافة وتراث الآخرين، بينما تناولت التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي في المادة السادسة منها شرحاً مفصلاً للإجراءات التي تكفل وتضمن نشر الوعي بين أوساط الجمهور بمدى أهمية صيانة وحماية الممتلكات الثقافية على الصعيد الوطني خاصة، متحدثاً في ذلك عن ضرورة القيام بالحملات التثقيفية، ودعم القيام بعمليات التوعية، ودور الجماعات والمعاهد في عملية التوعية مع ضرورة إنشاء مراكز ومنظمات تكفل القيام بهذه المهمة الملقة على عاتقها².

¹ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 81.

² للمزيد:

- المادة 06 من التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، المقررة في الدورة السابعة عشرة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، باريس، 1972م.
- الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

في ذلك السياق جاءت التوصية الخاصة بصيانة المناطق التاريخية لعام 1976م في المادة الخامسة منها، وكذلك التوصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة لعام 1978م في المادة السابعة عشرة منها، بحيث تم النص بشكل واضح ومفصل على أهمية دور الإعلام في حماية الممتلكات الثقافية¹.

المطلب الثاني: دور المنظمات والمؤسسات الدولية الفاعلة في الحد من الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية

تُشكل قضية الأماكن الدينية المقدسة في مدينة القدس باعتبارها ممتلكات ثقافية أهم القضايا في الصراع العربي الإسرائيلي، ذلك للانتهاكات الإسرائيلية المتكررة بحرمة هذه المقدسات، وعدم كفاية القواعد الدولية القائمة والمطبقة فعلاً في شأن أدوار العبادة مع المكانة الخاصة لتلك المقدسات.

لقد أسفرت جهود المنظمات والمؤسسات الدولية في سبيل إضفاء الحماية اللازمة على الأماكن المقدسة عن العديد من القرارات والتوصيات، غُلبَ عليها طابع الإدانة والشجب والاستتكار وافترقت إلى طابع الإلزام ولم تتضمن أي جزاءات، مما يجعلنا نتطعم اليوم أن يصل المجتمع الدولي إلى وضع وتقنين معاهدة دولية خاصة بالأماكن الدينية المقدسة التي تشكل في ذاتها مملوكاً ثقافياً روحياً بما يتفق ووضع تلك الأماكن وطابع الإنسانية الذي تتسم به.

لذلك خصصنا في هذا المطلب لاستعراض دور والجهود التي قامت بها المنظمات والمؤسسات الدولية في الحد من الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية، من خلال تسليط الضوء على دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية (الفرع الأول)، ومن ثم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية هذه الممتلكات (الفرع الثاني)، وأخيراً دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في هذا الصدد (الفرع الثالث).

¹ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية

تعتبر قضية تحديد مصير القدس من أهم المواضيع التي توليها منظمة الأمم المتحدة عنايتها الفائقة في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الدولية، ذلك من خلال قراراتها العديدة في هذا الصدد، وتكفل هذه القرارات إذا ما قدر لها أن تخرج إلى حيز التنفيذ حل مشكلة القدس حلاً عادلاً لاستنادها في ذلك إلى أحكام القانون الدولي المعاصر الذي يُجرّم الاحتلال ولا يجعل له أي أثر ناقل للملكية ويعتبره حلاً مؤقتاً، بينما تبقى السيادة الشرعية على الإقليم لأصحابه الأصليين ولا تملك سلطة الاحتلال أكثر من إدارتها فقط، لكنها لا تملك حق التصرف فيه من ضم أو إلحاق أو تنازل عنه إلى أي طرف ثالث، لأن هذه الأمور جميعها من اختصاص أصحابه الأصليين لا السلطة القائمة بالاحتلال، وتطبيقاً لهذه الأحكام جاءت قرارات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة كما وضعنا سابقاً بضرورة انسحاب إسرائيل فوراً ودون شروط من مدينة القدس الشرقية، باعتبار ذلك أحد الدعائم الأساسية لإقامة سلام عادل ودائم للنزاع العربي الصهيوني، وللقضية الفلسطينية¹.

لقد أكد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أهمية إيجاد الحلول السلمية للنزاعات الدولية التي من شأنها أن تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وللمواقف التي تؤدي إلى احتكاك دولي أو قد تثير نزاعاً²، كما قامت منظمة الأمم المتحدة ممثلة بأجهزتها ولا سيما الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بدور هام في تفعيل وتكريس الأحكام والقواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1954 من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي³، يتجلى ذلك من خلال العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، التي ساهمت في تدويل حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس.

¹ خالد السيد محمود المرسي، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 504.

² محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 1994، ص 09.

³ سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 159.

مما لا شك فيه أن منظمة الأمم المتحدة تستطيع أن تلعب دوراً مميزاً في كفالة تطبيق قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي، بما تملكه من هيئات مثل مجلس الأمن الدولي وما له من صلاحيات لإنفاذ القرارات الصادرة عنها، وانطلاقاً من ذلك الدور الذي يمكن أن تلعبه الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين كما ذكرنا سابقاً، تبنى المؤتمر الدبلوماسي عام 1954 قراراً أعرب فيه عن أمله في التزام الهيئات المختصة بالأمم المتحدة عند قيامها بأعمال عسكرية تطبيقاً للميثاق، بتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 واحترام الممتلكات الثقافية، وقد أحال سكرتير عام منظمة الأمم المتحدة بناءً على طلب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) القرار المذكور إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة وكذا مجلس الأمن¹.

وقد انعكس مضمون هذا القرار على الفقرة الرابعة والأربعين من قواعد منظمة الأمم المتحدة لقوات الطوارئ، حيث أشارت تلك المادة إلى انطباق مبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 على القوات الدولية الخاصة للأمم المتحدة (اليونيفيل)².

من الناحية العملية قامت منظمة الأمم المتحدة بدور بارز في ضمان تطبيق أحكام وقواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، تتجلى في تمكين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) من أداء دورها في حماية الممتلكات الثقافية، حيث قدمت قوات حفظ السلام المساعدة في عديد من الحالات إلى ممثلي اليونسكو للوقوف على الأضرار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، ومن أمثلة ذلك:

1- ساعدت القوات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة خبراء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) من الدخول إلى الجمهورية اللبنانية إبان الغزو الإسرائيلي لجنوب لبنان عام 1982، والوقوف على الدمار الذي لحق بمدينة صور التاريخية.

¹ الوثائق:

- A/ 3119 and S/ 3557 of February, 1956.
- E/ 2838 of April, 1956.

² الوثيقة:

- ST/ SGR/ UNEF/ I, February, 1957.

2- تمكين خبراء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) من الدخول إلى قبرص إبان الحرب بين تركيا وقبرص عام 1974، والوقوف على الدمار الذي لحق بالممتلكات الثقافية في شمال قبرص وجنوبها.

3- كما تضمنت قرارات منظمة الأمم المتحدة عقب نشوب عدد من النزاعات المسلحة ما يفيد ضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي التي تجري عليها العمليات العسكرية، وبذل كل المساعي من أجل حماية هذه الممتلكات، ومثال ذلك: ما نص عليه القرار رقم 2253 الصادر في أعقاب حرب يونيو عام 1967، والذي طالب إسرائيل بالحفاظ على الممتلكات الثقافية في القدس المحتلة، وعدم المساس بالوضع القانوني والثقافي والتاريخي للمدينة، كما أصدرت القرار رقم 3092 عام 1973، وأعربت فيه عن قلقها البالغ لنهب إسرائيل الممتلكات الثقافية والأثرية بالأراضي المحتلة¹.

4- من الأدوار التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد، توفير الدعم اللازم لتدريب الأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام التابعة لها الحفاظ على الممتلكات الثقافية أثناء العمليات العسكرية، ودعم الدول الأعضاء بها في مجال تطوير برامج الإعلام والتعليم عن التنوع الثقافي والعرقي، واحترام ثقافات الشعوب².

من أمثلة ذلك إصدار الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1999 نشرة بشأن احترام القوات التابعة للأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، وقد تضمن القسم 6/6 من هذه النشرة خطراً على القوات الأممية أن تهاجم المعالم والممتلكات الثقافية والمتاحف والمواقع الأثرية والمكتبات وأماكن العبادة³.

لعل القرار الأخير الصادر في عام 2012، جاء مؤكداً على مرة أخرى وبعد مرور كل هذه الأعوام على أن قرار ضم القدس غير شرعي، وأن كل الإجراءات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي في القدس هي مخالفة للقانون الدولي العام ويجب التراجع عنها⁴.

¹J. Boylan, " Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict ", op. cit, P. 133.

² Ibid, PP. 135- 136.

³ Report on the Implementation of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, the Hague 1954 and its two Protocols, 2004 Reports, P. 6.

⁴ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها عام 1863¹ دوراً هاماً في ترسيخ احترام القانون الدولي الإنساني ومراقبة تنفيذه، وكذا العمل على تطوير هذه القواعد والأحكام زمن السلم على النحو الذي يضمن كفالة الحماية الفعالة لضحايا النزاعات المسلحة؛ لكن فيما يتعلق بدور اللجنة الدولية في حماية الممتلكات الثقافية، فقد خلت اتفاقيات لاهاي لعام 1954 تماماً من أي نص يعهد بموجبه إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات، وتولت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة مسؤولية الإشراف الكامل على تنفيذ تلك الاتفاقية، وما من شك في أنه يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإشراف على احترام وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها، وقد اشتملت تلك الاتفاقيات وبروتوكولها على أحكام لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح².

إن حماية الممتلكات الثقافية تمثل أولوية قصوى على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فمن خلال الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، ستعمل اللجنة الدولية على تنظيم ندوات إقليمية

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية محايدة وغير متحيزة ومستقلة، أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، تلك الصكوك التي أعقبت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 عن جدارة، وتجدر الإشارة أن الكيان الذي صار فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فبراير 1863 في جنيف بسويسرا وكان أحد أعضائه رجلاً من أهل المدينة يُدعى هنري دونان، والذي كان قد نشر في العام السابق كتاباً يُدعى "تذكار سول فرينو"، يدعو فيه إلى تحسين العناية بالجنود الجرحى زمن الحرب، ومع نهاية العام كانت اللجنة قد جمعت ممثلي الحكومات من أجل الموافقة على اقتراح "دونان" بإنشاء جمعيات إغاثة وطنية تساند الحكومات باعتماد اتفاقية جنيف، وقد ألزمت هذه المعاهدة الجيوش العناية بالجنود أيّاً كان الطرف الذي ينتمي إليه، كما اعتمدت شارة موحدة للخدمات الطبية "شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء"، وهي مقلوب العلم الوطني السويسري الذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر.

كما كرست اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها لتنمية وتطوير القانون الدولي الإنساني في ضوء تطور المنازعات، حيث يعكف خبراءها القانونيون على تطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه وشرحه من خلال التعليقات فضلاً عن الإسهام في نشره. للمزيد:

- عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 193.
- ديفيد ديلا برا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المنعقد بجمهورية مصر العربية بمناسبة الذكرى الخمسون لاتفاقيات جنيف، القاهرة، نوفمبر - 1999، ص 391.

²F.Bugnion, "La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé", I.R.R.C, 2004, Vol. 86, No. 854, P. 10.

في جميع أنحاء العالم للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، وذلك من محاولة الاتفاق على قواعد القانون الدولي الإنساني التي أصبحت ركناً أساسياً من بنیان القانون الدولي العام، وقد توجّهت جهود الجماعة الدولية لصياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، لتنتج منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية الواجبة الإتباع عند نشوب النزاعات المسلحة، بما يضمن احترام وحماية ضحايا هذه الحروب¹.

مع اعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999م، تم تركيز جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على:

- 1- توفير المنشورة والمساعدة التقنية لاتخاذ التدابير الوطنية من قبل الدول الأطراف، والتعاون مع اللجان الاستشارية الوطنية، من قبيل سن تشريعات وخلافه.
- 2- تقديم الخدمات الاستشارية والمنشورات والمواد للتوعية بقواعد حماية الممتلكات الثقافية، وتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات للخبراء في مجال حماية الممتلكات.

في سبيل ذلك أعدت اللجنة ورقة تلخص أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، وتشمل هذه الورقة اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكولها، وهذه الوثائق متوفرة بعدة لغات على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة المعلومات الدولية².

- 3- من الناحية العملية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد عديد من المؤتمرات في هذا الشأن، ومن هذه المؤتمرات:

أ- المؤتمر الذي نظّمته دائرة الخدمات الاستشارية للخبراء حول حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، والذي عقد عام 2000، الذي ضم خبراء من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وبعض الدول، وكان هدف المؤتمر وضع مجموعة من المبادئ

¹ سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 157.

² Advisory Service on International Humanitarian Law " Practical Advice for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", I.C.R.C, <http://www.icrc.org>, Date of entry 28/11/2018.

التوجيهية، والمشورة العملية لمساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي

الإنساني المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح¹.

ب- من ناحية أخرى تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً هاماً لضمان تطبيق قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية عند اندلاع العمليات العسكرية، ذلك من خلال فتح قنوات اتصال بين الأطراف المتحاربة بهدف إيجاد أفضل السبل لضمان حماية هذه الممتلكات وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بالصكوك الدولية ذات الصلة².

لكن البعض قد يتساءل حول تنازع أو تشابك الاختصاص ما بين الصليب الأحمر واليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية؟ لكن الواقع القانوني العملي يحدد اختصاص اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية اختصاصاً أصيلاً في كل الأوقات سواء في فترات السلم أو النزاعات المسلحة، أما الصليب الأحمر فإنه اختصاصه يكون في فترات النزاع المسلح كونه اختصاصاً أصيلاً له في حماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، والمراقب الحيادي لتنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي بشكل عام³.

إن الباحث في القانون الدولي العام وفي القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، يدرك أن حماية الممتلكات الثقافية هي اختصاص أصيل من اختصاصات الصليب الأحمر، كونها تعتبر أحد عناصر القانون الدولي الإنساني فحماية الممتلكات الثقافية ليس المقصود منها هو حماية الآثار أو الأشياء المراد حمايتها فحسب وإنما يراد منها حماية ذاكرة الشعوب وهويتها، وأيضاً ذاكرة وهوية كل فرد من الأفراد الذين يشكلونه، إلا أن التشابك بين الموضوعات - الحماية العامة للممتلكات الثقافية من ناحية وحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح من ناحية - يعكس تدخلاً في الاختصاصات المؤسسية، فمهمة اليونسكو تختص بالحماية العامة للممتلكات الثقافية بينما اللجنة الدولية للصليب الأحمر تختص بتلك الحماية في فترات النزاع المسلح، وبعيداً عن خلق أي نوع من التنافس، فقد أفرز

¹ للمزيد حول المؤتمرات والحلقات الدراسية التي عقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- Report on the Implementation of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural property in the Event of Armed Conflict, The Hague 1954 and it's Two protocols, op. cit, P. 7.

² محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 136.

³ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 65.

هذا التشابك في الاختصاصات قوة دافعة إيجابية يمكن ملاحظتها في التعاون المثمر الذي تطور في السنوات الأخيرة وأخذ شكل مؤتمرات إقليمية، فضلاً على تبادل المعلومات على نحو مطرد¹.

الفرع الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في حماية الممتلكات الثقافية

لما كان التعاون الثقافي وحماية التراث الإنساني من أهم اختصاصات منظمة اليونسكو، كان من الطبيعي أن تحتل المقدرات أهمية فائقة في دورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، سيما وأن تلك المنظمة كان لها سبق في صياغة اتفاقية دولية بلاهاي عام 1954 التي تعد أول معاهدة دولية متعددة في مجال المحافظة على التراث العالمي الثقافي في حالة النزاع المسلح، كما تعد خطوة دولية إيجابية نحو هذا الهدف وهو حماية التراث الطبيعي والثقافي، وهي أول عمل دولي يحقق التعاون الدولي في هذا المجال².

لقد لعبت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) دوراً في ضمان تطبيق أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال، ومن أمثلة ذلك: تبنى المؤتمر العام لليونسكو عام 1968 وعقب انتهاء العدوان الإسرائيلي عام 1967 قراراً يحث فيه قوات الاحتلال الإسرائيلي على الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية.

إذ أصدر المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة عشرة بباريس عام 1968 قرارات تستهدف حماية التراث الثقافي، لعل أهمها ما ورد بالوثيقة رقم (343 - 3)، حيث قرر فيها³: (أن المؤتمر العام يدرك ما للممتلكات الثقافية في مدينة القدس القديمة - خاصة الأماكن المقدسة - من أهمية غير عادية

¹ تيطاوني شهرزاد، المرجع السابق، ص 90.

² صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، 1978، ص 108 و 122.

³ قرار المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو رقم 3/343، الذي تم تبنيه أثناء الدور الخامسة عشرة للمؤتمر عام 1968، وقد أكد المجلس التنفيذي للمنظمة على هذا القرار خلال دوراته اللاحقة.

للمزيد:

UNESCO Report of the Director General on the Activities of Organization in 1969, at 112 (1969).

ليس فقط للدول المعنية مباشرة بل للإنسانية جمعاء، نظراً لما لها من قيمة فنية وتاريخية ودينية، وإذ يشير إلى القرار رقم 2254 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوليو 1967 بخصوص مدينة القدس:

- 1- يوجه نداءً دولياً عاجلاً وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة المشار إليها يطلب من إسرائيل:
 - (أ) أن تحافظ بعناية ودقة على جميع المواقع والمباني وغيرها من الممتلكات الثقافية وبخاصة مدينة القدس القديمة.
 - (ب) أن تتوقف على القيام بأية حفريات أثرية أو أن تتقل مثل هذه الممتلكات أو أن تجري أي تغيير في معالمها أو طابعها الثقافي أو التاريخي.
- 2- يدعو المدير العام أن يستخدم كل نفوذه وإمكاناته بالتعاون مع كافة الأطراف المعنية لضمان تنفيذ هذا القرار بأفضل الطرق الممكنة).

منذ بداية السبعينات بدأت المنظمة في الضغط على إسرائيل لوقف الانتهاكات الصارخة لها بالأماكن المقدسة، لعل أهمها ذلك القرار الصادر في الدورة 18 لعام 1974، حيث لم يكتف المؤتمر العام بإدانة إسرائيل، لكنه طالب المدير العام بالامتناع عن تقديم أي معونة لها في ميادين التربية أو العلوم أو الثقافة إلى أن تمتثل امتثالاً تاماً لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، وإزاء الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة والمتكرر للأماكن المقدسة، فقد جددت منظمة اليونسكو نداءها إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والأفراد من أجل صون التراث الإسلامي المتدهور، ومن أحدث قراراتها الصادرة في هذا الصدد القرار رقم 24/م/1106، وهو يؤكد أن المؤتمر العام¹:

- 1- يذكر ويؤكد من جديد ما سبق أن اعتمده من قرارات ترمي إلى كفالة صون القيم الروحية والثقافية والتاريخية التي ترمز لها المدينة المقدسة.
- 2- يرى أن أعمال الاعتداء والتدمير والتغيير التي يعاني منها التراث الثقافي للقدس الذي اعتمدت اليونسكو بشأن حمايته والحفاظ عليه قرارات عديدة من شأنها أن تسيء إلى الذكرى الجماعية للشعوب، ولا سيما شعوب المنطقة فيما يتعلق بتاريخها وحضارتها.

¹خالد السيد محمود المرسى، المرجع السابق، ص 305-306.

3- يكرر من جديد وبإلحاح النداء الموجه إلى الدول الأعضاء وإلى المؤسسات والأفراد من أجل إنقاذ التراث الإسلامي الثقافي والديني الذي يندرج في عداد الوقف، وتستجوب حالته دعم الجهود المالية والتقنية التي تبذلها الأوقاف الإسلامية في سبيل صيانة هذا التراث وترميمه.

لوصول إلى النتيجة المطلوبة وهي حماية التراث الثقافي والمساهمة في صيانتها، فقد عملت اليونسكو على إقرار مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الخاصة بالممتلكات الثقافية، منها على سبيل المثال لا الحصر¹:

- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي.
- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.
- اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
- توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة.
- توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها.
- توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية.
- توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة.
- توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني.
- إعلان اليونسكو بشأن التدمير المعتمد للتراث الثقافي.
- ميثاق التراث الرقمي باعتباره تراثاً مشتركاً.
- إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي.

لقد أدرجت القدس الشريف وأسوارها من قبل منظمة اليونسكو على قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر عام 1982م، وبناء عليه تخضع الآثار في مدينة القدس كمدينة مُحتملة للحماية القانونية التي توّظرها اتفاقية لاهاي وبروتوكولها، وبالرغم من العديد من القرارات الدولية التي تؤكد على حماية

¹ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 61.

الممتلكات الثقافية في مدينة القدس الشريف منذ الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م، حيث قامت إسرائيل بحفريات مكثفة في المدينة وقد تم نقل العاديات واللقي عن طريق سلطات الاحتلال أو بموجب تراخيص تصدرها السلطات الإسرائيلية للأفراد عن طريق جنود جيش الاحتلال الإسرائيلي، أو من خلال مدنيين يتاجرون بالآثار¹.

يشير الباحث أن القرار الذي اتخذته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بقبول عضوية دولة فلسطين بالمنظمة بتاريخ 31 أكتوبر 2011، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على أهمية الدور التي تقوم به منظمة اليونسكو في مجال حماية وصيانة التراث الثقافي في فلسطين عامة وفي القدس خاصة.

المبحث الثاني: آليات الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس

يُعد بالآليات الوطنية مجموعة الإجراءات والتدابير التي يتعين على الدولة اتخاذها على المستوى الداخلي (الوطني)، بهدف ضمان احترام وتنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية، ولا تقتصر تلك الآليات على تلك التي تتخذ في وقت الحرب فحسب، بل تمتد لتشمل التدابير الواجب اتخاذها في زمن السلم كإجراء وقائي مُتقدّم يكفل احترام وتنفيذ تلك القواعد سواء كان ذلك في حالة نزاع مسلح أو في حالة الاحتلال الحربي، ولا يمكن أن نتصور فعالية أو نفاذ قواعد حماية هذه الممتلكات دون توفير دعم من الدول التي يتشكل منها المجتمع الدولي.

يقضي التنفيذ الفعال لقواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال إدماج هذه القواعد ضمن التشريعات واللوائح الوطنية للدول الأطراف، ونقصد بذلك وبصفة خاصة القانون الإداري والجنائي ولوائح تنظيم الشرطة إضافة إلى التعليمات العسكرية، حيث أن السلطة القضائية لن تستطيع تطبيق هذه القواعد إلا إذا أُدخِلت ضمن التشريعات الوطنية.

¹ التقرير الفني الموثق بشأن عدم شرعية الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس الشريف، لجنة خبراء الاسيسكو ، دائرة الآثار الأردنية، عمان، 2011، ص 4، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.isesco.org.ma، تاريخ الدخول 2018/12/03.

تتنوع وسائل الحماية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية لتشمل ما هو منصوص عليه بالاتفاقيات الدولية إضافةً إلى القوانين والتشريعات الوطنية، وفي إطار هذا المبحث سوف نسلط الضوء على هذه الوسائل في المطلب الأول، ومن ثم سوف نتناول أبرز المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية خاصة في مدينة القدس في إطار المطلب الثاني.

المطلب الأول: وسائل الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس

إن حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الوطني لا يمكن أن تتم إلا من خلال توفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية (الفرع الأول)، وكذا توفير الحماية المادية للممتلكات الثقافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس

يقصد بالاتجاه القانوني العمل التشريعي، أي سن القوانين واللوائح القانونية التي تكفل حماية الممتلكات الثقافية، وتطوير هذه التشريعات القانونية بما يتلاءم والتطور الحاصل في توسيع مفهوم الممتلكات الثقافية، وتطور الوسائل القانونية المتاحة لحماية الممتلكات الثقافية، بما فيها الحماية القضائية والأمنية أيضاً، وهي تشمل اللوائح الداخلية لقوات الأمن والأجهزة التنفيذية المختصة كوزارة السياحة والآثار وغيرها، كما تشمل الحماية القانونية فعالية الردع والعقاب أيضاً لكل من يلحق ضرراً بالممتلكات الثقافية، وآلية محاسبته والقضاء الذي يخضع له والعقوبات واجبة التطبيق، وهذا النوع من الحماية نجد النص عليه في كثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنص على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية منذ وقت السلم لحماية الممتلكات الثقافية، منها المادة 03 و 04 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م، أيضاً المادتان 04 و 05 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م، وما نصت عليه التوصية بشأن صون المناطق التاريخية لعام 1967م في البندين 03 و 04 منها، وما نص عليه قانون الآثار العربي المُوحد لعام 1981م في الباب الثاني منه¹.

لقد طالبت اتفاقية لاهاي لعام 1954م الدول الأطراف بإدراج الأحكام الواردة بها في تشريعاتها الوطنية، على النحو الذي يكفل تطبيقها، سواء كان ذلك زمن السلم أو عند اندلاع الأعمال العسكرية،

¹ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 67 - 68.

وقد أكدت المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية على: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرن بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم"، وقد أكد البروتوكول الثاني للاتفاقية لعام 1999م في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة على: " أن يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها؛ وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر"¹.

على العموم فإن تدابير الحماية القانونية المتخذة متشابهة في معظم النصوص والمعاهدات الدولية التي تعهد إلى الدول المشكلة للمجتمع الدولي اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية التي تضمن صيانة وحماية الممتلكات الثقافية وحظر كافة أشكال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وفي إعلان القاهرة لحماية الممتلكات الثقافية لعام 2004، الذي استلهم من ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954م، حيث تم النص في ختام هذا المؤتمر صراحةً على التوصيات التالية²:

- دعوة الدول إلى توفيق التشريعات واللوائح الوطنية مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين بما يكفل قمع أي انتهاك للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال وعقاب من ارتكبها أو أمر بارتكابها وتوفير الحماية للعلامة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية من سوء الاستخدام.
- السهر على تحديد الممتلكات الثقافية وإعداد السجل الخاص بذلك في كل دولة ورفع العلامة المخصصة للحماية عليها إعمالاً لاتفاقية 1954، وتبادل هذه المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل التعريف بها.

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 263.

² إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 2004م، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org، تاريخ الدخول 2018/12/03.

- دعوة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى إيلاء أهمية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية واتخاذ الإجراءات الوطنية لتطبيق اتفاقية 1954 وبروتوكولها على الصعيد الوطني بحسبان أنها تُمثل جزءاً خاصاً من القانون الدولي الإنساني الذي تضطلع بالسهر على تطبيق أحكامه وأن تعمل على تأمين الاتصال والتعاون في هذا الشأن مع اللجان الوطنية المماثلة.
- دعوة الدول التي لم تنشئ بعد لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني أو لجان وطنية استشارية إلى المبادرة إلى إنشائها ومنحها اختصاص العمل على تطبيق آليات الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية على الأصعدة الوطنية.
- الاهتمام بإدراج موضوع حماية الممتلكات الثقافية ضمن البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة بالقوات المسلحة والقائمين على إنفاذ القوانين، وضمن برامج القانون الدولي الإنساني في المقررات المدرسية والجامعية.
- تشجيع التعاون في مجال تبادل المعلومات بين الدول والاستفادة بصفة خاصة بما توفره منظمة اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تبادل المعلومات والخبرة الاستشارية في مجال سن التشريعات واللوائح الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على الأصعدة الوطنية.
- تعميق النقاش الدولي والإقليمي والوطني حول وسائل تعزيز حماية التراث الحضاري والثقافي، وتشجيع عقد الندوات والحلقات الدراسية في الدول العربية الشقيقة الرامية إلى نشر الوعي بقواعد حماية الممتلكات الثقافية، وتبادل الخبرات والمعونات الفنية فيما بينها وبين المنظمات الدولية ذات الصلة.
- تكليف لجنة متابعة القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي بإدراج التوصيات ذات الصلة الواردة في هذا الإعلان ضمن خطة العمل الإقليمية لعام 2004.
- حث لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على إيلاء أهمية خاصة لموضوع حماية الممتلكات الثقافية وذلك بالعمل على تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية على غرار المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، واستحداث الآليات القانونية والفنية اللازمة لتحقيق ذلك، وتعزيز سبل التعاون الدولي بهدف مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والتنقيب المحظور عنها والمتاجرة بها واستيرادها وتصديرها

بصورة غير مشروعة، ومناشدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية توصي بتوجيه عناية خاصة لهذا الموضوع في إطار مناقشة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

يرى الباحث أن أية حماية تشريعية مهما كانت، فإنها لا تغني عن النص على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية ضمن نصوص الدستور، خاصة أن قواعده تسمو على القواعد القانونية الأخرى، وأن المواثيق والاتفاقيات الدولية خاصة تلك التي تُعنى بتوفير الحماية الخاصة وكذا الحماية المعززة، اشترطت أن تكون الممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية على قدر من الأهمية ومنصوص على حمايتها ومكانتها في التشريعات الوطنية على غرار الدساتير، ولعل مدينة القدس بممتلكاتها الثقافية تستحق أن تكون مشمولة بالحماية بموجب نص الدستور وليس فقط في قوانين العقوبات والآثار، وخيراً ما فعله الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات - رحمه الله وطيب ثراه - حين عدل نص المادة الثالثة من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص على أن: " القدس عاصمة فلسطين، فأضاف لها وهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد ومهد سيدنا المسيح"، مما يبرز مكانة القدس الدينية وأهمية مقدساتها التي هي الجزء الأهم في ممتلكاتها الثقافية، لكن ما حصل أنه تم نشر القانون الأساسي الفلسطيني دون إضافة العبارة المذكورة لنص المادة 03 وتم إحالة هذه العبارة إلى مقدمة القانون الأساسي والتي هي جزء لا يتجزأ من القانون الأساسي الفلسطيني¹.

أما فيما يتعلق بقانون الآثار القديمة رقم 51 لسنة 1966م المطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد عالج بعض من جوانب الحماية القانونية المطبقة على الممتلكات الثقافية، حيث خول دائرة الآثار مهمة رسم السياسة الأثرية للدولة والعمل على التنقيب عن الآثار وصيانة القائم منها، وتجميل ما حولها ونشر الثقافة الأثرية، وتأسيس متاحف الأثرية والتاريخية والفنية والشعبية، والمساعدة على تنظيم المتاحف الأخرى التابعة لكافة النشاطات الحكومية في المملكة الأردنية الهاشمية والتعاون مع المؤسسات الأثرية الأجنبية²، لكن ما يعاب على هذا القانون كون أن نصوصه أصبحت لم تعد تتماشى والتطور الحاصل في مجال حماية الممتلكات الثقافية والآثار، ناهيك أنه لم يتضمن نصاً حول حماية الممتلكات

¹ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 68.

² المادة 02 من قانون الآثار القديمة رقم 51 لعام 1966.

الثقافية في مدينة القدس، وهو ما تم تكراره في مشروع التراث والآثار الفلسطيني الذي لم يخص ممتلكات مدينة القدس الثقافية بالعناية المناط بها، بل كان معنياً أكثر بالتطرق إلى حماية وصون الآثار بفلسطين المحتلة ككل، بالرغم من خطورة الوضع القائم على ممتلكات القدس الثقافية، باعتبارها مركز الصراع.

يمكن تلخيص الوسائل وآليات الحماية القانونية المقررة على ممتلكات القدس الثقافية حسب الأستاذة

سعاد غزال في الآتي:

- تحضير وإعداد وصياغة وثيقة قانونية للدفاع عن القدس وممتلكاتها الثقافية على وجه التحديد، فمعركة الهوية الحضارية والثقافية بين دولة فلسطين والاحتلال الإسرائيلي هي معركة قانونية وسياسية في المقام الأول، يجب التحضير لها بالاستعانة بمجموعة من خبراء القانون الدولي والآثار والتاريخ وكذا رجال الدين، حتى تكون هناك وثيقة قانونية قوية متماسكة تُفند ادعاءات الاحتلال الإسرائيلي حول مدينة القدس ومقدساتها، ولعل التجربة المصرية في الدفاع القانوني عن طابا خير مثال على ذلك¹.
- التعاون القانوني ما بين فلسطين والدول العربية والإسلامية والكنيسة والمنظمات العربية والإسلامية الفاعلة من أجل توفير الحماية القانونية على الصعيد الدولي للممتلكات الثقافية في القدس، ولقد كان هناك عمل على هذا الصعيد في عام 1985 في مؤتمر القاهرة، حيث كانت هناك دعوة بالعمل الجماعي من قبل الدول العربية والإسلامية المشاركة من أجل استرداد الأوقاف الإسلامية وإعادتها للحماية الفلسطينية.
- التوقيع على اتفاقية التعاون ما بين فلسطين والأردن لحماية القدس ومقدساتها الإسلامية والمسيحية، والتي جرى التوقيع عليها في 2013/3/31، التي تنص على اعتراف فلسطين بدور الأردن في حماية الممتلكات الثقافية في القدس خاصة على الساحة الدولية.
- التعاون القانوني ما بين فلسطين ومنظمة الألكسو والأيسيسكو ضمن المؤتمرات القانونية وأوراق العمل القانونية التي يتم السعي من خلالها إلى توفير الحماية القانونية للمقدسات في القدس، ولعل اعتبار القدس عاصمة الثقافة العربية في عام 2009 خير دليل على أهمية هذا التعاون.

¹ أحمد يوسف القرعي، الشق القانوني في مواجهة تهويد القدس، المؤتمر الإسلامي العالمي - القدس محور السلام، جريدة الأهرام المصرية، العدد 129، المجلد 33، عام 1997، ص 132.

الفرع الثاني: الحماية المادية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس

طالبت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م الدول الأطراف بضرورة الاستعداد منذ وقت السلم باتخاذ التدابير والإجراءات التي تراها مناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عند وقوع نزاع مسلح، وتركت الاتفاقية المجال مفتوحاً للدول الأطراف تحديد هذه التدابير، بحيث يقصد بالحماية المادية الأفعال والإجراءات والتدابير الوطنية العملية التي يجب تنفيذها من أجل كفالة حماية الممتلكات الثقافية، وهي تشمل التدابير المعهود بها إلى الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بحيث تشمل إعداد الدراسات والبحوث، وأعمال الصيانة والترميم، واتخاذ التدابير العسكرية، والتوثيق والحفظ والتسجيل، وغيرها من الوسائل التنفيذية المناط بها بغية توفير الحماية اللازمة لهذه الممتلكات¹.

لذلك جاءت المادة الخامسة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999م، لتحدد بعض الإرشادات الخاصة والأمثلة لهذه التدابير، التي من بينها²:

- 1- الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها.
- 2- إعداد قوائم حصر الممتلكات الثقافية.
- 3- تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صيانة الممتلكات الثقافية.
- 4- التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من انهيار المباني أو من الحرائق.

مما لا شك فيه أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات يتطلب بطبيعة الحال توفير الخبرات الفنية والمساعدات المالية اللازمة للوفاء بهذه التعهدات، كما أن هذه الموارد والخبرات لا تتوافر لكثير من الدول، لذلك كان المؤتمر الدبلوماسي الحكومي عام 1954م والخاص باعتماد اتفاقية لاهاي حريصاً على تبني قراراً يقضي بنشاء لجان وطنية استشارية للتغلب على العقبات التي قد تعترض اتخاذ التدابير اللازمة في زمن السلم، وكذا لتوفير الخبرات المناسبة للوفاء بمثل هذه التعهدات.

¹ أحمد يوسف القرعي، المرجع السابق، ص 206.

² المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

أولاً: اللجان الوطنية الاستشارية

يشير القرار الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954م إلى حث الأطراف السامية المتعاقدة عند الانضمام إلى الاتفاقية القيام بإنشاء لجان وطنية استشارية في إطار النظم الدستورية والإدارية للدول الأطراف، وتتكون من عدد من الشخصيات ككبار موظفي إدارات المتاحف والآثار، وخبراء في القانون الدولي، وممثل عن الأركان العسكرية، وممثل عن وزارة الخارجية، ومن عضوين إلى ثلاثة أعضاء ممن يضطلعون بمهام أو ذوي كفاءات مشهودة لهم في المجالات التي تشملها الاتفاقية، وتعمل تحت سلطة الموظف المؤول عن الإدارات الوطنية المكلفة برعاية شؤون الممتلكات الثقافية أو سلطة الوزير، وتتمثل صلاحيات فيما يلي:

1- الاتفاق مع حكومتها بتأمين التعاون والاتصال باللجان الوطنية المماثلة بالدول الأخرى، ومع أية هيئة دولية مختصة¹.

2- تقديم المشورة للحكومة بشأن التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية من الناحية العسكرية والتشريعية وجوانب التقنية، سواء كان ذلك في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح.

3- التدخل لدى الحكومة التابعة لها في حالة النزاع المسلح، أو عندما يكون هذا النزاع على وشك الوقوع بما يكفل أن تكون قواتها المسلحة على دراية بالممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها أو في أراضي الدول الأخرى، وأن تحترم هذه الممتلكات وصونها وحمايتها وفقاً لأحكام الاتفاقية.

تقدياً لازدواجية الجهود وتبديد الموارد، يمكن أن تكون اللجنة الاستشارية الوطنية جزءاً أصيلاً من لجنة وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، في ضوء وجود علاقة متينة بين اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الإضافيين وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني، على أن تشمل هذه اللجنة الاستشارية الوطنية في ولايتها حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح².

¹J.Boylan, " Review of the convention for the protection of cultural property in the Event of Armed conflict ", op. cit, P. 168.

²J.Hladik, " the 1954 Hague convention for the Protection of cultural property in the Event of Armed conflict: some observations on the implementation at the national level ", Museum International: protection and Restitution, 2004, No. 228, P. 2.

ثانياً: إبعاد الممتلكات الثقافية عن الأهداف العسكرية

من التدابير التنفيذية أو المادية التي ينبغي على الدول الأطراف القيام بها لتنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولين الإضافيين، إزالة الممتلكات الثقافية المنقولة من المناطق المجاورة للأهداف العسكرية أو تجنب إقامة أهداف عسكرية بالقرب من الممتلكات الثقافية، وهذا الالتزام يعكسه المادة الثامنة من البروتوكول الثاني لعام 1999، وهو التزام ليس مطلقاً حيث أنه يخضع لشروط الضرورة العسكرية، وهو ما يُعبر عنه بعبارة " إلى أقصى حد ممكن"¹.

في عملية إسقاط سريع لوسائل الحماية المادية (التنفيذية) الوطنية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس وفق الأسس العامة حسب الأستاذة سعاد غزال، نجد أن هذه الوسائل تكمن في:

- إنشاء دائرة أو هيئة لحماية الممتلكات الثقافية وتزويدها بالموظفين الأكفاء وبالوسائل التي تمكنها من أداء خدماتها، ولعل وزارة السياحة والآثار هي القائمة بهذا الدور الآن في فلسطين، لكن دون أن تستطيع ممارسة أي اختصاصات لها في القدس، على أنها وفقاً لما أفاد به الدكتور طه حمدان في المقابلة، تقوم بإعداد التقارير والوثائق التي ترصد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في القدس ورفعها لليونسكو والألكسو والأيسيسكو والأمم المتحدة أيضاً.
- توثيق الممتلكات الثقافية في القدس توثيقاً علمياً دقيقاً، خاصة تلك المعرضة للخطر، وإنشاء سجلاً وطنياً يضم هذه الممتلكات، والاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في عملية التوثيق، علماً أن فلسطين تملك سجلاً بهذه الممتلكات خاصة غير المنقولة منها، سبق وأعدته دائرة الآثار والأوقاف في القدس، إضافة إلى السجل الموجود لدى اللجنة الملكية في الأردن، والسجل الموجود لدى الكنيسة، وهو يوثق ليس فقط الممتلكات الثقافية بل والاعتداءات عليها أيضاً، لكن المشكلة الفعلية تكمن في توثيق الممتلكات الثقافية المنقولة، بما فيها تلك التي كانت موجودة في المتحف الفلسطيني والذي استولى الاحتلال الإسرائيلي عليه بالكامل، إضافة إلى كل ما يتم اكتشافه أثناء الحفريات غير المشروعة التي يجريها الاحتلال الإسرائيلي في القدس، على أن وجود مثل هذا السجل لا يحول دون تحديثه ومواصلة رصد وتوثيق هذه الممتلكات والانتهاكات

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 268.

الواقعة عليها، ولا يعتبر فقدان السيادة الفلسطينية على القدس وعدم مقدرة وزارة السياحة والآثار من ممارسة صلاحياتها في المدينة مبرراً يحول دون القيام بواجبها تجاه الممتلكات الثقافية في القدس.

- ترميم وصيانة وإعمار الممتلكات الثقافية، واستعمالها في الأغراض التي أنشأت من أجلها، وهنا نذكر أن بعض المؤسسات الوطنية المحلية الموجودة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م قامت بتنفيذ هذه المهام، التي كان من أبرزها إعمار وترميم المصلى المرواني، والمتحف الإسلامي والكثير من المدارس والأربطة التاريخية في المدينة.

- تنفيذ الالتزامات والتدابير العسكرية المعهود بها لأطراف اتفاقية لاهاي لعام 1954م، والتي تقضي وفقاً للمادة السابعة بإدراج أحكام تكفل تطبيقها في اللوائح والتعليمات الخاصة بالقوات المسلحة، وأن تغرس بنفوس قواتها المسلحة احترام الممتلكات الثقافية، وأن تلحق مختصين وخبراء بالقانون الدولي وبحماية الممتلكات الثقافية في صفوفها لتتمكن من أداء واجبها بفعالية ونجاح، وقد أصدرت قيادة القوات المسلحة الفلسطينية المتمثلة بالأمن الوطني الفلسطيني مجموعة من التعليمات تقضي بتنفيذ الالتزامات المُلقاة عليها وفقاً للاتفاقية، لكن دون أن تتمتع الممتلكات الثقافية في القدس بهذا النوع من الحماية بسبب انعدام السيادة على القدس، والقيود المفروضة على القوات المسلحة الفلسطينية بموجب اتفاقية "أوسلو".

- تحقيق المخطوطات والكتب وإحيائها، وإحياء دور المكتبات والمدارس، ودعم العلماء والخبراء العاملين في مجال الدفاع عن الممتلكات الثقافية في القدس، وربط هذه الممتلكات بحياة الناس من خلال الإعلام والمدارس والجامعات وتشجيع دور المجتمع في حماية هذه الممتلكات.

بعد البحث في آليات الحماية الوطنية، لا بد من البحث في المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، وهو ما سوف نسلط عليه الضوء في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس

تُعدُّ المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس شكلاً محدوداً من أشكال التنظيم الدولي، وهي تضم عدداً محدوداً من الدول التي توجد بينهما روابط مشتركة من النواحي الجغرافية، والمصالح والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والروحي، وتتعاون فيما بينها من أجل تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية المشتركة.

تتنوع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية التي تساهم في حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، بحيث تُعدُّ وسيلة من الوسائل الوطنية الفاعلة لحماية ممتلكات القدس الثقافية، وسوف يسلط الباحث الضوء على أبرز المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية ذات الصلة بهذا المجال.

الفرع الأول: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " أليكسو ALECSO "

هي وكالة متخصصة تأسست في عام 1945م مع نشأة جامعة الدول العربية، مقرها تونس، تهدف إلى تنسيق الجهود العربية للحفاظ على التراث العربي وصيانته ونشره، سواء أكان مخطوطاً أم تحفاً فنية، أم أثرية، وقد قدمت هذه المنظمة بعض الدعم لعدد من المدن العربية التاريخية من أجل الحفاظ على تراثها الحضاري، كما ساهمت في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخية في لائحة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة¹، كما تهدف هذه المنظمة الأممية إلى تعزيز مفهوم التراث الثقافي الإسلامي، وتوثيقه، والحفاظ عليه، وإبراز إنجازات هذا التراث فيما يخص الآثار، والتراث العمراني، والتراث الثابت والمنقول².

كما تهدف هذه المنظمة إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها العمل على رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية، ومد جسور الحوار والتعاون بين الثقافة العربية والثقافات الأخرى في العالم، وكذا

¹ مازن سمان و فاتنة كردي، المنظمات الدولية والعربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحياً، مجلة بحوث جامعة حلب، العدد 64، الصادرة عن جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2008، ص 61 - 83.

² ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 96.

النهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والاتصالي فيها، وتنمية اللغة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه¹.

لقد أوصى المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة خلال دورة انعقاده عام 1987 في تونس، على إعداد مشروع اتفاقية نموذجية للتعاون الثقافي العربي، يأتي القرار انسجاماً مع ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أقرته الدول العربية في بغداد عام 1964، نص على تعاون الدول الأعضاء والعمل على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وعلى تبادل الخبرات وإنشاء المؤسسات الثقافية في البلاد الصديقة، فضلاً عن قيام مجموعة من المؤسسات في إطار المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة منها على سبيل المثال المركز العربي لحماية التراث الثقافي الفلسطيني².

لكن ما يمكن قوله في هذا الصدد، أن الوسيلة الشاملة بصورة عامة لنشر أهدافها وأهداف المنظمات المتخصصة هي الإعلام على أساس أن الإعلام والثقافة وجهاً لعملة واحدة، فإذا كانت الثقافة تمثل تراثنا الحضاري، فإن الإعلام هو الوعاء الذي يحمل هذه الثقافة للعالم، وأن وسائل الإعلام مطالبة بالاهتمام بالثقافة بقدر اهتمامها بالسياسة العربية خاصة وأن هناك قواسم ومكونات ثقافية مشتركة واضحة وأن التراث الثقافي للأمة العربية يمثل أرضية مشتركة ونقطة انطلاق للتجديد بروح المعاصرة حتى تكون الثقافة معيماً لا ينضب؛ هذا ما أكده أمين عام جامعة الدول العربية الأسبق " الدكتور عمر موسى " على أهمية التعاون الإعلامي والثقافي ليحمل الإعلام العربي صورتنا الثقافية والحضارية للعالم الخارجي، وشدد على أهمية التراث الثقافي والحضاري في العراق للإنسانية وضرورة المحافظة عليه من التدمير والضياع وتجنبيه آثار الحرب، فضلاً عن ذلك قيام الجامعة بإرسال عدد من الرسائل إلى الهيئات الدولية والعربية للعمل على الحفاظ على هذا التراث نظراً لأهميته والتي تمثل تراكمات للحضارات المتعاقبة على العراق، فضلاً على وجود الصلة المميزة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة من حيث التجاوب الكامل لمنظمة الأمم المتحدة مع ما طلبته الجامعة بخصوص حماية التراث العراقي عن طريق

¹ للمزيد حول المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الموقع الإلكتروني: www.alecso.org، تاريخ الدخول 2018/12/15.

² علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 157.

اليونسكو وكافة المنظمات الإقليمية والدولية ووساطات أمينها العام مع حكومتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة البريطانية للحفاظ على التراث الثقافي والحضاري من التدمير¹.

منذ نشأة هذه المنظمة وهي تعمل على رصد الانتهاكات في القدس، وتقوم بإعداد التقارير والدراسات القانونية حول ذلك، إضافة إلى برامج أخرى تتمثل في تقديم العون المادي لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، كما تقوم هذه المنظمة بإصدار النشرات الدورية الخاصة بالتوعية بممتلكات القدس الثقافية عربياً، وتقوم بتقديم الدعم الفني لفلسطين من أجل بذل المستطاع لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، ويمكن الرجوع لموقع المنظمة الإلكتروني للاطلاع بالتفصيل على الخدمات القانونية والفنية المقدمة للقدس في سبيل تعزيز حماية الممتلكات الثقافية فيها خاصة المقدسات².

الفرع الثاني: المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة " ISESCO "

تأسست المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بناءً على فكرة راودت عقول قادة النهضة وزعمائها وروادها مع انبثاق فجر اليقظة في العالم الإسلامي، وكان أملاً ملاً لقلوب المصلحين والمجددين ودعاة الوحدة وجمع الشمل وانتظام العمل من أجل مصلحة الأمة، منذ منتصف القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، وكان هدفاً من أهداف التضامن الإسلامي منذ أن ترددت الدعوة إليه، وتؤكد الإلحاح عليه في صيغته المعاصرة خلال العقد السادس من القرن العشرين، وتبلورت الفكرة وتحقق الحلم في توصية من المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية (دكار - السنغال: 28 - 24 أبريل 1978م)، وردت في القرار رقم 9/9 - ث، بشأن توصيات المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي.

ثم جاء المؤتمر التأسيسي للإيسيسكو الذي عقد في قصر المؤتمرات بمدينة فاس بالمملكة المغربية ما بين 3 - 5 مايو 1982م، ثم جاء المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية (فاس - المملكة المغربية: 8 - 12 مارس 1979م)، لتنفيذ تلك التوصية، في شكل إصدار قرار حول المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة، وهذا نص قرار الإنشاء:

¹ محمد أمين، وزراء الإعلام والثقافة العربية يتحركون لإنقاذ التراث العراقي، القاهرة، 2010، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، تاريخ الدخول 2018/12/15.

² سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 74.

إن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقدة في دورته العاشرة (دورة فلسطين والقدس الشريف) في مدينة فاس في المملكة المغربية، في الفترة من 11 إلى 15 جمادى الثاني 1399 هـ الموافق من 8 إلى 12 مايو 1979م.

إذ يؤكد القرار 9/9 - ث الصادر عن المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية، يقرر:

1. إنشاء منظمة إسلامية دولية للتربية والعلوم والثقافة للتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وبين الدول الأعضاء بالمؤتمر، ويكون مقرها بالمغرب.
2. إنشاء مركز عالمي للتربية والتعليم الإسلامي يضطلع بالبحوث التربوية، وكل من شأنه أن يجعل من التعليم في البلدان الإسلامية تعليماً إسلامياً أصيلاً يكون مقره مكة المكرمة.
3. تكليف الأمانة العامة بمنظمة المؤتمر الإسلامي بإعداد مشروع للنظام الأساسي للمنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة، وللمركز العالمي للتربية والتعليم الإسلامي بالتشاور مع حكومة المملكة العربية السعودية وبالتعاون مع جامعة الملك عبد العزيز ورابطة الجامعات الإسلامية والاتحاد العالمي للمدارس العربية الدولية، على أن ترفع هذه الدراسة بصورة أولية إلى المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي وإلى اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، للنظر فيها وتعميمها على الدول الأعضاء لاستطلاع رأيها تمهيداً لعرضها على المؤتمر الإسلامي الحادي عشر¹.

تهدف هذه المنظمة إلى تقديم العون الثقافي في الدول الإسلامية والعمل على حماية المقدسات الإسلامية وطنياً ودولياً، ولقد كانت القدس محل اهتمام كبير في المنظمة، بحيث اعتبرت من البرامج الخاصة الدائمة، وتقوم هذه المنظمة بالعمل على الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للقدس، وقد أنشأت المنظمة وحدة القدس التي تقوم بالمهام التالية: " الاتصال بجميع المنظمات والمؤسسات التي تُعنى بقضية القدس للتعرف على ما تنفذه من برامج، والتشاور معها حول تنسيق الجهود والتعاون

¹ للمزيد حول تأسيس المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة " ISESCO "، الموقع الإلكتروني: www.isesco.org، تاريخ الدخول 2018/12/16.

المشترك، واقتراح الوسائل والسبل الكفيلة بتوفير الموارد المالية اللازمة للبرامج المتعلقة بالقدس، وتنسيق ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بالممتلكات الثقافية في القدس، وإعداد تقارير المدير العام التي يقدمها للمجلس التنفيذي وللمؤتمر العام حول ما تقوم به من نشاطات، والقيام بأية مهمة أخرى قد يسندها إليها المدير العام بخصوص القدس. وأنشأت المنظمة صندوق مدينة القدس الشريف، وفتحت له حساباً مصرفياً يخصص ريعه لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، وتواصل المنظمة اتصالاتها بالمؤسسات المعروفة والشخصيات الفاعلة التي يمكنها أن تساهم في دعم هذا الصندوق، واستجابة لتوصية الدورة العشرين للجنة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، بتكليف الإيسيسكو بإيفاد بعثة متخصصة إلى فلسطين للقيام بمهمة الاطلاع على الأوضاع التربوية والتعليمية بها، والوقوف في عين المكان على الاحتياجات التي يتطلبها دعم المؤسسات التعليمية الفلسطينية والمؤسسات الحكومية والأهلية المهمة بالتراث¹.

الفرع الثالث: منظمة التعاون الإسلامي

منظمة التعاون الإسلامي، منظمة دولية تضم في عضويتها 56 دولة إسلامية، اتفقت على المشاركة في الموارد، وتوحيد الجهود، والتحدث بصوت واحد لحماية مصالحها، وتأمين التقدم والرفاهية لشعوبها ولجميع مسلمي العالم.

أنشئت المنظمة في الرباط بالمملكة المغربية في 1969/9/25، بعد انعقاد أول مؤتمر لقادة العالم الإسلامي عقب المحاولة الصهيونية الأثمة لحرق المسجد الأقصى الشريف في 1969/8/21 والتي أدانها العالم أجمع، وبعد ستة أشهر من هذا الحدث في شهر مارس/ آذار 1970، عقد أول مؤتمر لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة بالمملكة العربية، تمخض عنه تشكيل الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتأمين التنسيق بين الدول الأعضاء، كما عين المؤتمر أميناً عاماً للمنظمة واختار مدينة جدة لاستضافة مقرها المؤقت إلى حين تحرير القدس الشريف، ليتم نقل الأمانة العامة إليه حينئذ ويصبح المقر الدائم للمنظمة.

¹ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 75.

كما عبرت منظمة التعاون الإسلامي عن إدانتها لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، ورفضها تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وسياستها في تهويد طبيعة الأراضي المحتلة ذاتها، ومعالمها الثقافية، واعتبرت ما تقوم به السلطات الإسرائيلية من ممارسات في هذا الصدد ترقى إلى جرائم حربٍ وتحديداً للإنسانية جمعاء¹.

لقد حدد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي أهدافها في النقاط التالية²:

- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.
- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية.
- دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية لصيانة كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.
- حماية الأماكن المقدسة.
- دعم كفاح الشعب الفلسطيني ومعاونته لاستعادة حقوقه المشروعة وتحرير الأراضي المحتلة.
- العمل على محو التفرقة العنصرية وجميع الأشكال الاستعمارية.
- تهيئة المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى .

في سبيل مواجهة السياسة الإسرائيلية المتمثلة في محاولة طمس الهوية الثقافية والتاريخية والدينية لفلسطين قرر مؤتمر القمة الإسلامي اعتماد تدريس مادة تاريخ فلسطين وجغرافيتها في جميع مدارس الدول الإسلامية، ذلك من أجل مواصلة تعريف أجيال الأمة الإسلامية بفلسطين أرضاً وشعباً وحقوقاً ومقدساتٍ، للحيلولة دون استمرار تشويه الحقائق التاريخية المتعلقة بعروبة الأراضي والأماكن المقدسة في فلسطين ومدينة القدس الشريف، وخاصة المسجد الأقصى المبارك³.

¹ قرارات منظمة التعاون الإسلامي الثاني، لاهور، جمهورية باكستان الإسلامية (22 - 24 / شباط 1974):

- القرار رقم (1 / 2) (ق.أ) الفقرة السادسة، بشأن الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية.

² للمزيد حول منظمة التعاون الإسلامي، الموقع الإلكتروني: www.oic-oci.org، تاريخ الدخول 2018/12/17.

³ قرارات منظمة التعاون الإسلامي الرابع، الرباط، (16 - 19 / كانون الثاني / 1984):

- القرار رقم (1 / 4 / س) (ق.أ)، الخاص بقضية فلسطين والوضع في الشرق الأوسط.

كما أعرب القرار رقم (412) (ف. أ) بشأن مدينة القدس الشريف الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي المُنعقد في الرباط في عام 1984 عن استنكاره الشديد لاستمرار الاعتداءات الصهيونية العنصرية على المسجد الأقصى، وكنيسة القيامة، وبقية الأماكن المقدسة، والمواقع الأثرية الأخرى في مدينة القدس الشريف ودولة فلسطين بقصد تشويهها، أو الاستيلاء عليها، ونهب محتوياتها، وتهويدها، وطمس معالمها التاريخية بالروح الصهيونية العنصرية المتعصبة تجاه هذه المقدسات، والآثار التي تحفظ للأمة العربية والإسلامية حضارتها وُراثتها، وقد توالى القرارات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي الداعية إلى إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية في فلسطين وعلى مدينة القدس، الداعية إلى عدم الاعتراف بشرعية الإجراءات والممارسات الإسرائيلية الهادفة إلى تغيير المعالم العربية والإسلامية في مدينة القدس وفلسطين المحتلة، وتأكيد وجوب تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عن منظمة اليونسكو. وتجدر الإشارة إلى أن آخر اجتماع لمنظمة التعاون الإسلامي كان في الدوحة، بحيث انعقد مؤتمر القمة الإسلامية التاسع من 12 إلى 13 تشرين الثاني/ 2000، وقد أكد مجدداً ضرورة تطبيق جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القدس وفلسطين المحتلة بما في ذلك القرار رقم (681) الذي نص على انطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على فلسطين المحتلة، وبُطلان كافة الإجراءات والممارسات الاستيطانية في فلسطين المحتلة انسجاماً مع قرارات الشرعية الدولية، والمواثيق والأعراف التي تعتبر كافة الإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والعمراني والتراثي للأماكن المقدسة في فلسطين إجراءات باطلة¹.

الفرع الرابع: مؤسسة الأقصى للوقف والتراث

هي مؤسسة فلسطينية محلية، أنشأت بجهد أبناء فلسطين ومركزها فلسطين المحتلة عام 1948 وتحديداً مدينة أم الفحم، وهذه المؤسسة تُعنى بقضايا المقدسات في القدس، ويرى الباحث أنها تؤدي دوراً في حماية ممتلكات القدس الثقافية يفوق ذلك الدور الذي تؤديه وزارة السياحة والآثار الفلسطينية، ويفوق

¹ سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 250.

الدور الذي تؤديه الألكسو والأيسيسكو أيضاً كونها متخصصة في شؤون القدس وفي حماية الممتلكات الثقافية فيها على وجه التحديد، ومن أبرز ما تظطلع به هذه المؤسسة¹:

- إعمار المسجد الأقصى المبارك بمشاريع عمرانية وترميمات وصيانته قدر المستطاع بالتنسيق مع دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس.
- المد البشري للمسجد الأقصى المبارك والحث على شد الرحال إليه وإعمارهِ بالمصلين والمعتكفين من جميع الفئات العمرية وعلى مدار السنة.
- صيانة المقدسات والأوقاف الإسلامية من مساجد ومقابر ومصليات، والعمل على ترميمها.
- التصدي للمخططات الهندسية للاحتلال التي تستهدف المقدسات بغية طمسها متذرة بشق شوارع جديدة أو توسيع شوارع قائمة أو إقامة مباني عليها أو تحويلها إلى منتزهات عامة، ويتم الكشف عن هذه المخططات عن طريق متابعة الإعلان عن المخطط بشكل يومي ومقارنتها بالقائمة الموثقة لدى المؤسسات للمقدسات، ومن ثم المتابعة القضائية لهذه التجاوزات.
- العمل على مشروع المسح الشامل للمقدسات الإسلامية وطباعته في موسوعة علمية وفقاً للمعايير القانونية الدولية.
- إنتاج أفلام وثائقية تعرف بالمخاطر المحدقة بالمقدسات عامة، وبالمسجد الأقصى المبارك على وجه الخصوص.
- إقامة دورات تأهيل لمرشدين حول معالم المسجد الأقصى والممتلكات الثقافية في القدس.
- المتابعة الإعلامية وإعداد التقارير الإخبارية والمؤتمرات والمذكرات، ومتابعة آخر المستجدات في المسجد الأقصى المبارك.

الفرع الخامس: مؤسسة القدس الدولية

مؤسسة القدس الدولية هي مؤسسة مدنية غير حكومية لا تهدف إلى تحقيق الربح، تأسست في العاصمة اللبنانية بيروت سنة 2002 في أعقاب الانتفاضة الفلسطينية الثانية أو ما يطلق عليها بانتفاضة الأقصى، تهدف إلى العمل على إنقاذ مدينة القدس، والمحافظة على هويتها العربية ومقدساتها الإسلامية

¹ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 76.

والمسيحية وتثبيت سكانها وتعزيز صمودهم، وكشف ورصد وتوثيق انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في المدينة المقدّسة، في إطار مهمة تاريخية لتوحيد الأمة بكل أطرافها الدينية والفكرية والثقافية والعرقية من أجل إنقاذ القدس عاصمة دولة فلسطين¹.

¹ للاطلاع على نشاط مؤسسة القدس الدولية، الموقع الإلكتروني: www.alquds-online.org، تاريخ الدخول 2018/12/22.

اشتمل ملف المدينة المقدسة على قائمة طويلة - بلا نهاية - بالانتهاكات والجرائم الإسرائيلية ضد الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وإن كانت جريمة إحراق مسجد الأقصى المبارك فاتحة مسلسل الجرائم الصهيونية ضد الأماكن المقدسة التي تعد في حد ذاتها انتهاكاً جسيماً لكافة القواعد الدولية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترة الاحتلال الحربي، إذ يتبين لنا في ضوء الأحداث المتلاحقة التي تشهدها المدينة وأهلها ومقدساتها، منذ احتلال المدينة مروراً بمحطة اندلاع انتفاضة الأقصى والمواجهات الدامية بين أهل القدس وفلسطين، وبين جيش ومستعمري الاحتلال الصهيوني، وصولاً إلى الراهن المقدسي، أن دولة وأجهزة الاحتلال المختلفة ماضية قُدماً وبلا توقف ولا كلل ولا ملل، في مخططات وحمولات وإجراءات التفريغ والتطهير العرقي والحصار والمصادرات والتهويد ضد المدينة وأهلها، وفي مخططات هدم مسجد الأقصى المبارك بغية إعادة بناء الهيكل المزعوم¹.

يؤكد القضاء الدولي على زوال الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بسبب استخدامها للأغراض عسكرية، حيث اتجهت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية Blaskic Indictment إلى الحث على عدم تسخير واستغلال الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة لأغراض عسكرية، وألا يتم وضعها على مقربة من أهداف عسكرية².

عليه فإن دراستنا في هذا الفصل الأخير من الباب الأول مقتصرة على صور الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية في مدينة القدس في المبحث الأول، ثم على الاستثناءات الواردة على الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني في إطار المبحث الثاني.

¹ نواف الزرو، الهولوكوست الفلسطيني المفتوح - اختلاف (إسرائيل) وسياسة التطهير العرقي، الطبعة الأولى، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 530.

² عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 145.

المبحث الأول: صور الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية في مدينة القدس

إن كنا نتحدث عن السياسة الاحتلالية الإسرائيلية نجد أنها ممنهجة ومبرمجة نحو اقتراح الانتهاكات والاعتداءات والجرائم ضد الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، فإن المعطيات والأرقام والوقائع المعاشة الملموسة تفصح هذه الحقيقة وتؤكد وتعزز القناعات القائمة أصلاً حول النوايا الاحتلالية المبيتة دائماً لمحو كل الآثار العربية والإسلامية والمسيحية في مدينة القدس الشريف، فضلاً عن النزعة المتطرفة التعصبية اليهودية ضد المقدسات الإسلامية والمسيحية في كل زاوية بفلسطين، فقد شاركت الأجهزة والمؤسسات والوزارات الإسرائيلية الرسمية إلى جانب التنظيمات والحركات الإرهابية اليهودية العلنية والسرية في تنفيذ مسلسل طويل ذات صلة بالاعتداءات على ممتلكات القدس الثقافية.

فقد رصدت مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان نحو 72 محاولة اعتداء على الحرم القدسي الشريف منذ عام 1995 قام بها متطرفون يهود، وأشارت في تقريرها إلى أن: " المتطرفين كانوا في البداية يتتبعون بزي السياح الأجانب للدخول إلى باحات المسجد الأقصى، إلا أن هذه المحاولات بدأت تأخذ شكلاً منظماً عبر مجموعات كبيرة من الأشخاص ينتمون إلى مجموعات اليمين المتطرف، التي تتآمر بهدم المسجد الأقصى وإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه"¹.

من هنا سوف نتناول صور الاعتداءات المادية المباشرة على الممتلكات الثقافية في مدينة القدس في المطلب الأول، ثم دور المؤسسات الإسرائيلية في تكريس سياسة الانتهاكات بحق ممتلكات القدس الثقافية في ضوء المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور الاعتداءات الإسرائيلية المادية المباشرة على الممتلكات الثقافية في مدينة القدس

تتنوع صور الاعتداءات الإسرائيلية المادية المباشرة على ممتلكات القدس الثقافية، حيث اشتمل ملف المدينة المقدسية سلسلة طويلة لا حصر لها من هذه الانتهاكات التي يصعب حصرها، فإن الباحث سوف يسلط الضوء على بعض من هذه الاعتداءات على سبيل المثال لا الحصر، والمتمثلة في ضم إسرائيل للقدس الشرقية (الفرع الأول)، عمليات الحفر والتنقيب غير المشروعة (الفرع الثاني)،

¹ تقرير مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان بشأن الاعتداءات على الحرم القدسي الشريف، صحيفة القدس، المنشور بتاريخ 1998/08/12 على الموقع الإلكتروني: www.alquds.com تاريخ الدخول 2018/12/27.

الاعتداءات على المقدسات وزوارها (الفرع الثالث)، تغيير الواقع الحضاري وتهويد المدينة المُقدّسة وترويجها سياحياً " كعاصمة يهودية " (الفرع الرابع)، سياسة هدم المنازل والمقدسات (الفرع الخامس)، بناء جدار الفصل العنصري حول القدس (الفرع السادس).

الفرع الأول: ضم إسرائيل للقدس الشرقية

رأت دولة الاحتلال الإسرائيلي أن أفضل وسيلة لضمان احتفاظها بالقدس المُوحدة تحت سيطرتها هي إتباع سياسة فرض الأمر الواقع الذي يستحيل تغييره فيما بعد، فقد عملت على تأكيد وجودها المادي بالمدينة من خلال الإعلان عن ضمها إليها، ففي 1967/06/27 أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ببرلمانها وحكومتها وقواتها العسكرية، ثلاث قرارات استهدفت بالتتابع تهويد السيادة المادية على مدينة القدس، حيث أصدر البرلمان الإسرائيلي أو ما يسمى " الكنيست " قراراً في شكل مرسوم يُضاف إلى القانون الأساسي للدولة اليهودية، بموجبه خولت حكومة الكيان الإسرائيلي تطبيق القانون الإسرائيلي على المناطق التي ترى الحكومة ضمها إلى إسرائيل، وفي 1967/06/28 أصدر سكرتير حكومة إسرائيل أمراً أُطلق عليه " أمر القانون رقم 01 الصادر في سنة 1967 "، جاء فيه الإعلان أن مساحة أرض إسرائيل المشمولة في الجدول الملحق بالأمر خاضعة لمرسوم قانون وإدارة الدولة اليهودية، وتضمن هذا الجدول منطقة تنظيم أمانة القدس، أي المناطق الخاضعة لبلدية القدس التي كانت تقع تحت حكم المملكة الأردنية الهاشمية قبل سنة 1967 وهي منطقة القدس الشرقية، وبموجب هذا الأمر أصبح سكان القدس الشرقية الذي فاق تعدادهم آنذاك 100000 عربي خاضعين للسيادة والقانون الإسرائيليين جبراً¹.

في 1967/06/29 صدر أمر دفاع عسكري بحل مجلس أمانة القدس العربي وطرد رئيسه وأعضائه ونقل اختصاصه إلى بلدية القدس الإسرائيلية، واعتبر القانون الذي صدر جزءاً من الدستور الإسرائيلي، وتشير بنوده إلى²:

¹ روجي الخطيب، الإجراءات الإسرائيلية لتهويد القدس بين 1965 - 1975، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 41، صادرة عن مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، فلسطين، 1975، ص 98 - 99.

² محمد الفراء، قضية القدس على الساحتين العربية والدولية، مجلة شؤون عربية، العدد 40، صادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1984، ص 07، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة: www.arabaffairsonline.org تاريخ الزيارة 2018/12/27.

1. القدس الكاملة الموحدة هي عاصمة إسرائيل.
2. ستبذل الحكومة كل جهودها لضمان التطوير وازدهار القدس، ذلك برصد المخططات المالية.
3. القدس هي مقر رئاسة الدولة والكنيست والحكومة والمحكمة العليا.
4. ستعطي الأجهزة الحكومية في القدس أولوية خاصة للتطوير في الميادين المالية والاقتصادية وغيرها.
5. يتم حماية الأماكن المقدسة من التدنيس أو إلحاق أي ضرر آخر بها، مما قد يعيق وصول المدنيين إليها.

لم تكن السلطات الإسرائيلية بالقوانين السابقة في سعيها الدائم والحثيث في سبيل ضم القدس الشرقية إلى دولة الاحتلال الإسرائيلي وإلحاقها ببلدية القدس، فقد عملت على تأكيد ضمها القانوني إلى أراضي الدولة الإسرائيلية، ولتحقيق هذه الرغبة أصدر الكنيست الإسرائيلي في 1980/07/30 قانوناً أساسياً يعتبر القدس بشطريها الشرقي وكذا الغربي جزءاً لا يتجزأ من إسرائيل، واعتبارها العاصمة الأبدية للدولة العبرية القديمة والحديثة¹.

لم تكن السلطات الإسرائيلية بالإجراءات المشار إليها سابقاً، بل قامت بالعديد من الإجراءات الأخرى لتنفيذ سياستها بضم القدس، ومن بين أهم هذه الإجراءات²:

- 1- أصبحت إسرائيل تعامل سكان المدينة من العرب باعتبارهم مواطنين إسرائيليين، كما تعامل المواطنين العرب تحت الاحتلال منذ سنة 1948.
- 2- أقامت إسرائيل مراكز للحدود عسكرية وجمركية عند الطرق والمنافذ التي تربط القدس مع المدن والقرى العربية بالضفة الغربية وقطاع غزة، ومنعت الدخول إلى منطقة القدس - الموحدة - للمواطنين العرب، إلا بتقديم تصريح من الحاكم العسكري.

¹ حسين معلوم، مركز القدس في مشروعات التسوية الإسرائيلية، مجلة الدبلوماسية، العدد 35، صادرة عن النادي الدبلوماسي المصري، القاهرة، أوت 1998، ص 63، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة: www.diplomategypt.com تاريخ الزيارة 2018/12/27.

² محمد مهنا، مشكلة فلسطين أمام الرأي العام العالمي، الطبعة الأولى، دار المعارف للنشر، القاهرة، 1979، ص 688.

- 3- عمدت إسرائيل إلى دمج كافة القطاعات الرسمية في القدس الشرقية بنظرائها في الدولة العبرية، بقصد القضاء على الخصائص العربية والإسلامية لتلك المدينة وتحقيق اندماجها الكامل في القدس الغربية ليكونا معاً عاصمتها الموحدة والأبدية.
- 4- رفضت إسرائيل اعتبار أي عربي كان خارج المدينة وقت الإحصاء الذي أجرته على المواطنين العرب في القدس من ضمن سكان القدس.

الفرع الثاني: عمليات الحفر والتنقيب غير المشروعة

بدأت هذه الحفريات في نهاية 1967م على مسافة 70 متر أسفل الحائط الجنوبي للحرم القدسي الشريف بعمق أربعة عشر متراً، واستكمل الحفر على امتداد 80 متر من الحائط الجنوبي وصولاً إلى باب المغاربة مما تسبب في تصدع الأبنية الإسلامية التابعة للزاوية الفخرية، وفي عام 1973م استكملت عمليات الحفر لتخترق الحائط الجنوبي للحرم القدسي، وتصل الأروقة السفلية للمسجد الأقصى المبارك، وفي ذات الوقت كانت عمليات الحفر تجري بالجهة الغربية للحرم القدسي الشريف، مكونة نفقاً عرف بالنفق الغربي ممتداً أسفل 5 أبواب من أبواب الحرم القدسي الشريف باتجاه قبة الصخرة المشرفة، ومجموعة من المساجد التاريخية، ومئذنة قايتباي الأثرية، وواحد من أقدم أسواق القدس وهو سوق القطنين ومجموعة من المساجد التاريخية ليلعب طول النفق حوالي 400 متر، وعمق يصل إلى 14 متر نتج عنه تصدع عدد من الأبنية التاريخية منها الجامع العثماني، ورباط كرد، والمدرسة الجوهريّة، والزاوية الوفائية¹.

إن الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي تشكل في حد ذاتها خطراً كبيراً وتهديداً للوجود الحضاري في المدينة المقدّسة وعلى وجه التخصيص على الوجود الحضاري الإسلامي، بحيث أن كافة هذه الاعتداءات التي تقوم بها دولة الاحتلال من حفريات وتنقيب غير مشروع تهدف إلى أسرّلت الواقع الحضاري لمدينة القدس الشريف، وقد انطلقت عمليات التنقيب واستكشاف الآثار الفلسطينية مُبكرًا،

¹ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 79 - 80.

وتركزت على وجه التحديد في المدينة المقدسة، بغية التعرف على آثارها وتاريخها¹.

ليس هناك شك أن الحفريات الإسرائيلية المستمرة المتعلقة باكتشاف - حائط المبكى - و- هيكل سليمان - حسب المزاعم الإسرائيلية، تحمل ورائها أهدافاً خطيرة تقود في النهاية إلى تدمير وإزالة مسجد الأقصى المبارك وهي²:

أولاً: هدم وإزالة جميع المباني الإسلامية من معاهد ومساجد وأسواق ومساكن قائمة فوق مناطق الحفريات أو مجاورة للحائط وعلى امتداده.

ثانياً: الاستيلاء بعدها على الحرم الشريف وإنشاء الهيكل الكبير الذي يطمون به منذ أكثر من ألفي عام.

ثالثاً: تكريس واقع التهويد الكامل والضم الشامل للمدينة المقدسة وإغلاق كل آفاق الحل السياسي واحتمالات عودة المدينة للعرب والعروبة، واستناداً إلى كل ما سبق ذكره من معلومات ومعطيات، فإن الحفريات الاحتلالية في القدس التي توجت بخطر إجراء تهويدي تتمثل في جريمة إحراق مسجد الأقصى المبارك التي هزت الأمة العربية والإسلامية وجريمة فتح النفق على يد رئيس وزراء دولة الاحتلال بن يامين نتنياهو ملف القدس على أوسع نطاق وسلطت الأضواء على جملة من العناوين الأساسية الكبيرة التي تمس ماضي وحاضر ومستقبل المدينة مثل:

- بدايات وتطورات وأهداف الحفريات الإسرائيلية في القدس.
- مخططات وإجراءات التهويد المستمرة.
- مكانة القدس السياسية والدينية واحتمالات الحل في إطار عمليات السلام الجارية الكاذبة.
- دلالات فتح النفق على مختلف الصعد.
- الاستخلاصات الأساسية لأزمة النفق وانتفاضة الأقصى.

لقد كرست حكومة دولة الاحتلال الإسرائيلي سياسة تهويد مدينة القدس الشريف عبر سلسلة طويلة من الاعتداءات والانتهاكات والإجراءات ضد السكان المقدسيين، وضد المقدسات الإسلامية والمسيحية على

¹ Vidal Dominique, " Lattre de Jérusalem ", Le Monde diplomatique: décembre 2006.

² نواف الزرو، المرجع السابق، ص 534.

حدٍ سواء، حتى إنه لم يتبقى زاوية أو حي في مدينة القدس إلا وتعرضت لأعمال الحفر والتنقيب غير المشروعة، وعندما تُكتشف أية آثار إسلامية، كانت تلقى التدمير والتهميش والإهمال والضياع ولا يتم تسجيلها وكذا توثيقها، وتبتدع بغية طمسها ذرائع وحجج واهية، وكان من أهم وأخطر تلك الاعتداءات والانتهاكات، الشروع في تنفيذ مخططات الحفريات والتنقيب تحت دعوات البلدة القديمة والأماكن المقدسة، بذريعة الكشف عن التاريخ اليهودي وهيكل سليمان المزعوم، لكن الغرض الحقيقي للإجراءات الحفر كان كما ذكرنا سالفاً تصديع مباني الأماكن الدينية المُقدّسة، والتسبب في انهيارها وطمس معالمها وتهويدها، ونادراً ما كانت تُوثق الحفريات الإسلامية، وإذا ما تم توثيق هذه الممتلكات الثقافية، فإنها تبقى بمنأى عن الدراسة والنشر والتعميم على المؤسسات العلمية¹.

تنوعت الحفريات التي كانت عبر فترات زمنية متباينة، منها حفريات منطقة النبي داود التي ترتب عنها تصدع سور القدس القديم، وحفريات ما يُسمى بالحوض المقدسي على مسافة خمسون متر من سور الحرم القدسي وأسفل دار الإمام الأموية الذي تسبب بنش قبور تاريخية إسلامية تعود للعصرين العباسي والأموي، حفريات برج اللقلق، حفريات باب العامود، حفريات نفق عين سلون وصولاً إلى ساحة البراق، حفريات كنيس (أوهل يستحاق) التي أسفرت عن تصدع مباني تاريخية في حوش الزربا الذي امتد إلى ساحة البراق، حفريات مغارة سليمان، حفريات أرض صيام التي تمس النفق الروماني الذي كان يستخدم لتصريف المياه خارج البلدة القديمة في مدينة القدس الشريف².

الفرع الثالث: الاعتداءات على المقدسات وزوارها

لقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، النص على أن: "تعامل جميع

¹ رائف يوسف نجم، الحفريات الأثرية في القدس، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 122.

² نظمي الجعبة، القدس بين الاستيطان والحفريات، حوليات القدس، العدد الثامن، الصادرة عن مؤسسة الدراسات المقدسية، القدس، شتاء - ربيع 2010/2009، ص 8 - 18.

الأشخاص المحميين بنفس الاعتبار بواسطة طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته دون أي تمييز ضار يرجع سببه على وجه الخصوص إلى العنصر أو الدين أو المعتقد السياسي¹.

إن دولة الاحتلال الإسرائيلي أمام ممارساتها وأعمالها المشينة، تُمارس الاضطهاد ضد المسلمون وكذا المسيحيون في مدينة القدس الشريف، كما أن قطاع المستوطنين وكذا العصابات الإرهابية المسلحة الدينية المتطرفة بدعم من قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي، تشعل النار باستمرار في الأماكن المقدسة، بحيث تعرضت المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس الشرقية على وجه الخصوص لاعتداءات وانتهاكات جسيمة، بغية إبراز الطابع اليهودي على المدينة والقضاء على تلك الأماكن المقدسة فيها².

تتمثل حالات الاعتداءات على المقدسات وزورها في تدنيس المسجد الأقصى المبارك والحرم القدسي بكامله وحشد ساحاته وأبوابه بجيش الاحتلال المدجج بالسلاح، إحراق المسجد الأقصى، إطلاق النار داخل المسجد الأقصى وقتل المصلين، وإجراء زيارات استفزازية لمشاعر المسلمين كما حصل عام 2000م بدخول " شارون " المسجد الأقصى، والبناء في ساحة البراق بشكل يغير من مساحة ومظهر الساحة³.

كما لم تسلم المقدسات المسيحية من الاعتداءات الإسرائيلية، بل تعددت وتتنوعت هذه الاعتداءات تنوعاً كبيراً، ومن أبرز هذه الاعتداءات⁴:

1. تعرض كنيسة القيامة لحادث سرقة تاج السيدة العذراء في 12 أغسطس 1967 على أيدي الإسرائيليين.

2. الاستيلاء على أملاك وأراضي الأديرة والكنائس المسيحية واستخدامها في إنشاء العديد من الأحياء السكنية لإسكان اليهود النازحين إلى المدينة المقدسة.

¹ المادة 03/27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
² إبراهيم علي، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1964 والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مجلة كلية الحقوق، العدد الأول، الصادرة عن جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، يناير 2000، ص 54.

³ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 82.

⁴ خالد السيد محمود المرسي، المرجع السابق، ص 438 - 439.

3. تعرض الكنائس والمؤسسات الدينية المسيحية لعمليات الحرق والهدم ليس فقط على أيدي المتطرفين اليهود، ولكن أيضاً بواسطة السلطات الإسرائيلية.
4. الاعتداء بالضرب والشتم والبصق على رجال الدين المسيحي أثناء الصلاة.
5. الاستيلاء على معبد دير السلطان التابع للكنيسة القبطية المصرية، وحاولت الكنيسة المصرية استرداده، وصدر فيها حكم من المحكمة العليا بالقدس بأحقية الكنيسة المصرية في ملكية هذا الدير وتسلمه، وأدان هذا الحكم تصرفات الحكومة الإسرائيلية التي لا سابق لها في تاريخ الأماكن المقدسة، ومع ذلك فإن الحكومة الإسرائيلية ترفض تنفيذ الحكم.

إن تعرض المقدسات الإسلامية والمسيحية لكثير من الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية لا يمكن تفسيره إلا برغبة دولة الاحتلال في القضاء على الوجود الإسلامي المسيحي في مدينة القدس، ومن ثمة تهويدها بالكامل وإبراز الطابع اليهودي بالكامل على المدينة المقدسة، وهذه الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية والمسيحية تمثل خرقاً جسيماً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث أضيف بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977م الحماية الخاصة على أماكن ودور العبادة باعتبارها مقدسة لدى أي شعب من الشعوب، ومرتبطة لديهم بجوهر العقيدة والإيمان التي تشكل تراثاً ثقافياً روحياً وتراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء وفقاً لأحكام المادة الثالثة والخمسون من البروتوكول المذكور.

الفرع الرابع: تغيير الواقع الحضاري وتهويد المدينة المقدسة وترويجها سياحياً " كعاصمة يهودية "

في غمار التطورات الدراماتيكية على المستوى العربي والانشغال المجتمع الدولي عنها، وفي ظل غياب فلسطيني عربي مؤسف عما يحدث في مدينة القدس الشريف، أخذت دولة الاحتلال الإسرائيلي تشعل فتيل حربها بتصعيدها الهادف إلى تهويد القدس وإعلانها كعاصمة أبدية، ذلك على مستويين الأول " الإعلامي الدبلوماسي - السياسي "، الذي يعتبر بأن مدينة القدس الموحدة عاصمة الكيان الإسرائيلي إلى الأبد، و المستوى الثاني " على الأرض المقدسة "، إذ تشن تلك الدولة بمختلف أجهزتها ومؤسساتها حملات التهويد الشرسة والمسعورة على التراث والأرض والسكان لم يسبق لها مثيل، حيث

تمتزج كل من التهويد والحملات الإعلامية الدبلوماسية والسياسية، من أجل فرض سياسة الأمر الواقع على أرض مدينة القدس لا رجعة عنه تحت أي ظرف سياسي أو تسوية في المستقبل¹.

على ضوء ذلك يقول أحد أشهر علماء الآثار الإسرائيليين هير تسوغ إنه: " جرى استغلال الآثار الفلسطينية، وممتلكاتها الثقافية في البداية لتبرير الاستيلاء على الأرض، وإن تفسير هذه الآثار والممتلكات الثقافية قد تم تحريفه ليدعم الرواية التوراتية"².

من خلال عمليات البناء الجديد فوق الأحياء العربية ومنازلها وشوارعها القديمة، كهدم حي سلوان وإقامة حدائق الملك داود مكانه، وبناء مباني وجسور في ساحة البراق وتغيير أسماء الشوارع والأحياء القديمة في القدس، وبناء حدائق توراتية على جبل المشارف، وانتهاج أسلوب العناصر الخفية كوضع مجسمات وأضواء ورصف الطرق بالبلدة القديمة بما يتعارض والتراث الثقافي المادي وغير المادي للقدس³.

بعد احتلال مدينة القدس عام 1967 نجد أن من أولويات أهداف الاحتلال الإسرائيلي، الاستحواذ على مخطوطات البحر الميت أو ما يطلق عليها "قمران"، هذه المخطوطات عبارة عن نُسخ من أسفار العهد القديم تتضمن قراءاتٍ ورؤى مُحرّفة لآسفار التوراة المعترف بها لدى اليهود، حيث قامت دولة الاحتلال بالاستيلاء على هذه المخطوطات ونقلها، ومحاولة إخفائها عن العيان، لأنها تحمل في طياتها معلومات وأسراراً تتناقض مع أهداف الحركة الصهيونية ومخططاتها التهويدية، بغية تغيير الواقع الحضاري لمدينة القدس الشريف⁴.

¹ نواف الزرو، المرجع السابق، ص 623.

² خالد الناشف، تحريف الآثار الفلسطينية لدعم الرواية التوراتية، صحيفة الرأي الأردنية، العدد 12367، 31/ يوليو/ 2004، ص 03، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.alrai.com تاريخ الزيارة 2019/01/06.

³ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 82.

⁴ وليد شنيكات، من قمران إلى جنين سرقة وكذب وتضليل - مخطوطات البحر الميت تكشف زيف ادعاءات اليهود في فلسطين، صحيفة العرب اليوم، مُلحق اليوم السابع، 26 - 04 - 2004، ص 16، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.arabstoday.net تاريخ الدخول 2019/01/08.

إن معركة إسرائيل لتهويد مدينة القدس لم تقتصر على الحفر والتهجير وهدم المنازل ومصادرة الأراضي، بل تعددت ذلك إلى السياحة التي باتت أداة أخرى لا تقل أهمية، وتشهد وسائل الإعلام الصينية حملة إسرائيلية واسعة ومنظمة وعالية التمويل تهدف إلى تزوير التاريخ وخلق وقائع جغرافية جديدة في ذهن المواطن الصيني، هناك صور ترويجية مدفوعة الأجر لمسجد قبة الصخرة المبارك تحتل مساحات واسعة على صفحات الصحف الصينية وعلى المواقع الإلكترونية لبعض وسائل الإعلام الرسمية بهدف تشجيع السياحة إلى إسرائيل، ومن الصين إلى روسيا، حيث نشر موقع إعلامي روسي تحت عنوان " أسرلة التراث الإسلامي ولكن هذه المرة في روسيا "، تقريراً مطولاً ربط فيه بطريقة لافتة للانتباه بين إعلان سياحي في موسكو وبين ما أعلنته الحكومة الإسرائيلية مؤخراً عن ضم المقدسات الإسلامية (الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، و مسجد بلال بن رباح في مدينة بيت لحم) لقائمة التراث الإسرائيلي، وجاء على موقع عرب 48 الإلكتروني يعرض أدناه بتصرف أهم ما جاء في التقرير: "... تقوم شركة سياحية محلية في الآونة الأخيرة بالترويج لرحلات إلى إسرائيل من خلال إعلان ضخم يظهر فيه مسجد قبة الصخرة المشرفة"¹.

إنّ القرار الذي أعلنه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " دونالد ترامب " في 6 كانون الأول/ ديسمبر 2017 بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، هو من الناحية القانونية مجرّد واقعة لا تترتب عنها آثار قانونية دولية فيما يتعلق بالوضع القانوني لمدينة القدس، فقد أعلن ترامب أنّ " الوقت قد حان للاعتراف رسمياً بالقدس عاصمة لإسرائيل "، ويعتبر هذا الإعلان بالنسبة إليه مجرد اعتراف " بالواقع " البسيط وذلك بعد " ما يزيد عن عقدين من الاستثناءات " للقانون الأمريكي لسنة 1995 الذي يفرض نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس.

ويعد " الواقع " الذي يتكلم عنه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من الوجهة القانونية مجرّد أمر واقع لا تنشأ عنه حقوق قابلة للتنفيذ أو وضعيات قانونية، أما بالنسبة إلى قانون الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1995، فإنه لا يعتبر حقاً قانونياً صالحاً ذلك أنّ القانون المحلي وفق القانون الدولي هو مجرّد " واقعة " بسيطة.

¹ نواف الزرو، المرجع السابق، ص 623.

في هذا السياق، وفي قرار شهير لمحكمة العدل الدوليّة الدائمة (سلف محكمة العدل الدوليّة)، أكدت المحكمة على ما يلي: " في ضوء القانون الدوليّ والمحكمة التي هي جهازه، إنّ القوانين الوطنية هي مجرد وقائع، تعبّر عن إرادة الدّول ونشاطها، شأنها شأن القرارات القضائيّة أو التّدابير الإداريّة ".¹

من الواضح ممّا سبق أن إعلان ترامب يجب أن يقوم على حجة قانونية جادة وواسعة النطاق، ويؤكد هذا ما دعا إليه الرئيس التونسي السابق الحبيب بورقيبة في خطابه الشهير بأريحا في 3 مارس 1965 أمام اللاجئين الفلسطينيين لعام 1948، أي قبل عامين من احتلال القدس، إذ قال فيه: " على الفلسطينيين أولاً، ثم على العرب التمسك بالشرعية الدولية لإرساء أساس متين لنضالهم السياسي"¹.

تتمثل قضية القدس إحدى المسائل المحورية التي يتجنبها السياسيون عادة في الصراع العربي - الإسرائيلي، إذ أنها قضية بالغة الصعوبة والتعقيد، لأنها لا تتعلق فحسب بالهويات الوطنية للجانبين، بل تتعلق أيضاً بالحساسية الدينية.

إن الرئيس دونالد ترامب قرر الإيفاء بالوعد الذي قطعه خلال حملته الانتخابية، حيث أعلن عن اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس عاصمةً لدولة إسرائيل مساء الأربعاء 06 ديسمبر 2017، هذه القطيعة التاريخية مع السياسة الأمريكية ومع التوافق الدولي حول هذه القضية طوال الخمسين عاماً الأخيرة تعد مشاركةً من الرئيس الأمريكي في استمرار الاضطرابات الأخيرة. خصوصاً وأن خطوة ترامب متناقضة مع قرار المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة لعام 1967، الذي أقر بأن الضفة الغربية بما فيها " القدس الشرقية " وقطاع غزة أراضي محتلة، ومع القرار الأممي 181 الذي وضع المقدسات تحت الوصايا الدولية، وكذا مع قرار 242 الذي اعتبر أراضي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة أراضي محتلة، ويرجع قرار ترامب لسببين محتملين، الأول أنه أحاط نفسه بأشخاص ملتزمين إيديولوجياً بدولة إسرائيل، دون إبراز أي تعاطف مع الجانب الفلسطيني، بينما السبب الثاني يتعلق بأن إدارة ترامب أظهرت انقساماً مثيراً للقلق في تعقيدات الصراع العربي - الإسرائيلي، وادعائها بالعمل على حل دائم للصراع من خلال ما يتم ترويجه حول " صفقة القرن ". وفي هذا الصدد أكد ترامب أولاً أن

¹ رافع بن عاشور، الوضع القانوني الدوليّ لمدينة القدس، مقال منشور في مجلة ليدرز العربية، قسم الشؤون العربية، على الموقع الإلكتروني: www.leaders.com.tn تاريخ الدخول 2019/01/80.

البيت الأبيض في عهد الرؤساء السابقين منذ اتخاذ الكونغرس لنقل السفارة عام 1995 وحتى اليوم لم يتحلوا بالشجاعة الكافية لتطبيق القرار، وأنه وحده الذي وعد بنقل السفارة أثناء حملته الانتخابية وفعلها خلافاً للوعود المماثلة التي قطعها من قبل الرؤساء كلينتون، بوش الأب وأوباما، ولم يقوموا بتنفيذها. وشدد ترامب بشكل مباشر على انتقاده للكونغرس والسياسات التي اتبعتها الرؤساء السابقون كونهم لم يتعاملوا مع الأمر الواقع بل مع افتراضات بدا بوضوح (بالنسبة له) أنها غير صحيحة، وعلى الأخص تبرير الرؤساء عدم اتخاذهم قرار النقل على مدى أكثر من عشرين عاماً بأن تطبيق القرار سيلحق ضرراً بفرص السلام بين إسرائيل والفلسطينيين، ويأتي توقيت إعلان ترامب حول القدس في ظل سياقات يراها الجانب الأمريكي داعمة لهذا القرار، ومنها¹:

- شرعنة الأمر الواقع: فقد دأب الجانب الإسرائيلي في السنوات السابقة إعادة هيكلة الطبيعة الديمغرافية للقدس من خلال سياسات التهويد، والتي دعاها تيار اليمين عبر خطوات استباقية للإعلان، وتمثلت في نشر الحواجز الأمنية حول مسجد الأقصى المبارك منذ يوليو 2017، وتكثيف عمليات الاستيطان، وذلك بإنشاء 12 ألف وحدة سكنية استيطانية في عام 2017 في القدس والضفة الغربية، وهو ما يمثل نحو أربعة أضعاف عدد الوحدات السكنية الاستيطانية التي تم إنشاؤها في عام 2016، بالإضافة إلى إعادة صياغة مشروع " القدس الكبرى " الذي تقدم حزب البيت اليهودي في الكنيست في أكتوبر 2017، حيث ينص على ضم المستوطنات المحيطة بالقدس المحتلة إلى حدود المدينة، ومن بين هذه المستوطنات التي كان من المقرر ضمها: " معاليم أدوميم "، " بيتار عليت " و " بسجات زئيف "، و " أفرات "، و سائر مستوطنات " جوش عتسيون "، وذلك تمهيداً لإعادة طرحه للتصويت في الكنيست؛ ومن ثم فإن القرار الأمريكي لا يحمل سوى طابع رمزي مقارنة بالخطوات الواقعية للسيطرة الإسرائيلية على كامل القدس، فضلاً عن أنّ خطوة دونالد ترامب جاءت تنفيذاً للقرار الأمريكي الصادر عن الكونغرس عام 1995 بعنوان " تشريع السفارة الأمريكية في القدس ".

¹ جريدة حمزاوي، السياسة الخارجية للرئيس الأمريكي دونالد ترامب اتجاه القضية الفلسطينية: متراجحة الحفاظ على الأمر الواقع وسياسة الانعزال السلبي، مقال منشور ضمن كتاب - القدس: قراءات الماضي والحاضر، وسؤال المستقبل، تقديم: لبيد عماد، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، ص 234 وما بعدها.

- تصاعد أزمات الشرق الأوسط: حيث تحظى خريطة المنطقة العربية بتوترات صراعية على مختلف أبعادها المتداخلة وفواعلها المتشابكة، مما تُعد بمثابة " نافذة الفرص " لصانع القرار الأمريكي لتمير قضية القدس في ظل تراجع الاهتمام العربي بالقضية الفلسطينية، وكذا لموازنة المعادلة الأمنية للجانب الإسرائيلي بالتوافق الضمني مع حزب الله في لبنان على إقرار الهدنة، في ظل انخراط الأخير في الداخل السوري. فضلاً عن هيمنة ملف الإرهاب على الطاولة العربية، وما تبعها من تقارب ما بين إسرائيل ودول عربية لمواجهة التهديدات الأمنية.
- تلاشي احتمالية التصعيد: حيث يعول الجانب الأمريكي والإسرائيلي على حالة الضعف العربي غير المسبوق، في ظل انشغال دول الإقليم بإعادة هيكلة الثوابت الداخلية للدولة الوطنية عقب الثورات العربية، فضلاً عن التصدي لتبعات ظهور وتمدد التنظيمات الإرهابية المختلفة والموالين والداعمين لها، بالإضافة إلى حالة الانقسام والتشتت الفلسطيني حول إنهاء المصالحة الفلسطينية - الفلسطينية على الرغم من إنجاز الخطوات الأخيرة باتفاق القاهرة.

الفرع الخامس: سياسة هدم المنازل والمقدسات

إن سياسة هدم المنازل المقدسية التي تمارسها بدم بارد وزارة الداخلية الإسرائيلية، بالتعاون مع ما يسمى ببلدية القدس، ضد المقدسيين، تهدف إلى توسع عمراني وديمقراطي للفلسطينيين في القدس، كما أن العوائق التي تضعها بلدية القدس والداخلية الإسرائيلية دفعت المقدسيين إلى البناء غير المرخص، وبالتالي قيام البلدية والداخلية بإتباع أقصى عقوبة ضد هؤلاء وهي هدم المنازل، وتشير التقارير إلى أن بلدية القدس قد نفذت 95 % من أوامر الهدم في البلدة القديمة من القدس التي صدرت في عام 2005، مقابل 60 % من أوامر الهدم في القدس الغربية، كما أقدمت الحكومة الإسرائيلية ممثلة في المؤسسات المعنية خلال العقود الماضية على مصادرة ما يزيد على 25 ألف دونم من أراضي القدس، وأقامت على الجزء الأكبر منها مستعمرات يقطنها 180 ألف مستوطن الآن، ومن أبرز هذه المستوطنات¹:

- مستوطنة غيلو بنيت عام 1941/ مصادرة 2700 دونم.

¹ أنور محمود زناتي، تهويد القدس - محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 94 و96.

- مستوطنة تليوت بنيت عام 1973/ مصادرة 2240 دونم.
- مستوطنة رامات أشكول/ مصادرة 3400 دونم.
- مستوطنة التلة الفرنسية/ مصادرة 850 دونم.

تتمثل أعمال الهدم في هدم حارة وباب المغاربة بكاملهما، وهدم مسجدين وزاويتين صوفيتين، وقد تم بناء جسر خشبي مكان باب المغاربة كمر، وفي عام 2005 م أعلن الاحتلال الإسرائيلي عن نيته تغيير شكل المكان بحجة الترميم وإزالة الخطر، أيضاً هدم حارة شرف، هدم الزاوية الفخرية، هدم زاوية أبي مدين الغوث، تدمير مجموعة من القصور الأموية وحي كامل يعود للفترة البيزنطية لبناء سلسلة المغاطس التوراتية¹.

تهدف إسرائيل من أعمال الهدم والحفر إلى تحقيق عدة أمور في آن واحد، والتي يمكن تلخيصها بما يلي²:

1. إعلان شراكتها، على أقل تقدير، في السيادة على الحرم الشريف، كما اتضح الأمر في مفاوضات كامب ديفيد سنة 2000.
2. توسيع حائط البراق باتجاه الجنوب، حيث جرى توسيعه باتجاه الشمال عبر مشروع النفق، وبذلك سيصل المكشوف من حائط البراق إلى الزاوية الجنوبية الغربية للحرم الشريف، ويذكر بأنه قد جرى توسيع الحائط عام 1967 من 28 متر ليصبح 60 متر، وإن نجح الإسرائيليون فيما يقومون به الآن، فسيصل طول الجدار إلى أكثر من 100 متر.
3. الكشف عن بوابة باركلي (باب النبي)، الواقعة تحت التلة المذكورة أعلاه، وهي تقود إلى مسجد البراق الكائن داخل الحرم الشريف على بعد عدة أمتار إلى الشمال من باب المغاربة، وهذه البوابة كما تدعى في التراث التوراتي اليهودي هي إحدى بوابات الهيكل الثاني، والتي تعود حسب اعتقادهم إلى فترة هيروودس، جرى اكتشافها في النصف الثاني من القرن التاسع

¹ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 81.

² التقرير الفني والقانوني الموثق بشأن الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف، إعداد لجنة خبراء الإيسيسكو الأثريين، دائرة الآثار الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة 15 إلى 16 أبريل 2007، ص 25.

عشر، وسميت باسم القنصل الأمريكي في القدس حينه (باركلي)، وستكون هذه البوابة تحت الرحمة الإسرائيلية، مما يثير المزيد من التخوف من استغلالها كما هو الحال بالنسبة لباقة الأنفاق الموجودة تحت السورين الغربي والجنوبي للحرم الشريف، وذلك للولوج إلى الحرم.

4. تعزيز العلاقة اليهودية بالموقع وتأكيد السيطرة الإسرائيلية على كل الجدار الغربي للحرم الشريف.

5. تغيير الطابع التاريخي للمنطقة، بما فيها إنهاء العلاقة الفلسطينية بالبوابة، والقضاء على الشكل القانوني للوضع القائم.

6. نصب جسر يتسع لمئات من الجنود ورجال الشرطة، بما فيها آلياتهم، لتسهيل عمليات اقتحام الحرم القدسي الشريف كلما اقتضى الأمر ذلك، وبالتالي فإن إنشاء الجسر لأسباب " أمنية " تساهم في قمع الاحتجاجات الفلسطينية.

الفرع السادس: بناء جدار الفصل العنصري حول القدس

يعتبر الجدار العازل من أهم وأخطر المشاريع في تهويد القدس وتغيير معالمها وفصلها عن عالمها العربي، حيث يتوغل الجدار في القدس الشرقية وما حولها مما يمنع الفلسطينيين من أداء عباداتهم في المدينة المحتلة، ويعيق حرية الحركة بالنسبة لهم وبحقوقهم المتعلقة بمجال التربية والتعليم والصحة والعمل¹، فالحقيقة الكبيرة الساطعة المرعبة الماثلة في فلسطين فيما يتعلق بجدار الفصل والعزل العنصر الصهيوني هي أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ماضية في إقامة الجدار بوتيرة هستيرية متصاعدة يوماً عن يوم، وأن هناك أكثر من 1700 جرافة عملاقة وأداة هندسية أخرى تشارك في عملية البناء الجارية على قدم وساق، ذلك على الرغم من الاحتجاجات والمظاهرات الفلسطينية، وعلى الرغم من الاعتراضات العربية والدولية المتمثلة بالقرار الصادر عن الهيئة العامة للأمم المتحدة بتحويل ملف الجدار إلى محكمة لاهاي الدولية، والحقيقة الأكبر التي تتطوي على تداعيات وأبعاد كارثية مأساوية بشعة بالنسبة للشعب الفلسطيني، أن هذا الجدار العنصري الذي من المخطط أن يمتد طوله متعرجاً من أقصى شمال الضفة

¹خالد السيد محمود المرسي، المرجع السابق، ص 440.

إلى أقصى جنوبها مقطعاً أوصلها إلى نحو 1000 كيلومتر ليلتهم ويضم ويهوّد ما مساحته 45 - 55% من إجمالي مساحة الضفة الغربية، فضلاً عن تدمير مقومات الاستقلال الفلسطيني وتحويل حياة الفلسطينيين إلى جحيم، واعتقالهم حول المعسكرات النازية سواء غربي الجدار أو شرقيه حتى حدود نهر الأردن¹.

تقوم فلسفة الجدار العازل على الفصل بين دولتين أو أكثر، وفق حدود جغرافية أو متفق عليها بين طرفين دون إنفراد إحدى الأطراف بشكل أحادي الجانب، بينما السوار الواقى أو الجدار الآمن مصطلح إسرائيلي، المراد منه حماية وصيانة أو تأمين حدود خارج نطاق الدولة على حساب الطرف الآخر، تعود بنا الذاكرة هنا إلى المنطقة اللبنانية الجنوبية عندما أطلق عليها الاحتلال الإسرائيلي (الحزام الآمن) وهو خارج حدود الكيان الإسرائيلي، ويُستخدم عند احتلال أراضي الآخرين أو الدول المجاورة، فيما تُسمى (الجدار العازل أو جدار الفصل العنصر)، الغرض من وراء إقامته عزل محافظات الضفة الغربية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عن بعضها البعض، وتحويلها إلى كانتونات متناثرة دون التواصل بين أرجاء الوطن الفلسطيني².

بالنظر لنص قرار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الجدار العازل، نجد أن أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907 تنطبق على القدس باعتبارها مدينة محتلة، وتتحمل دولة الاحتلال الإسرائيلي وفقاً للنصوص الواردة في الاتفاقية المُشار إليها المسؤولية الكاملة عن حماية وضمان حرية العبادة والوصول إلى هذه الأماكن، وإقامة الجدار يتعارض وهذا التواجه³.

إن جدار الفصل العنصري في القدس يهدف إلى سلخ أحياء عربية بكاملها عن القدس، كما أن له نتائج مدمرة على العائلات المقدسية والقطاع الاقتصادي والتعليمي، وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن جدار الفصل العنصري يعزل القدس عن الضفة الغربية، ويمنع الحركة الحرة للمواطنين المقيمين في

¹ نواف الزرو، المرجع السابق، ص 926.

² بلال الشوبكي، الجدار الفاصل - الآثار والدوافع، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، لندن، 2005/02/28، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.miftah.org تاريخ الدخول 2019/01/09.

³ يوسف كامل إبراهيم، جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة، الطبعة الأولى، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والإستراتيجية، لبنان، 2005، ص 108.

المدينة وتجمعات الضفة الغربية، ووجدت اللجنة الدولية أن إسرائيل تبدي استخفافاً عاماً بالتزاماتها طبقاً للقانون الدولي الإنساني في ممارساتها في القدس الشرقية، حيث يتبع الجدار منطقاً جغرافياً بتواجد الكتل الاستيطانية المحيطة بالمدينة، بينما يستثني المناطق الفلسطينية في المدينة بوجود جيوب فلسطينية معزولة كما ذكرنا سابقاً، وأوضح المكتب الوطني للدفاع عن الأراضي في فلسطين أن استكمال بناء الجدار في منطقة القدس سيترتب عليه آثار خطيرة، لأن الهدف الواضح من بناء الجدار في حدود ما يسمى القدس الكبرى هو خفض نسبة السكان الفلسطينيين 35% كما هو الحال في القدس الشرقية إلى 22% في القدس الكبرى، الأمر الذي يؤثر بوضوح بالغ إلى مشروع تهويد المدينة المقدسة، وعلى هذا تحديداً تترتب آثار سياسة لا يمكن أن تخفى حتى على المراقب من بعيد، وقال تقرير صدر عن المكتب الوطني إن الجدار يرسم الحدود مع الجانب الفلسطيني التي تحول دون قيام دولة فلسطينية قابلة للتطور والحياة، كما تنصّ على ذلك خريطة الطريق التي تدعي الحكومة الإسرائيلية موافقتها عليها وتبنيها كأساس للتسوية السياسية¹.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الإسرائيلية في تكريس سياسة الانتهاكات بحق ممتلكات القدس الثقافية

استتباعاً وعلى أرضية وخلفية منطلقات وأدبيات والعقلية التدميرية لدولة الاحتلال الإسرائيلي ضد الأعيان والأماكن المقدسة، فقد خرجت مؤسساتهم ومستوطناتهم الدينية المتعصبة مجموعة من التنظيمات والحركات الاستيطانية الإرهابية السرية والعلنية التي اقترفت مسلسلاً طويلاً مُتصلاً من الانتهاكات والجرائم ضد القدس وأهلها ومقدساتها، وكل ذلك تحت سمع وبصر وغطاء بل ومشاركة ودعم الجهات الرسمية الإسرائيلية حكومية وبرلمانية وعسكرية وأمنية وإدارية، ذلك عبر مختلف الوزارات واللجان المتخصصة بشؤون القدس أو حتى غير المتخصصة.

من هنا يسلط الباحث الدور على أبرز الأجهزة الرسمية والبرلمانية والوزارية والأمنية الإسرائيلية، في تكريس سياسة الانتهاكات بحق الممتلكات الثقافية في مدينة القدس المتمثلة في: بلدية الاحتلال في

¹ أنوار محمود زنتاني، المرجع السابق، ص 107.

القدس (الفرع الأول)، وزارة الداخلية والأمن الإسرائيلي (الفرع الثاني)، الكنيسة الإسرائيلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بلدية الاحتلال في القدس

تقوم بلدية الاحتلال الإسرائيلي في القدس بتأدية الدور الأبرز في عملية الانتهاكات، فهي المسيطرة على الأرض والأماكن الموجودة في القدس، وهي التي تضع الخطط الهيكلية القاضية بتوسيع المدينة، وإقامة الحدائق وفتح الطرق، وهي التي تطرح عطاءات البناء وإقامة المشروعات، وهي التي تمنح الرخص وتسحبها، وهي التي تقوم بوضع اليد على الأملاك للمصلحة العامة كما تدعي، وهي التي توافق وتطرح إنشاء المدارس والمعابد، وهي التي تضع الرسوم وتقدم الخدمات وتقطعها، وباختصار فإن بلدية القدس هي الكلمة السحرية للاستيلاء على القدس وتهويدها وتدمير ممتلكاتها الثقافية، فلا يوجد عمل واحد بما في ذلك التنقيبات والحفريات تتم دون المشورة مع بلدية الاحتلال، وبصرف النظر عن مكانة الجهة التنفيذية أكانت وزارة الآثار أو الداخلية أو المالية أو الاستيطان أو حتى الجهة التشريعية (الكنيسة) كلها لا تستطيع اتخاذ قرار يخص القدس دون موافقة بلدية الاحتلال على ذلك، ووفقاً لنائب بلدية القدس السابق " ميرون بنغنيستي " (في القدس كل قرار يتعلق بالتخطيط هو قرار سياسي)¹.

وفق لمؤسسة المقدسي، فإن بلدية الاحتلال ووزارة داخلية تسعيان لرفع نسبة الوجود اليهودي في مدينة القدس من خلال تنفيذ مخطط القدس 2000 إلى 77% من مجموع السكان عند حلول 2020، علماً بأن نسبة اليهود تشكل حالياً 64% والعرب 36%، بينما يقول باحثون مقدسيون إن الهدف الأساسي من مخطط 2020 هو تحويل الفلسطينيين إلى أقلية لا تزيد على 12% من السكان، ولا يستطيع البناء سواء على 11% من مساحة القدس².

¹ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 84.

² للمزيد: الموقع الإلكتروني www.aljazeera.net، تاريخ الدخول 2019/01/10.

تعد الخطة الهيكلية الإسرائيلية لمدينة القدس لعام 2000 - 2020 الصادرة عن بلدية الاحتلال في المدينة، خير دليل على مدى صحة هذا الكلام التي تكشف النوايا الحقيقية لدولة الاحتلال، حيث تتلخص أبرز أهداف هذه الخطة الهيكلية في¹:

1. إقامة الهيكل الثالث مكان مسجد الأقصى المبارك.
2. عزل وفصل البلدة المقدسية القديمة عن الأحياء العربية وربطها بالأحياء اليهودية.
3. تغيير الواقع الحضاري والمعالم التاريخية والثقافية لمدينة القدس الشريف، من خلال تكثيف الممارسات المتمثلة في الحفريات والتوسع في البئر الاستيطانية في القدس الشرقية.

إن المتتبع لأوضاع مدينة القدس منذ عام 2000 إلى غاية يومنا هذا يدرك جيداً أن هذه الخطة الهيكلية الإسرائيلية لمدينة القدس لعام 2000 - 2020 الصادرة عن بلدية الاحتلال تُطبق ولو لم يكن بوتيرة متسارعة، ومدى ارتباط ذلك بالسياسة الداخلية للاحتلال المتمثلة في مدى استغلالها للدعاية الانتخابية.

الفرع الثاني: وزارة الداخلية والأمن الإسرائيلية

لعبت شرطة الاحتلال الإسرائيلي وحرس الحدود دوراً بارزاً في تأمين دخول الجماعات اليهودية لساحات المسجد الأقصى والسماح لهم بأداء شعائر تلمودية في باحات المسجد، ذلك أن هذه الجماعات ما كانت لتستطيع الدخول للمسجد الأقصى لولا قوة السلاح التي ترافقها، يكفي أن تقتحم هذه القوات العسكرية منطقة الحرم القدسي بزيتها العسكري وأسلحتها ليشكل هذا التصرف انتهاكاً في حد ذاته لحرمة هذا المكان وضرورة تحييده ونزع السلاح فيه².

¹ ملخص الخطة الهيكلية الإسرائيلية لمدينة القدس لعام 2000 - 2020، حوليات القدس، صادرة عن بلدية الاحتلال في القدس، ملف القدس 09، مؤسسة الدراسات المقدسية، القدس، 2010، ص 59.

² سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 85.

الفرع الثالث: الكنيست الإسرائيلي

في الحديث عن الكنيست الإسرائيلي الذي من المفترض أنه ينتخب ديمقراطياً، فإن الديمقراطية الحقيقية حكر على اليهود الصهاينة ولا تسري على المواطنين العرب، وللكنيست سجل طويل من القرارات والمواقف العنصرية الأبرتهايدية، وأقر الكنيست خلال دورته التي بدأت في مارس 2006 وتنتهي في مارس 2010 تلك القوانين بتأييد أعضاء من حزب العمل الإسرائيلي الذي يدعي أنه يُمثل يسار الوسط الليبرالي في إسرائيل، وكان آخر هذه القوانين قانوناً يحظر على (الصندوق القومي) الإسرائيلي أن يبيع أو يؤجر أراضي تابعة له لغير الإسرائيليين، وفيما يلي حصر للقوانين العنصرية التي أقرته في دورة الكنيست المشار إليها¹:

1. قانون يمنح السلطات المحلية الإسرائيلية الحق في منع العرب من العيش في مناطق نفوذها.
2. قانون يسمح بمحاكمة كل من يقوم بزيارة دولة في حالة عداء مع إسرائيل، وقد تقدم بمشروع هذا القانون عدد من النواب اليمين لمنع النواب العرب عن زيارة سوريا على وجه الخصوص ولبنان والالتقاء بيمثلي حزب الله اللبناني والفصائل الفلسطينية.
3. قانون يسمح بتقديم كل نائب للمحاكمة في حال قام بمهاجمة إسرائيل وطابعها اليهودي أثناء تواجده في الخارج، ويقصد بذلك النواب من فلسطيني 48.
4. قانون " المواطنة " الذي يحظر على فلسطيني 48 العيش مع زوجاتهم أو أزواجهم في حال تزوجوا من الضفة الغربية وقطاع غزة، كما أن القانون نزع بأثر رجعي الحقوق التي تمنح لفلسطيني 48 الذين تزوجوا من الضفة وغزة.
5. قانون يسمح بخفض مخصصات الضمان الاجتماعي الممنوحة للعائلات كثيرة الأولاد، وبرر النواب الذين تقدموا بمشروع القانون بالقول إنه جاء لدفع فلسطيني 48 لتقليص أعداد مواليدهم، حيث تعتبر أسر فلسطيني 48 كثيرة الإنجاب مقارنة بالأسر الإسرائيلية.

يعتقد الباحثون العرب في مناطق / 48 أن الكنيست الإسرائيلي هو الأكثر تمييزاً عنصرياً، إذ أكد تقرير صدر عن " هيئة مكافحة العنصرية في إسرائيل "، أن الكنيست في ظل حكومة نتنياهو يعتبر

¹ نواف الزرو، المرجع السابق، ص 445.

الأكثر عنصرية منذ تأسيسها، حيث تعمل بشكل مكثف وغير مسبوق على اقتراحات مليئة بالفرقة العنصرية ضد العرب.

من جانب آخر أصدر البرلمان الإسرائيلي " الكنيست " مجموعة من القوانين، المغزى منها تهويد مدينة القدس الشريف والاستيلاء عليها وتدمير ونهب ممتلكاتها الثقافية، نذكر بعضاً من هذه القوانين¹:

1. قانون ضم مدينة القدس الشريف الذي أقره الكنيست الإسرائيلي سنة 1967، الذي تم بمقتضاه ضم القدس الشرقية لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

2. قانون الاستملاك رقم 443 الصادر سنة 1968، حيث صدر بموجب الأمر رقم 1656 لعام 1980 بشأن الاستملاك.

3. القانون الأساسي لعام 1980، الذي نص على أن مدينة القدس العاصمة الكاملة الموحدة الأبدية لدولة الاحتلال، وهي مكان وجود الحكومة و المحكمة العليا الإسرائيلية والكنيسة، وكذا مكان إقامة رئيس الدولة.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

مثلاً احتوت مصادر الحماية على الأحكام المتعلقة بنظام حماية الممتلكات الثقافية وبالالتزامات الدول الأطراف اتجاه تلك الممتلكات احتوت كذلك على أحكام بشأن تعليق وفقدان الحماية، وعليه فإنّ الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية ليست مطلقة ودائمة فهي تفقد هذه الحماية في حال الإخلال ببعض الشروط، وقد تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999 على النصوص الخاصة بتعليق وفقدان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

تتجلى الاستثناءات الواردة على الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني في حالتين أساسيتين، الأولى الضرورة العسكرية القهرية واستعمال الممتلكات

¹ القدس في السياسات الإسرائيلية، اللجنة الملكية لشؤون القدس، المملكة الأردنية الهاشمية، www.rcja.org.jo، تاريخ الدخول 2019/01/13.

الثقافية كأهداف عسكرية (المطلب الأول)، أما الثانية تتمثل في تعليق وفقدان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضرورة العسكرية القهرية واستعمال الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية

تمثل حالة الضرورة العسكرية القهرية عموماً وفي ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني خصوصاً خروجاً عن سياق القواعد واجبة التطبيق في الظروف العادية، بحيث يستوجب أن تكون هناك ظروف وأحوال قهرية تُفرضُ ذلك الخروج، ذلك باعتبار أن القاعدة العامة تقضي أن : " الضرورة تُقدر بقدرها "، التي يبررها مبدأ التناسب، وهو المبدأ الذي يجب الأخذ به بعين الاعتبار ومراعاته زمن النزاعات المسلحة، فالضرورة العسكرية القهرية إلى جانب الاعتبارات الإنسانية يمثلان في حد ذاتهما ويشكلان جناحي القانون الدولي الإنساني، بغرض ضمان التوازن بينهما¹، كما أجاز تقنين لايبير سالف الذكر تدمير الممتلكات الثقافية إذا ما استدعى ذلك الضرورات العسكرية القهرية².

لقد أقرت اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لسنة 1954 مجموعة من الضوابط التي يستوجب على أطراف النزاع إتباعها متى تم استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية، فلا تزول الحماية الخاصة بشكل مباشر، لكن يجب على طرف النزاع الذي يعتبر أن الطرف الآخر قد انتهك قواعد الحماية الخاصة المقررة للممتلكات الثقافية أن يُنذر الأخير كلما كان في استطاعته ذلك بوضع حدٍ لهذه المخالفة في أجلٍ معقول³.

الفرع الأول: مفهوم الضرورة العسكرية القهرية

إن تحقيق التوازن بين منظوري الحفاظ على المواقع الثقافية ومراعاة الاعتبارات العسكرية يتضح من إدماج اعتبارات الضرورة العسكرية في البروتوكول الثاني لعام 1999 والتعديلات الملازمة لمفهوم الضرورة العسكرية كما يتجسد الأمر في اتفاقية لاهاي لعام 1954، لكن لم تتضمن مفهوم الحد من الهجمات على الأهداف العسكرية، فقد كانت المواد (48 - 56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام

¹ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 121.

²Craig J.S Forrest, " The Doctrine of Military Necessity and The protection of Cultural property in the Event of Armed Conflict ", C.W.I.L.J, 2007, Vol. 37, no. 2, P. 183.

³ المادة 11 / 01 من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954.

1977 لاتفاقية جنيف تمثل المرة الأولى التي يجري فيها تطوير هذا المفهوم بطريقة شاملة ومحدّدة، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص هي الجهة التي أصرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي على أن يتضمن البروتوكول الثاني لعام 1999 نهجاً يعتبر الممتلكات الثقافية بشكل عام أعيان مدنية، ومن ثم ينبغي عدم مهاجمتها ويستثنى من ذلك فقط إذا أصبحت أو عندما تصبح هذه الممتلكات هدفاً عسكرياً، ويعكس هذا النهج الشرعية العرفية لتعريف الأهداف العسكرية في المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، فمفهوم الهدف العسكري تتضمن الضرورة العسكرية، وإن الأهداف العسكرية طبقاً لتعريفها العرفي أنها: " هي تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة "، ويتقيد البروتوكول الثاني لعام 1999 في سياقات عديدة بمفهوم الضرورة العسكرية القهرية، وينجح في دمج وتوضيح وتعريف فكرة الضرورة العسكرية على ضوء مفهوم الهدف العسكري، وقد جرى تشجيع فكرة الضرورة العسكرية القهرية عن طريق فكرة أن أي حذف من اتفاقية لاهاي لن يقوي الحماية العامة للممتلكات الثقافية، بل سيضعفها من جهة أن معيار الضرورة العسكرية يضع حداً لمشروعية الهجمات على الأعيان المدنية أعلى من التخلي عن هذا المعيار¹.

¹ ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 104.

لم يحظى تعريف الضرورة العسكرية القهرية العناية اللازمة، على الرغم أن العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية قد تناولت فكرة الضرورة العسكرية، إلا أنها لم تُلقَ بالاً لمفهومها، لذلك ترك المجال مفتوحاً للفقهاء الدولي من أجل وضع وضبط تعريفاً للضرورة العسكرية القهرية¹.

يقصد بالضرورة العسكرية القهرية "Military Necessity" في ضوء ما استقر عليه الفقه الدولي أنها: "الأحوال التي تعرض أثناء سير العمليات العسكرية، ويحتم وجودها ارتكاب أحد أفراد القوات المسلحة أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب"².

إن القانون الدولي الإنساني لا يعترف بمفهوم الضرورة العسكرية إلا وفقاً لمعنى مخالف تماماً لمعنى الضرورات العسكرية كمبدأ تقليدي أي الضرورة العسكرية المخالفة لنص القانون، وهو الأساس الذي اعتمد عليه الفقه في محاولته إعطاء تعريف للضرورات العسكرية، فوجد الضرورة العسكرية عند الأستاذ حسن إبراهيم صالح عبيد تعرف على أنها: "الحالة التي ينتكر فيها أحد المتنازعين لعادات الحرب في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة"، وذكر الأستاذ مصطفى كامل شحاته ثلاث تعاريف للضرورة العسكرية، فيقصد بالضرورة العسكرية في التعريف الأول الذي أورده لها: "تلك الظروف التي تنشأ عن حالة الحرب، والتي تبرر اتخاذ جميع الوسائل من أجل إخضاع العدو وهزيمته"، أما التعريف الثاني الذي يورده فهو: "تلك الظروف الاستثنائية للظروف العملية والتي توقعها التحفظات الصريحة الموجودة في

¹ من بين أهم الوثائق التي تناولت مبدأ الضرورة في القرن التاسع عشر ميلادي ووضع تعريفاً له، إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868م الذي أشار في ديباجته إلى ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية، وفي السياق نفسه أكدت ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م في فقرتها الثانية بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية على المصالح الإنسانية، كما أشارت الفقرة الخامسة من الديباجة من ذات الاتفاقية أيضاً إلى الحد من آلام الحرب حسب ما تقضي بها الضرورات العسكرية، بينما نصت اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية على حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك قهراً، كما تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م الضرورات الحربية أو ما يُرادفها كعبارة الضرورات العسكرية الحتمية أو المقتضيات العسكرية الحتمية، في المواد 50 و 51 و 130 و 147 على التوالي، وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 لم ينص على فكرة الضرورات تحديداً في المادتين 16 و 53.

- خالد حساني، جرائم الاحتلال الفرنسي بالجزائر من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 12 و 13.
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 57.
- خيارى عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 99.

²J. Toman " the protection of cultural property in the event of armed conflict ", op. cit, P. 4.

العديد من النصوص الواردة في لائحة لاهاي والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بالنسبة للأعمال المحظورة"، أما التعريف الثالث فيقول فيها أنها: "الالتزام باحترام قوانين وأعراف الحرب يجوز أن يُنحى جانباً في حالة الضرورة العاجلة عندما تتعرض قوات الحرب للخطر"¹.

ما يلاحظ على الضرورة العسكرية القهرية أنها تبدو على وجهين، الأول هو أن الضرورة العسكرية لا تحددها نصوص القانون إنما الضرورة على أرض الواقع، فالنصوص القانونية ليست حجر الأساس الذي يركز إليه من أجل تقييم مدى شرعية الأعمال الحربية، لكن يتم اللجوء إلى الضرورات العسكرية الحتمية ذاتها لتقييم ذلك، وبذلك تضع المقترضات العسكرية قيوداً على نفاذ القانون دون أن يكون له أثراً عليها، وقد انتشرت هذه النظرية لدى الفقهاء الألمان وصيغت في فحوى قواعد القانون الوضعي، وجاء في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907م الملحقة باتفاقية جنيف الرابعة: "أن التعليمات تصطبغ وتهيمن عليها روح الرغبة في تقليل شرور الحرب بقدر ما تسمح به روح الضرورات العسكرية"².

أما الوجه الثاني هو أن الضرورة العسكرية تعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية للجاني في حال توافرها وكذلك الحال مع الممتلك الثقافي الذي قد يصبح بحكم استخدامه هدفاً عسكرياً فيكون عرضة للهجوم لكن بشروط، لذلك جاءت المادة السادسة من البروتوكول الثاني متضمنة بعض الضوابط والمعايير لممارسة هذا الاستثناء كسبب لفقدان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، فالاستناد إلى الضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن التزامات الحماية العامة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، لم تعد سبباً كافياً للقوات المهاجمة من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت³:

1. تلك الممتلكات الثقافية قد حُولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

¹ عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 105 - 106.

² علاء الضاوي محمد سبيطة، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة - دراسة للقواعد القانونية الدولية وتطبيقاتها في حالة العراق 2003 - 2008، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011، ص 117.

³ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 221.

2. لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

إن هذا الاستثناء يتعارض مع متطلبات المحافظة على القيم الروحية للشعوب وكذا الإنسانية منها، فقد اعتمدت الأطراف المتحاربة في حرب 1948م التي وقعت بين الدول العربية والاحتلال الإسرائيلي على سبيل المثال على فكرة الضرورة العسكرية الحتمية بغرض انتهاك حرمة المقدسات الدينية في مدينة القدس الشريف، الذي جاء في مضمون رسالة مبعوث الأمم المتحدة آنذاك الكونت برنادوت التي أرسلها إلى منظمة الأمم المتحدة طالباً فيها ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تكفل حماية الأماكن الدينية والمقدسات وإزالة كافة المظاهر والطابع العسكري على المدينة المقدسة¹.

الفرع الثاني: استعمال الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية

يعد مبدأ التمييز *Principle of Distinction* من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، فالأطراف المتحاربة في أي نزاع مسلح كان لا بد وأن يميزوا بين الأهداف العسكرية التي يمكن استهدافها بالعمليات العسكرية، والأعيان المدنية التي يجب تجنبها، فالقاعدة الأساسية تقضي أن الأهداف العسكرية *Military Objectives* وحدها هي التي تُستهدف بالعمليات العسكرية والتغلب على أفراد القوات العسكرية للعدو هو الذي يستوجب أن تركز عليه العمليات العسكرية لطرف النزاع الآخر، أما الأشخاص والأعيان المدنية فيتوجب تجنبهم وعدم جعلهم عرضةً لأهداف العمليات العسكرية إلا إذا شاركوا أو ساهموا في دعم المجهود الحربي، فحينها يمكن أن يُستهدفوا بالأعمال العدائية، غير أنه في حالة شن الهجوم على الأهداف العسكرية لا يجب استخدام القوة المفرطة في تدمير تلك الأهداف، بحيث يترتب عليه أضرارٌ جانبية تمتد وتصيب المدنيين والأعيان المدنية، لذلك يجب على الطرف المهاجم أن يتخذ من التدابير ما يجنب به المدنيين والأعيان المدنية هذه الأضرار، وقد وضعت أحكام القانون الدولي الإنساني وحددت معايير وضوابط التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية منذ أمداً طويلاً من خلال شمولية قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وكذا الاتفاقي لضوابط التمييز، فالأعيان المدنية التي

¹الكونت برنادوت، تقرير ممثل الأمم المتحدة، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة (أ) / 648، سبتمبر 1948م، ص 12، منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول 2019/01/16.

من بينها الممتلكات الثقافية تبقى مشمولة بالحماية من توجيه الأعمال العسكرية ضدها إلى أن تتحول إلى عسكرية تستخدم للأغراض العسكرية أو الحربية¹.

لقد اعتمدت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في لاهاي بتاريخ 1907/10/18، حظر الهجمات على الممتلكات الثقافية بشرط ألا تُستخدم لأغراض عسكرية، حيث نصت المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية على أن: " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدم المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً².

كذلك تضمنت المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بشأن القصف البحري لعام 1907 أثناء عمليات القصف البحري، وجوب اتخاذ كافة التدابير بغرض تجنب الأماكن المقدسة والصروح والمباني والآثار التاريخية المُستخدمة لأهداف علمية وفنية، شريطة ألا يتم استخدامها في الوقت نفسه لأغراض حربية أو عسكرية³.

إن التطور الملحوظ الذي أحدثته اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م في إرساء قواعد مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، إلا أن ما يُعاب على هذه الاتفاقية أنها لم تضع مفهوماً محدداً للهدف العسكري، مما يجعل مبدأ التمييز من الناحية العملية لا قيمة له، بل في المقابل اكتفت بالنص على استخدام الممتلكات الثقافية لأهداف عسكرية كسبب لفقدان الحماية المقررة لها أثناء سير العمليات العسكرية، ولم تضع أمثلة لذلك الاستخدام⁴.

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 234.

² المادة 27 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

³ المادة 05 من الاتفاقية الخاصة بشأن القصف البحري لعام 1907.

⁴M.Sassoil, " Legitimate Targets of Attacks Under International Humanitarian Law ", Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, 2003, P. 2.

ما يؤخذ على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954م، أنها اعتبرت بعض الأعيان المدنية سألفة الذكر في المادة الثامنة في فقرتها الأولى، من قبيل الأهداف العسكرية بشكلٍ ضمني، وبالنظر إلى تلك الممتلكات نجد أن الأصل في استخدامها أنها أعيان مدنية كالسكك الحديدية والمراكز الصناعية وغيرها، وهي من الثغرات القانونية الخطيرة في الاتفاقية، كما أنها لم تضع تحديداً للمسافة التي ينبغي للممتلكات الثقافية أن توضع بعدها حتى لا تفقد الحماية الخاصة المقررة لها أثناء النزاع المسلح، كما أن الاتفاقية لم تشر وتتطرق إلى الوسائل المحددة لتصور أشكال وحجم الأضرار بالممتلكات الثقافية التي يمكن وقوعها، ذلك للحيلولة دون تتصل طرف من الأطراف من التزاماته المذكورة في الاتفاقية¹.

المطلب الثاني: تعليق وفقدان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

تنظم أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني حالة الحرب أو النزاع المسلح، أيًا كان سبب هذا النزاع الذي يهدف إلى أنسنة الحرب (Humanise War) بالتخفيف من ويلاتهما والحد من آثارها على الممتلكات الثقافية والأفراد، وكذا الموازنة بين المتطلبات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

لقد تضمنت مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية أحكاماً ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح على ضوء القانون الدولي الإنساني نصوصاً تقضي بتعليق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، بل وفقدان تلك الحماية في حالات حددتها تلك المواثيق والمعاهدات الدولية.

الفرع الأول: فقدان الحماية العامة استناداً إلى الضرورة العسكرية القهرية

يعد استثناء الضرورة العسكرية القهرية سبباً لخرق نظام الحماية العامة الذي تضمنه اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954م للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، فقد نصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على جواز التخلي عن

¹ رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 250.

التزامات الحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية في الحالات التي تقتضيها الضرورة العسكرية الحتمية أو القهرية¹.

بيّنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في سياق تأسيسها لنظام الحماية العامة للممتلكات الثقافية الحالات التي يتم في إطارها فقدان الحماية العامة لتلك الممتلكات، حيث حدّدت الاتفاقية هذه الحالات بالضرورات العسكرية القهرية التي يمكن للدول الاحتجاج بها من أجل التخلي عن التزاماتها بالامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة في أغراض تعرضها للتدمير أو التلف وبالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي لها².

لقد أجازت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 التعرض للممتلكات الثقافية بالاعتداء متى استلزم ذلك ضرورة حربية قهرية بقولها: " لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية"³.

تجيز الاعتبارات العسكرية الحتمية للقائد بأن يستخدم القوة الملائمة وأن يوجه عملياته الحربية اتجاه الممتلكات الثقافية، وهذه الضرورة العسكرية الحتمية التي تسمح اتفاقية لاهاي 1954 الاحتجاج بها للتوصل من الالتزام القاضي باحترام وصيانة الممتلكات الثقافية لم تعد في إتباع هذه الخطوة الفيصل الحاسم⁴.

¹ تجدر الإشارة أن استثناء الضرورة العسكرية القهرية أو ما يعرف بالاعتبارات العسكرية الحتمية، قد أُدرج في الاتفاقية بضغط شديد من المملكة المتحدة وفرنسا وكذا الولايات المتحدة الأمريكية، أثناء إعداد مشروع اتفاقية لاهاي 1954، على الرغم من معارضة العديد من الدول المشاركة في مؤتمر لاهاي الدبلوماسي آنذاك.
للمزيد:

- Craig J.S Forrest, " the doctrine of military necessity and the protection of cultural property in the event of armed conflict " , op. cit, P. 209.
- J.Hladik, " the 1954 hague convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict and the notion of military necessity " , I.R.R.C, 1999, No. 835, P. 622.

² عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 111.

³ المادة 02/4 من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

⁴ فريتش كالمهوفن، ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني، تقديم: جاكوب كلنبرغر، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو/ حزيران 2004، ص 207 - 208.

جاء البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999 بمجموعة من الشروط التي في مقدمتها، عدم جواز التخلي عن الالتزامات باحترام الممتلكات الثقافية بذريعة الضرورة العسكرية بغية توجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية إلا في حالتين¹:

الحالة الأولى: أن تكون تلك الممتلكات قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري

حددت المادة الأولى من ذات البروتوكول المقصود بالهدف العسكري بأنه إحدى الأعيان المستخدمة التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها إسهاماً فاعلاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية أكيدة.

هذا الشرط يتفق مع ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، إذ حصرت الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان التي تسهم مساهمة فاعلة في العمل العسكري سواءً أكان ذلك بطبيعتها أم موقعها أم بغيتها أم باستخدامها وهي التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

وقد جاء بهذه المادة الإشارة إلى أن الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها للدلالة على أن الممتلكات الثقافية لا يمكن أن تكون بحكم وظيفتها أو الغاية منها هدفاً عسكرياً، إلا إذا استُغلت لهذا الأمر.

الحالة الثانية: أن لا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد هذا الهدف

فحتى تكون حالة الضرورة العسكرية متوافرة، فلا بد من ضرورة أن لا يكون هناك بديل أو خيار أمام القوة العسكرية إلا توجيه العمل العسكري تجاه هذا الممتلك الثقافي لتحقيق الميزة العسكرية، فإذا كان هذا

¹ سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 78 - 79.

الممتلك يشكّل واحداً ضمن بدائل يمكن توجيه العمل العسكري نحوها، فلا يكون شرط الضرورة العسكرية القهرية متوافراً.

يُعدُّ - بلا شك - تكراراً وتأكيداً لما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، إذ نصت على أنه: " ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأضرار على أرواح المدنيين ".

في كل الأحوال فإن قرار التذرع بالضرورات العسكرية، يجب أن يكون صادراً كما بينت الفقرة (ج) من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 عن قائد قوة عسكرية تعادل حجم كتيبة أو تفوقه، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك، ولا بد لهذا القائد من أن يوجه إنذاراً مسبقاً فعلياً حيثما سمحت الظروف بذلك.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الضرورة العسكرية القهرية تعد بمثابة الخصم الأول والحقيقي للإنسانية جمعاء، وهي الذريعة الأسهل والأنسب لتبرير التوجه إلى الإقدام على انتهاك مقدرات وقيم البشرية جمعاء¹.

الفرع الثاني: فقدان الحماية الخاصة استناداً إلى الضرورة العسكرية القهرية

تنص المادة الحادية عشرة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المبرمة في 14 أيار/ مايو 1954 أنه: " إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة. غير أن للطرف الأخير، كلما استطاع، أن ينذر مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول.

¹ علي عواد، العنف المفرط - قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المؤلف، بيروت، 2001، ص 68.

لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف. ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية.

على الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلم المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليها في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن، مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة¹.

أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تحدد المقصود بالهدف العسكري، إلا أنها أشارت إلى الحالات التي يعدّ فيها ممتلك ما قد استعمل كهدف عسكري أو لأغراض عسكرية كما ذكرنا سابقاً، فيفقد الممتلك الثقافي الحماية الخاصة المقررة له إذا استخدم في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد العبور عدّ ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويعدّ هذا المركز قد استخدم لنفس الغرض إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو مواد حربية أي في صناعة الأسلحة، لكن وجود حراس مسلحين لحماية هذه الممتلكات لا يشكل في حد ذاته استعمالاً لهذه الممتلكات لأغراض عسكرية، ويشمل ذلك قوات البوليس التي تقوم بمهامها الطبيعية من أجل استتباب الأمن العام، ولما كانت الممتلكات الثقافية أعيان مدنية من حيث الأصل، فقد استعان عدد من الفقهاء بمفهوم الأهداف العسكرية على النحو الوارد بالبروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949².

بالنظر إلى القيود الواردة بالمادة الحادية عشرة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة، وتوجيه الأعمال العدائية إليها استناداً إلى الضرورة العسكرية القهرية، وبمقارنتها بمثيلاتها في نظام الحماية العامة، نجد أنها أكثر تشدداً في الحماية الخاصة عنها في الحماية العامة، حيث أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تضع أية شروط لتوجيه الهجوم ضد الممتلكات الثقافية التي تفقد الحماية العامة، مكتفية في ذلك أن تكون هناك حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية، وكما ذكرنا آنفاً عن استثناء الضرورة العسكرية كسبب لفقدان الحماية العامة المقررة

¹ المادة 11 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

² سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 85 - 86.

للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، لم تحدد الاتفاقية المقصود " بالضرورة العسكرية " كذلك عند الحديث عن فقدان الحماية الخاصة، غير أن الاتفاقية حددت الجهة التي تحدد حالة وجود الضرورة العسكرية كسبب لفقدان الحماية الخاصة، وهو قائد هيئة حربية تعادل أو تفوق فرقة عسكرية، ولا يُتخذ قرار توجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية التي فقدت الحماية الخاصة استناداً إلى الضرورة العسكرية، إلا على هذا المستوى التنظيمي العسكري، كما أوجبت إبلاغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية، لكن يؤخذ على النص الوارد بالمادة الحادية عشرة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 أنه أجاز رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة استناداً إلى ظروف الحالة الاستثنائية للضرورة العسكرية القهرية " طالما استمرت هذه الظروف "، ومثل هذا النص على جانب كبير من الخطورة لا سيما في ضوء التطورات التقنية الحديثة التي شملت شتى الميادين خاصة في الوسائل والأسلحة المستخدمة في الحروب، وعليه فإن رفع الحصانة ولو لفترة وجيزة جداً كافٍ لتحويل هذه الممتلكات إلى أطلال¹.

الفرع الثالث: تعليق وفقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

يجوز أن تفقد الممتلكات الثقافية حمايتها المعززة لأسباب منها، أن تقر لجنة حماية حقوق الإنسان تعليق الحماية أو إلغائها، ويشترط لتعليق الحماية أن يكون هناك انتهاك فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المعنية نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، أما إلغائها فيقتضي أن يستمر وقوع الانتهاكات بصفة مطردة، وفي هذه الحالات الاستثنائية يجوز للجنة أن تحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة، ويجب سواء في تعليق الحماية أو إلغائها إخطار جميع الأطراف بالقرار المتخذ؛ وعند هذه النقطة قد يشعر المرء بشيء من الحيرة، فقد عرفنا من قبل أن أحد شروط منح الممتلكات الثقافية حمايةً معززة هو ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن منح هذه الحماية يوجب على أطراف النزاع الامتناع عن استخدام تلك الممتلكات الثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري، وأن فقدان الحماية المعززة قد يترتب على استخدامها في دعم العمل العسكري، ولعل المقصود بعبارة " دعم العمل العسكري " أضيق نطاقاً من المقصود بـ " الأغراض العسكرية "، كما أن تعبير " استخدامها "

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 226 - 227.

أضيق نطاقاً من " استخدامها وجوارها المباشر "، ويؤدي فقد الحماية المعززة نتيجة لتعليقها أو إلغائها إلى عودة الممتلكات إلى وضعها السابق كممتلكات ثقافية وخضوعها من ثم لقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية، ويزداد الوضع سوءاً إذا ما توفر السبب الثاني لفقد الحماية المعززة، وهو ما تبينه المادة 13 (1) (ب) بقولها: " إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً، وما دامت على تلك الحال "، وفي تلك الظروف يجوز أن تُتخذ تلك الممتلكات هدفاً للهجوم لكن ذلك يخضع لشروط مشددة توردها الفقرة الثانية من ذات المادة وهي: (أ) أن يكون الهجوم هو الوسيلة المُستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على هذا النحو، (ب) أن تتخذ جميع الاحتياطات المُستطاعة لتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية، أو على أي الأحوال حصره في أضيق نطاق ممكن، (ج) ما لم تُحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس: يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، ويوجه إنذار مسبق فعلي يطلب إنهاء الاستخدام المحظور، وتعطى للخصم فترة معقولة لتمكينه من تصحيح الوقت¹.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الوفود المشاركة في مؤتمر لاهاي من أجل تبني البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية لعام 1999، اقترحت جعل الالتزام المذكور في الفقرة (ج) من المادة 13 سالفة الذكر التزاماً مطلقاً وبدون القيد المذكور: " ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع عن النفس "، وبالرغم من ذلك فقد اعترضت عدد من الوفود المشاركة في المؤتمر اعتماداً إلى المثال القاضي، أنه تعرضت القوات المسلحة لإطلاق نار من جهة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، فلو كان الالتزام مطلقاً، فإن هذه القوات لن تتمكن من الدفاع عن نفسها والرد على الفور، وتمسكوا بوضع القيد الوارد في المادة 13 (ج)².

¹ فريتش كالسهورن، المرجع السابق، ص 209.

² UNESCO, " conférence diplomatique sur le deuxième protocole relatif à la convention de la Haye pour la protection des biens culturels en cas de conflit arme ", la Haye 15 – 26 mars 1999, rapport analytique, P. 11.

- J- Marie Henckaerts, " New rules for the protocol of cultural property in armed conflict: The significance of the second protocol to the 1954 Hague convention ", op. cit, pp. 609 – 611.

خلاصة الباب الأول:

مما تقدم يبدو أن الممارسات الدولية خلال النزاعات المسلحة التي نشبت بعد اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954 العيوب والثغرات التي اعترت هذه الاتفاقية ومدى قصورها، الأمر الذي تطلب إعادة النظر ومراجعة الاتفاقية من قبل الجماعة الدولية، خاصة بعد التدمير الواسع الذي لحق بالممتلكات الثقافية خلال حرب الخليج، والحرب في يوغسلافيا السابقة، وغيرها من الحروب والنزاعات المسلحة.

لقد اضطلعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بهذا الدور، حيث قامت بعقد عدة مؤتمرات والقيام بكثير من الجهود تكلفت في النهاية باعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (1954) لعام 1999، وفتح باب التوقيع عليه في مايو 1999، ودخل حيز التنفيذ في مارس 2004، بعد إيداع وثيقة التصديق العشرين وفقاً للمادة الثالثة والأربعين من هذا البروتوكول¹.

لقد اشتملت الموضوعات الرئيسية التي عالجها البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية لعام 1999 على ما يلي:

- وضع نظام أكثر دقة واتساعاً لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.
- التدابير الاحترازية التي يتعين على الدول الأطراف الاضطلاع بها في وقت السلم.
- إنعاش نظام الحماية الخاصة بإنشاء نوع جديد من الحماية يطلق عليها بـ الحماية المعززة.
- المسائل المؤسسية وإنشاء نظام رقابة فعالة لضمان تنفيذ أحكام البروتوكول، وتحديد المؤسسات المسؤولة عن هذه الرقابة.

¹ بلغ عدد الدول الموقعة حتى جانفي 2012 على اتفاقية لاهاي لعام بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح 1954، مئة وثلاثة وعشرون دولة، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية (1954) مئة دولة، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1990 ستون دولة.

- ICRC, state parties to the following international Humanitarian Law and Othe related treaties as of 17/ Jan/ 2012.
- [http:// www.icrc.org](http://www.icrc.org), Date of entry 24/1/2019.

- تعريف أفضل لاستثناء الضرورة العسكرية.

- إنشاء نظام جديد للعقوبات، والمسؤولية الجنائية الفردية، وكذا الولاية القضائية.

لا بد لإسرائيل أن تسحب قواتها من الشطر الشرقي لمدينة القدس كخطوة أولى، وأن تعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل الحرب، ولأن القدس في ضوء القانون الدولي الذي يفرضها عاصمة موحدة لإقليم فلسطين قد تمر في مراحل مختلفة وصولاً إلى الحل النهائي والعودة إلى الوضع الذي كان قائماً قبل حرب 1967 يعتبر إجراءً قانونياً مؤقتاً، وبما أن القانون الدولي لا يرتب على الحرب العدوانية أية مكاسب إقليمية، وإن وجود إسرائيل في القسم الذي احتلته عام 1948 يقوم أيضاً على العدوان، وأن الخطوة الأولى في الحل والرجوع إلى خطوط الهدنة التي كانت قائمة لا يعني تثبيتها كوضع قانوني نهائي للقدس، بل يعني إلزام المعتدي بالانسحاب من الأراضي التي احتلها قواته نتيجة الحرب والعودة إلى الأوضاع التي نظمها اتفاقات الهدنة ليتسنى بعد ذلك بحث القضية من أساسها، وكما قلنا في مستهل هذا الطرح أن السيادة على القدس وإقليم فلسطين لم يغير وضعها القانوني بقيام إسرائيل وهي ثابتة للشعب الفلسطيني، وتدويل القدس من خلال وضعها في إطار الحل القانوني الذي لا تشوبه عيوب الضغط والمصالح، يعني بالضرورة إعادة النظر في وضع إسرائيل كدولة وإعادة النظر في تحديد عنصر السكان في هذا الإقليم لتعود للشعب الفلسطيني خصائصه¹.

من الاستعراض السابق لآليات حماية الممتلكات الثقافية يتبين لنا ما يلي:

أولاً: أن المتتبع للممارسات الدولية يتأكد من أن قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية فترة الاحتلال، على الرغم من أنها لا تشكل سوى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية ظلت حبيسة النصوص، وإن بدا أنها نمت وتطورت في ظل العديد من الصكوك الدولية التي وضعها المجتمع الدولي خلال الفترة الأخيرة، فإننا لا نجد إلا القليل من هذه القواعد هي التي تطبق، وإن كان تطبيقها يتم بشكل جزئي وفقاً لموازن القوى السياسية والدولية السائدة في كل حين.

¹ جاسر علي العناني، المرجع السابق، ص 263 - 264.

ثانياً: إن الآليات الوطنية، وهي الأصل التي يُعول عليه في ترجمة قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية فترة الاحتلال إلى واقع عملي ملموس، لم يتم تفعيلها من قبل الدول، وأن ما تم اتخاذه من تدابير وإجراءات داخلية نستطيع القول بأنها لم تكن كافية لوقف الانتهاكات، الأمر الذي يحتاج إلى إرادة صادقة لدى الدول لاتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات وطنية لتنفيذ أحكام حماية الممتلكات الثقافية.

لقد تناولنا بعضاً من المؤسسات الوطنية والمنظمات الإقليمية الفاعلة في مجال حماية ممتلكات القدس الثقافية في القدس، علماً أن هناك العديد من المؤسسات والهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة كاللجنة الملكية لشؤون القدس، وجامعة الدول العربية، ومؤسسة إعمار المسجد الأقصى وغيرها، لكن لم يسلط الضوء عليها الباحث نقادياً للتكرار، على أن كل هذه الجهات تكاد أن يكون دورها متشابهاً ومحصوراً في عملية الصيانة والترميم والتوثيق والمؤتمرات القانونية، وكذا التوعية وتقديم الدعم الفني والمالي، والمشاركة على الساحة الدولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس¹، لكن هذا النوع من الحماية لا يكفي وحده لضمان حماية ممتلكات القدس الثقافية، بل لا بد من وجود نصوص تشريعية في هذه الدول تجرم المساس بممتلكات القدس الثقافية وتحدد الجهة القضائية المختصة والعقوبة المناسبة في حال المساس بهذه الممتلكات من قبل أي شخص أو دولة كانت، كما أن الحماية السياسية هي جزء من وسائل الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في القدس، فلا فائدة من تقديم المعونات المادية والفنية ونشر المقالات وعقد الندوات إذا كانت سياسة البلاد العربية والإسلامية الخارجية لا تتوافق وجوهر هذه الحماية، إن حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس يجب أن تكون معياراً ثابتاً في العلاقات الخارجية الثنائية والجماعية الدولية، خاصة تلك التي يكون الاحتلال الإسرائيلي طرفاً فيها، كمعاهدة السلام العربية مثلاً، أو حتى مجالات التعاون الدولي، إلى حد تعبير الأستاذة سعاد غزال.

ننوه إلى أن التقلبات الجسام التي تميزت بها الأحقاب التاريخية، ورصدها التاريخ في شأن الأماكن الدينية المقدسة تعود بالضرورة إلى تباين المشاعر التي تركت بصماتها واضحة في قلب وعقل ووجدان شعوب

¹ إبراهيم أبو جابر، الجمعيات التي تُعنى بحفظ تراث مدينة القدس في ظل التزوير الإسرائيلي - دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة، بيروت - لبنان، 2010، ص 533.

- عبدالله كنعان، القدس والدور المأمول - دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة، بيروت - لبنان، 2010، ص 581.

العالم؛ إذ تنطوي مدينة القدس على رموز وعلامات للأديان السماوية، وكانت ولا تزال وستظل تلك المدينة محتضنة لتلك الرموز التي تضيء القدسية على أماكن بعينها وتخلق المشاكل والصراعات بالضرورة، ورغم تصور إسرائيل أن الحائط الغربي الذي سيكون عنده وأنه البقية الباقية من هيكل سليمان في اعتقادهم، إلا أنهم يرون أن كنيسة القيامة بنيت فوق جانب منه، وبني مسجد الأقصى المبارك فوق جانب آخر.

الغريب في الأمر أن الانتهاكات الإسرائيلية بحق الممتلكات الثقافية في مدينة القدس الشريف وخصوصاً الإسلامية، كانت أشد ضراوة من تلك الانتهاكات بالأماكن المسيحية، هكذا يتضح أن الانتهاكات الإسرائيلية استهدفت في المقام الأول تغيير معالم الأماكن الدينية الإسلامية المقدسة، باعتبار أن المسيحيين اعتادوا ترك مقدساتهم في أيدي غير مسيحية، إلا أن الجلي - للوهلة الأولى - أن المقدسات الإسلامية والمسيحية باعتبارها ممتلكات ثقافية لم تسلم سويماً من الانتهاكات الإسرائيلية بحق قواعد الممتلكات الثقافية في القدس.

الباب الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية
الممتلكات الثقافية وقواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة
مرتكبي الجرائم ضد تلك الممتلكات

الباب الثاني المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية وقواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد تلك الممتلكات

من الأمور الظاهرة أن كل نظام قانوني يفرض على أشخاص معينة التزامات ويرتب لهم حقوقاً، وهذه الالتزامات المفروضة واجبة التنفيذ؛ فإذا تخلف الشخص القانوني بتنفيذ التزاماته تحمل تبعه هذا التخلف، وإلا فلا معنى لوجود الالتزام.

إن النظام القانوني الدولي شأنه في ذلك شأن مختلف الأنظمة القانونية الأخرى يفرض التزامات على أشخاصه وهذه الالتزامات واجبة التنفيذ، سواء كان مصدرها حكماً عرفياً، أم حكماً أقرته المبادئ العامة في الأنظمة القانونية المختلفة، أم التزامات مصدرها حكماً اتفاقياً، فإذا تخلف شخص القانون الدولي عن الوفاء بتعهداته، ترتب عليه بالضرورة قيام المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء، والصلة ما بين المسؤولية الدولية والالتزام الدولي واضح من خلال مبادئ القانون الدولي ونصوص الصكوك الدولية المختلفة، ويترتب على الإخلال بالالتزامات ظهور رابطتين أساسيتين الأولى: بين من أخل بالالتزام أو امتنع عن الوفاء به، وبين من حصل الإخلال أو عدم الوفاء في حقه، وبمقتضاه يتحمل الأول المسؤولية المدنية ويحق للطرف الثاني المطالبة بتعويض الضرر، أما الرابطة الثانية: يتحمل الأول المسؤولية الجنائية، ويحق للدولة أن تطالب بإنزال العقوبة عليه عند الضرورة¹.

يتفق الباحثون في أنه لكي تصبح القاعدة (أساس الإلزام) قانونية الجوهر والشكل فلا بد لها من أن تضعها سلطة تشريعية، وأن تتولى تطبيقها مؤسسات قضائية، وأن يوجد لها جزء يطبق في حالات الامتثال أو المخالفة، فلا يكفي أن توجد القاعدة القانونية، بل لا بد من وجود سلطة قضائية تطبقها، ومحاسبة من ينتهك تلك القاعدة؛ وعليه فإن إقرار المسؤولية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية يستلزم المحاسبة عن الجرائم التي ارتكبت وينشأ معها معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنها قضائية، أي يصدر حكم من محكمة جنائية مختصة وفقاً لإجراءات محددة، فإن ذلك يستوجب إنشاء وسيلة قضائية يتم من خلالها ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية، وعند بحث المسألة في القانون الدولي عموماً تثار إشكالية الداخلي والخارجي، وهي إشكالية أزلية في القانون الدولي الوضعي، وهل ينعقد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات لذلك القانون للمحاكم

¹ حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 300.

الباب الثاني المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية وقواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد تلك الممتلكات

الوطنية أم للمحاكم الدولية؟ وما هي الضمانات التي تكفل التطبيق الأمين للعدالة، سواء تثبت الاختصاص الداخلي أو الخارجي بالمحاكمة؟¹.

إن آليات نفاذ وتطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية واحدة داخلياً وخارجياً والسلطة التي تقوم على تطبيق هذه القواعد واحدة، فلا يوجد هناك فصل بين الداخلي والخارجي من حيث السلطة القائمة بالمحاسبة والتنفيذ في الشريعة الإسلامية الغراء، وهذا ما لا يوجد في القانون الدولي بحيث لا توجد السلطة التي تعلو على سلطة الدول والتي تقوم على احترام وصيانة وتنفيذ القانون؛ من هنا فإن آليات تطبيق وتنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية في ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية لا تختلف عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى في الشريعة الإسلامية، أما فيما يتعلق بالوسائل والإجراءات التي نص عليها أحكام القانون الدولي الإنساني لضمان تنفيذ أحكامه وكفالة تطبيقها، فيجوز شرعاً اتخاذها بشرط ألا تتعارض من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة، فكل ما يحرمه الإسلام في كتابه وسنة نبيه يكون مُحرمًا شرعاً، فلرئيس الدولة الإسلامية أن يتخذ ما يراه محققاً لمصلحة الإسلام والمسلمين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الأمرة وهي الوجوب والتجريم؛ وفكرة المسؤولية الدولية توجد في أغلب الأنظمة القانونية، وهي تحتل مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية².

بناءً على ذلك، فسوف تكون دراستنا في الباب الثاني، وفقاً للتقسيم التالي:

الفصل الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية.

الفصل الثاني: قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثالث: قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية في ضوء الشريعة الإسلامية.

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 406.

² عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 186.

كانت أهم القضايا التي تُثار في القانون الدولي صفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، هو النظام القانوني للمسؤولية الدولية، ولأن القانون الدولي الإنساني يطبق في أوقات النزاعات المسلحة والتي تتسم بالفوضى وعدم الالتزام بالقانون عادةً، فإن أهم ضمانات لكفالة تطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح هي تفعيل نظام المسؤولية الدولية، لذا ينبغي توجيه التدابير اللازمة لوقف وقع الانتهاكات والتعويض عنها ضد الدول المسؤولة عن تلك الانتهاكات، فالمسؤولية الدولية تعد جزءاً أساسياً من كل نظام قانوني، ويتوقف مدى فاعلية هذا النظام على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه؛ وكأي نظام قانوني لا بد وأن تترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني عواقب قانونية، تتمثل في ترتب المسؤولية عن انتهاك تلك القواعد، سواء ترتبت هذه المسؤولية عن انتهاك الدول لتلك القواعد على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني يطبق بين الدول، لذلك ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لوقف وقمع تلك الانتهاكات والتعويض عنها ضد الدولة المسؤولة عن تلك الانتهاكات - هنا نقصد دولة الاحتلال الإسرائيلي - ، أو كانت تلك الانتهاكات تقع من الأفراد فتترتب حينئذ المسؤولية الدولية الفردية، فكما أن القانون الدولي الإنساني يطبق لمصلحة الأفراد فهو أيضاً يطبق في مواجهتهم إذا انتهكوا قواعده وأحكامه¹.

يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها عبارة: " عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر جراء هذا العمل "، من هذا التعريف يتضح أن العنصر الأساس الأول للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية العمل، والعنصر الثاني لهذه المسؤولية يرتكز على تقديم عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام؛ والقواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية هي قواعد عرفية².

سنتناول - بعون الله وتوفيقه - في هذا الفصل المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية، من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: قيام المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية في القدس.

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 321.

² عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1992، ص 373.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية الدولية لانتهاك الممتلكات الثقافية.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول: قيام المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية في القدس

ثبت من العرض المتقدم في الباب الأول، أن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في القدس الشرقية المؤسس على اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي، أن الاحتلال الإسرائيلي قدر ارتكب شتى أنواع الجرائم ضد الممتلكات الثقافية في المدينة المقدّسة، وكذا ضد السكان العرب المقدسيين في الأراضي المحتلة، وأنها انتهكت ليس فقط أحكام اتفاقية لاهاي 1954، واتفاقية جنيف الرابعة 1949 فحسب، وإنما بفعل ممارساتها الهادفة إلى تهويد مدينة القدس، فإنها خرقت وتسببت بالانتهاك الجسيم لجميع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مما يستدعي ذلك قيام المسؤولية الدولية.

فالمسؤولية الدولية هي ذلك الجزء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الناتجة عن قاعدة قانونية دولية، ومن غير المنطقي أن نكون بصدد قواعد قانونية لها فاعليتها، إلا إذا كان هناك نظام من المسؤولية القانونية يكفل وضع جزاءات على عدم تنفيذ قواعد القانون، وبناءً على ذلك الفاعلية في النظام الدولي محدودة لأسباب عديدة في مقدمتها عدم وجود سلطة تنفيذية عليا قوية وقادرة على تنفيذ أحكام القانون الدولي، وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى ما يصبو إليه من تحقيق الأمن والاستقرار والنظام في ظل التنظيم الدولي المعاصر، غير أن القانون الدولي

المعاصر يضع أسساً لقيام المسؤولية الدولية عن كل فعل غير مشروع يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي، وينتج ضرراً على شخص دولي آخر¹.

إن موضوع المسؤولية الدولية يعد من المسائل المتطورة وفق تطور فلسفة القانون الدولي، وحتى في الوقت الراهن تجد لجنة القانون الدولي صعوبة بالغة في ضبط القواعد القانونية التي تحكم هذا الموضوع، يعود إلى أن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية لم تعد تصلح لأنماط متعددة من المسؤولية².

يترتب على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية قيام المسؤولية القانونية على مرتكبي هذه الانتهاكات³، وفي هذا المبحث سوف يسلط الباحث الضوء على المسؤولية القانونية في القانون الدولي في المطلب الأول، ثم على المسؤولية القانونية في القانون الوطني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قيام المسؤولية القانونية في القانون الدولي

عُرفت المسؤولية الدولية بتعريفات عديدة ومتنوعة، وأقرب هذه التعريفات إلى الواقع والصواب وأكثرها تماشياً مع ما طرأ على القانون الدولي من تطورات هو: " أن المسؤولية الدولية هي ذلك الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"⁴.

يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية تجاه دولة من الدول أن تتوافر الشروط الآتية⁵:

¹ جعفر عبد السلام علي، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 403.

² أحمد طلال أحمد العبيدي، المسؤولية الدولية للاحتلال الأمريكي للعراق، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، 2009 - 2010، ص 69، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.iars.net، تاريخ الدخول 2019/03/02.

³ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 88.

⁴ للمزيد حول تعريفات المسؤولية الدولية:

- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 1998، ص 385.

- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 726 - 727.

⁵ خالد السيد محمود المرسي، المرجع السابق، ص 762.

1- نسبة الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

2- أن يكون الفعل الصادر عن الشخص الدولي غير مشروع دولياً.

3- أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر لشخص دولي آخر.

على ذلك إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة في الأفعال والممارسات الإسرائيلية في القدس المحتلة، نكون حينئذ بصدد المسؤولية الدولية تجاه إسرائيل عن هذه الممارسات والأفعال.

لقد ثبتت المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن ممارسات سلطاته الثلاث التي تمت الإشارة إليها في الباب الأول من هذه الدراسة، فمن الناحية التشريعية يتحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية القانونية الكاملة عن إصدار القانون الأساسي القاضي بضم القدس وجعلها العاصمة الموحدة والأبدية له، وكذا إلغاء التشريعات السابقة ذات الصلة بالأماكن الأثرية والدينية في مدينة القدس، كما تقع على عاتقه مسؤولية تصرفات وقرارات السلطة التنفيذية التي يأتي في مقدمتها بلدية القدس والكنيست ووزارة الداخلية وقرارات مجلس الوزراء، ناهيك عن مسؤولية ممارسات الأفراد الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية في كل ما يقومون به من اعتداءات على الأماكن المقدسة والممتلكات الثقافية في القدس، أما فيما يتعلق بمسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن أعمال السلطة القضائية، فيظهر ذلك جلياً من خلال مختلف القرارات التي تعد خرقاً جسيماً للقانون الدولي، التي لم تأخذ بعين الاعتبار وتجاهلت كافة القوانين السارية قبل الاحتلال، التي ينبغي بقائها مطبقة بعد الاحتلال بمقتضى أحكام القانون الدولي¹.

يشترط القانون الدولي لثبوت مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن تكون صادرة من إحدى سلطاتها الثلاث التشريعية أو القضائية أو التنفيذية، هذا مع ملاحظة أن الدولة قد تُسأل في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين والمواطنين الرسميين إذا ثبت أن الدولة لم تقم ببذل العناية الواجبة

¹ - حسام أحمد محمد هندأوي، الوضع القانوني لمدينة القدس - دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 22.

- فادي نعيم أبريوش، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2007، ص 117، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.alquds.edu، تاريخ الدخول 2019 / 03 / 25.

- جعفر عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 406.

واللازمة لمنع هذه الأفعال غير المشروعة، أو لم تقم الدولة بعقاب من صدر منه الفعل غير المشروع، وتثبت مسؤولية إسرائيل عن تصرفات سلطاتها الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، ذلك بإلغائها القوانين الأردنية التي كانت سارية ومطبقة في القدس الشرقية، واستبدالها بالتشريعات والقوانين الإسرائيلية وإغلاق المحاكم النظامية الأردنية وإرغام عرب القدس على التقاضي لدى المحاكم الإسرائيلية فيها، وكذا قيامها بحل مجلس أمانة القدس ومصادرة أملاكها المنقولة وغير المنقولة، وإغلاق البنوك العربية القائمة ومصادرة أموالها واستبدال العملة الأردنية بالعملة الإسرائيلية - الشيكل - كذلك فإن الأحكام المخالفة للقانون التي تصدر عن محاكمها مطبقة وأوامر عسكرية وضاربة عرض الحائط بالقوانين التي كانت مطبقة من قبل يُنْبِثُ مسؤولية إسرائيل عن أفعال سلطاتها القضائية، كما تثبت مسؤولية إسرائيل عن ممارسات التعذيب والتكيد بالأفراد واعتقالهم بدون وجه حق التي تصدر عن أفراد يتبعون سلطاتها التنفيذية، هذا بالإضافة إلى مسؤولية إسرائيل عن انتهاكاتها للمقدسات الإسلامية والمسيحية من إحراق المسجد الأقصى والاعتداءات المتواصلة ضد عدد من الكنائس المسيحية، وغير ذلك الكثير من الأفعال التي قامت عليها السياسة الإسرائيلية الرامية لتهويد القدس؛ لذا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت لوماً شديداً لإسرائيل لإصدارها القانون الأساسي وأعلنت عدم تأثره على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على القدس، كما أعلنت أن كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع المدينة باطلة ويتعين إلغائها فوراً، وظلت الأمم المتحدة - بما فيها مجلس الأمن - تعلن بشكل مستمر بطلان التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع المدينة¹.

عادة حينما يحصل هكذا انتهاك لقواعد القانون الدولي، تجد الدولة التي تم المساس بها نفسها مضطرة إلى اتخاذ مجموعة قرارات تتمثل في نشر وإذاعة هذه الجرائم على الرأي العام الدولي لتعبئته على الدول المعتدية، أو طلب تدخل دولة ثالثة أو دولة محايدة لمحاولة وقف هذه الاعتداءات، أو الاحتجاج على هذه الاعتداءات والمطالبة بالتعويض والمقاضاة ومعاقبتهم وطنياً، وبما أن فلسطين لا تملك القدرة على اعتقال أي فرد من الاحتلال الإسرائيلي ومعاقبته، لكنها تملك الوسائل الأخرى وهي تعمل على ذلك منذ سنوات، لذا فإن ما يتبقى لها هو اللجوء إلى القضاء الدولي؛ لكن القانون الدولي لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للدول عن ما يصدر عنها من أفعال مخالفة للقانون الدولي، ويقتصر هذه المسؤولية على

¹ خالد السيد محمود المرسي، المرجع السابق، ص 463 - 464.

التعويض فقط، لكن وفي ظل التطور الحاصل في القانون الدولي العام، أصبح من الممكن مقاضاة قادة وأفراد الدولة المعتدية فردياً، وهو ما يطلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، وأصبح من ينتهك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية يلاحق دولياً عن ارتكاب جرائم حرب، وانسجاماً مع هذا التطور جاء نص المادة 2/6 من ميثاق محكمة نورمبورغ على: "اعتبار تدمير وهدم الآثار دون مبرر أو ضرورة حربية جريمة حرب"، لذلك اعتبرت محكمة نورمبورغ أن تعرض سلطات الاحتلال لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، وهو ما شهد به مساعد المدعي العام الفرنسي أمام المحكمة، حيث أفاد أن بعض المتهمين الماثلين أمام المحكمة ارتكبوا جرائم دولية بإغلاقهم أديرة وكنائس ونهبها وانتهاك حرمتها، وفي ذات النطاق أدانت المحكمة قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير دور عبادة في روسيا أثناء احتلالها¹.

من المبادئ المستقرة في فقه القانون الدولي أن الدولة التي تُخالف التزاماً دولياً ترتبته لها قاعدة من قواعد القانون الدولي تتحمل تبعه المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، وهذا راجع لأن ارتباط المسؤولية بالعمل غير المشروع هو ارتباط تحتمة الضرورات القانونية الأساسية؛ إذ أن المسؤولية الدولية بحسب الأصل لا يمكن أن تنشأ من جراء عمل مشروع دولياً، وبتطبيق هذا الشرط على ممارسات إسرائيل في مدينة القدس نجد أن ما قامت به إسرائيل من أفعال تعتبر غير مشروعة دولياً، لمخالفتها المبادئ القانونية الدولية التي يقوم عليها الاحتلال وذلك كالأفعال والتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير النظام القانوني والقضائي للمدينة، وكذا انتهاك المقدسات كحريق المسجد الأقصى المبارك، والاعتداءات المتكررة والممنهجة على الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية في القدس؛ وعليه تصبح الأفعال التي قامت عليها السياسة الإسرائيلية لتهويد القدس مخالفة للقانون الدولي وغير مشروعة².

لقد نصت المادة الأولى من مشروع المواد الخاص بالمسؤولية الدولية على: "أن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية"، وهو ما يشير إلى تبني لجنة القانون الدولي عند وضعها لمشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية لهذه النظرية؛ ووصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي، ويشترط لكي يكون الفعل غير مشروع دولياً توافر عنصرين هما، الأول عنصر شخصي يتمثل

¹ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 90.

² خالد السيد محمود المرسي، المرجع السابق، ص 464 - 465.

في وجود سلوك إيجابي أو سلبي (القيام بعمل أو الامتناع عن عمل) يمكن نسبته إلى الدولة أو أي شخص دولي آخر طبقاً للقانون الدولي، أما الثاني عنصر موضوعي أو مادي مؤداه أن يكون هذا السلوك مخالفاً للالتزام دولي يقع على عاتق الدولة أو أي شخص دولي آخر؛ ومعلوم أن الدولة ككائن قانوني تتصرف عن طريق أجهزتها المختلفة، فالفعل غير المشروع يعتبر صادراً عن فرد أو جهاز يمثل الدولة بناءً على قانونها الداخلي، شريطة أن يكون قد تصرف بهذه الصفة، ويستوي في ذلك أن ينتمي القائم بالفعل إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها، وتُسأل الدولة مسؤولية غير مباشرة عن أفعال دولة أخرى، في حالات منها على سبيل المثال المساعدة والمعونة لدولة أخرى ثبت أنها قُدمت من أجل ارتكاب فعل غير مشروع، كذلك في حالة الخضوع للسلطة التوجيهية أو الرقابية لدولة أخرى، ففي هذه الحالة يمكن أن تسأل الدولة المسيطرة عن تصرفات السلطة الخاضعة أو التابعة كما في العلاقة في دول الاتحاد الفيدرالي والدولة المركزية، وفي حالة القسر إذا أجبرت دولة أخرى قسراً بهدف ضمان ارتكاب هذه الأخيرة فعلاً غير مشروع، فتتحمل الدولة الأولى المسؤولية الدولية عن ذلك الفعل؛ وفيما يتعلق بالعنصر المادي وهو (انتهاك التزام دولي) فلا بد من توافر ثلاثة ضوابط وهي: 1- أن تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام (عرفياً أو اتفاقياً أو غير ذلك) أو طابعه، 2- يُشترط أن يكون الالتزام نافذاً تجاه الدولة، فإن كان للفعل المعني طابع الاستمرارية فإنه لا يعتبر انتهاكاً للالتزام دولي إلا خلال الفترة التي يستمر فيها، 3- يقع انتهاك الدولة للالتزام دولي إذا لم يتم التصرف الذي يتطلبه ذلك الالتزام، أو إذا لم تحقق الدولة النتيجة المحددة المطلوبة إذا كان الالتزام قد ترك لها اختيار الوسيلة، وسواء كانت النتيجة هي تحقيق أمر النتيجة المحددة المطلوبة، وسواء كانت النتيجة هي تحقيق أمر معين أو منع حدوثه، وإذا وقع الانتهاك بفعل غير ممتد زمنياً، فإن زمن الانتهاك لا يمتد بعد لحظة القيام بالفعل حتى لو استمرت آثاره فيما بعد؛ فإذا توافر العنصران السابقان (وجود سلوك إيجابي أو سلبي يمكن نسبته إلى الدولة، ومخالفة هذا السلوك للالتزام دولي يقع على عاتقها) تقررت المسؤولية الدولية في حق الدولة المعنية، وحول وقوع الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية، ومع أن لجنة القانون الدولي لم تتجه في مشروع المواد

حول المسؤولية الدولية إلى الأخذ بذلك الشرط، فلا يعني ذلك أن الضرر لا يلعب دوراً في إطار المسؤولية الدولية، فالضرر يعتبر في أغلب الأحوال الضابط الأساسي لتحديد أثر المسؤولية الدولية¹.
بناءً على ذلك فقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات التي عبرت من خلالها عن عدم شرعية الممارسات الإسرائيلية في مدينة القدس الشريف، وطالبت بضرورة وقف كافة عمليات الضم التي أعلنتها حكومة بن يامين نتتياهو وصيانة الأماكن المقدسة والأماكن الأثرية فيها التي تعتبر من صميم الممتلكات الثقافية المحمية دولياً، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي كالعادة لم تستجب لتلك المطالبات والقرارات بل استمرت ووسعت من سياستها الغير مشروعة بموجب القانون الدولي الرامية إلى تهويد المدينة المقدسة برمتها، مما يستوجب تحمل إسرائيل المسؤولية الدولية عن كافة هذه الممارسات وتحمل تبعاتها².

المطلب الثاني: قيام المسؤولية القانونية في القانون الوطني

تقول الأستاذة سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، إن أغلب القوانين الوطنية وإن كانت تعدل بطريقة أسهل من القوانين الدولية، إلا أن حجم الاجتهاد الفقهي فيها يكون دون ذلك المبذول في القوانين الدولية، لذا غالباً ما نجد أن القوانين الدولية تتصف بالشمولية أكثر من القوانين الوطنية.

وحول المسؤولية الجزائرية في القوانين السارية في فلسطين، نجد أن قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960م قد نص في المادة 275 على " كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك رغم علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً ".

وهذا النص جاء تحت مسمى الجرائم التي تمس الدين، بمعنى أن الحماية موجهة للعبادة وتمتد لتشمل أماكن العبادة بما فيها المقدسات، لكن دون أن يتطرق للآثار والممتلكات الثقافية بمفهومها العام، كما أنه لا يمتد ليشمل التطور الحاصل في مفهوم الممتلكات الثقافية، الذي أصبح يشمل على التراث المادي

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 334 - 335.

² أحمد سعيد نوفل، المرجع السابق، ص 39.

غير المنقول أيضاً، فهذا القانون قديم ولا يمكن القول بأنه يوفر حماية قانونية للممتلكات الثقافية في فلسطين بعامة، ولا في القدس خاصة، إضافة إلى أنه لا يوجد بهذا القانون نص مخصص على الأقل لحماية المقدسات بالقدس، أو تشديد العقوبة على من يقوم بتدنيسها أو تخريبها أو إتلافها.

فيما يخص قانون الآثار رقم 51 لعام 1966م فقد نص على مجموعة من العقوبات في المادتين 46 و 47 منه تشتمل على عقوبة الحبس و دفع الغرامة وإصلاح الضرر، لكن دون أن يشير إلى أي حماية خاصة للآثار في القدس أو حتى يشير إلى المقدسات في المدينة.

في محاولة من المشرع الفلسطيني لمواكبة التطور الحاصل في حماية الممتلكات الثقافية، فقد شدد العقوبة في مشروع قانون التراث والآثار الفلسطيني، حيث نص في المادة 97 منه على أن " كل من اعتدى أو دمر أو أتلف تراثاً وكل من قام بعمل أو تصرف أو نشاط من شأنه المساس أو الإضرار بالتراث، يعد أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ".

وإذا كان القانون موجوداً، فإن التطبيق منعدماً، ذلك أنه لم يسبق أن تم محاكمة أحد ممن اعتدوا على ممتلكات القدس الثقافية، إضافة إلى أن فلسطين مقيدة باتفاق " أوسلو " الذي يحظر على فلسطين اعتقال أو محاكمة أو أي فرد يحمل جنسية الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي فإن نص المادة 28 من اتفاقية " لاهاي " لعام 1954م معطل ولا يمكن تطبيقه في فلسطين، ولا تستفيد الممتلكات الثقافية في القدس من الحماية القانونية المقررة فيه.

أما قيام المسؤولية القانونية في شقها المدني فتجد أثرها في القواعد القانونية العامة الموجودة في القانون المدني والمطبق في فلسطين.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية الدولية لانتهاكات الممتلكات الثقافية

استقرت قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي، وأصبحت هناك نتائج محددة تترتب على الدولة التي تنتقر في حقها المسؤولية الدولية، فقد تكون هذه النتائج القانونية خارج نطاق المسؤولية الدولية،

مثال ذلك أن الخرق المادي لمعاهدة قد يعطي الحق للدولة المتضررة الحق في إنهاء تلك المعاهدة أو تعليقها كلياً أو جزئياً؛ أما مضمون أو جوهر المسؤولية الدولية فهو العلاقة القانونية الجديدة التي تنشأ عندما ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً، والنتائج التي تترتب ضمن إطار مسؤولية الدول على فعل الدولة غير المشروع دولياً، وقد ينص عليه تحديداً بطريقة تستبعد نتائج أخرى كلياً أو جزئياً، وفي حال عدم وجود حكم محدد، فإن القانون الدولي ينسب مع ذلك إلى الدولة المسؤولة التزامات جديدة ولاسيما الالتزام بجبر الضرر بشكل ملائم يشكل التزاماً ناتجاً عن أي خرق لتعهد دولي، وهو عنصر تكميلي لا غنى عنه في عدم وجود أية اتفاقية، ولا ضرر للنص عليه، ويتمثل الهدف من جبر الضرر في القضاء - قدر الإمكان - على العواقب المترتبة على الفعل غير المشروع واستعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع ذلك الفعل، ويمكن أن يتخذ جبر الأضرار أشكالاً عديدة بما في ذلك رد الحقوق، أو التعويض، أو الترضية¹.

فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية الدولية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية، فسوف نسلط الضوء على رد الممتلكات الثقافية، ثم دفع التعويض، ثم المسؤولية التعاقدية، وأخيراً الاعتذار كنتائج قانونية مترتبة على هذه المسؤولية الدولية.

المطلب الأول: رد الممتلكات الثقافية

إن المقصود برد الممتلكات الثقافية أو ما يطلق عليه - التعويض العيني - أنه: "إعادة الأوضاع التي تأثرت من جراء وقوع فعل غير مشروع دولياً إلى ما كانت عليه في السابق، باعتبار التعويض العيني الطريقة المثلى في حالة ثبوت المسؤولية القانونية الدولية بعد توافر عناصرها، من أجل جبر الضرر الواقع على الممتلكات الثقافية؛ فقد يحدث خلال فترات النزاع المسلح أو الاحتلال أن يتم بحسن نية أو بسوء نية، إخراج ممتلكات ثقافية إلى خارج أراضيها، لذا فإن متطلبات حمايتها تقتضي إعادتها إلى موطنها فور انتهاء النزاع أو الاحتلال².

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 341.

² سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 111.

يعتبر رد الممتلكات الثقافية كما سبق لنا القول، أنه تعويضاً عينياً من باب إعادة الحال إلى ما كانت عليه شريطة ألا يكون ذلك مستحيلاً مادياً، حيث نص البند الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على وجوب إعادة الممتلكات الثقافية التي جرت مصادرتها إلى بلدانها الأصلية بعد انتهاء العمليات العسكرية، وهو نفس ما ذهبت إليه القاعدة العرفية، كما نصت بعض الاتفاقيات المعقودة بعد الحرب العالمية الثانية على رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المنهوبة أو المصادرة؛ فلا يجوز الاحتفاظ بها أبداً على أنها غنيمة حرب، حيث ارتبط حجز الممتلكات الثقافية المادية قديماً بمفهوم النزاعات المسلحة آنذاك المعتمد على القهر التام للطرف المعادي، ومحاولة الثراء على حسابها، ومثال ذلك ما ارتآه القائد الألماني " Hans Frank " من وجوب حجز كل الأموال الثقافية من أجل تغطية التكاليف الاجتماعية، ولا تخفى هنا الأهمية الكبيرة التي يوليها المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة لعملية استرداد الممتلكات الثقافية سواء في السلم أو في الحرب، باعتبارها استرجاعاً للسيادة الثقافية وتأكيداً لمصير الدولة الثقافية، وقد تأكد ذلك من خلال مناقشات اللجنة السياسية للأمم المتحدة، ومناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها في هذا الخصوص (A/RES/35/128)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة (1483)، ودور اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع التابع لليونسكو التي تتلقى دعاوى الاسترداد، وأجهزة دولية أخرى كالإنتربول ومنظمة الجمارك الدولية¹.

هناك بعض التطبيقات حول استرداد الممتلكات الثقافية، والتي يمكن أن تستهدي بها فلسطين عند عملية المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية في القدس، علماً أن منظمة التحرير الفلسطينية وعند توقيعها على اتفاقية " أوسلو " أحالت مسألة المطالبة برد ممتلكات القدس الثقافية التي استولى عليها الاحتلال الإسرائيلي إلى مفاوضات الحل النهائي، ومن أبرز هذه الممتلكات مقتنيات المتحف الفلسطيني وكافة المكتشفات التي ظهرت عام 1967م وما بعده، وهناك بند في الاتفاقية يشير إلى ضرورة أن يزود الاحتلال الإسرائيلي فلسطين بكشوفات حول هذه الممتلكات الثقافية، لكن أياً من ذلك لم ينفذ حتى الآن،

¹ حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر، العدد الثالث عشر، الوادي، الجزائر، 2016، ص 136 - 137.

كما طالبت فلسطين بوضع مخطوطات البحر الميت التي عرضها الاحتلال الإسرائيلي في " كندا " تحت الحراسة الكندية لحين أن يتم استردادها بعد استقلال فلسطين، ويرى الباحث أن على دولة فلسطين أن تبذل جهداً قانونياً وسياسياً مضاعفاً، لإجبار الاحتلال الإسرائيلي على الالتزام بتعهداته، حتى تتمكن من الوقوف على حقيقة المكتشفات الأثرية التي ينقب عنها يومياً بالقدس، ولعل اتفاقية التعاون الموقعة بين الأردن وفلسطين عام 2013م تزيد حجم الأعباء الملقاة على عاتق الأردن في هذا المجال، خاصة وأن الأردن دولة مستقلة ذات سيادة، وهي موقعة لاتفاقية سلام مع الاحتلال الإسرائيلي ويوجد اتفاقيات ثنائية بين الطرفين، ولا شك أن الأردن مطالب بتفعيل جهده إن لم يكن لاسترداد هذه الممتلكات فلا أقل من الوقوف على عدد وطبيعة هذه المكتشفات، من خلال إرسال مراقبين ومشرفين على عمليات الحفر والبناء التي هي في حقيقتها تنقيب غير مشروع ونهب للممتلكات الثقافية في القدس، كما ينوه الباحث إلى الطبيعة الخاصة للممتلكات الثقافية في القدس، التي تختلف في جوهرها عن كل الممتلكات الثقافية التي تم نهبها عبر التاريخ، والسبب هو في أنها لب الصراع ما بين فلسطين والاحتلال الإسرائيلي، ولا يتصور أن يقبل الاحتلال ردها، كما لن تقبل فلسطين ولا في أي حال من الأحوال أن يقتصر مفهوم الاحتلال الإسرائيلي للممتلكات الثقافية في القدس على بعض الآثار المنقولة وإخراجه المقدسات الإسلامية والمسيحية من هذا المفهوم، وفي ظل عمليات التغيير والتهويد والهدم لهذه الممتلكات لا يمكن الركون إلى مفاوضات الحل النهائي وإيهام أنفسنا أن ثم تقاهم حول استرداد هذه الممتلكات، فلا يوجد قانون يمكن أن يعيد حارة الشرف والمغاربة على سبيل المثال بعد أن سوينا بالأرض وبنيت مكانهما معالم أخرى نافرة، لذا فإن فلسطين والمجتمع الدولي ملزمون بالعمل على وقف الانتهاكات بالقدس، فلا يوجد تعويض يمكن أن يعوض عن أثر إسلامي أو مسيحي مقدس في المدينة¹.

المطلب الثاني: دفع التعويض

إن مصطلح دفع التعويضات يقابله المصطلح اللاتيني " Propartion "، الذي يقصد به جبر أو إصلاح الضرر، بحيث يشمل في شقيه كل من التعويض المالي وكذا العيني عن الضرر الذي لحق

¹ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 99 - 100.

بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، ناهيك ذلك عن الترضية وتقديم ضمانات حقيقية تكفل بعدم تكرار الفعل غير المشروع دولياً¹.

تتمتع الممتلكات الثقافية بخاصية فريدة، وهي أنها جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية الذاتية للأمم، وإن مسألة اقتناءها من جانب دولة أخرى نتيجة غزو أو احتلال عسكري أو استيلاء غير مشروع، سوف يشكل إخلالاً بالالتزام دولي، وبالتالي سوف تتحمل الدولة المعتدية نتيجة مسؤوليتها الدولية بسبب عملها غير المشروع، ومن ثم تكون ملزمة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت في وقوعه، مما يؤدي إلى إصلاح ما لحق الدولة المتضررة من أضرار؛ وقد يتمثل الإصلاح بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا ما يُسمى بالتعويض العيني، وهو مبدأ معروف في القانون الروماني باسم رد الشيء إلى وضعه السابق " Restitutio in Integrum " أو بتقديم تعويض مالي معقول عندما تكون الإعادة العينية غير ممكنة، ولا توجد فيما يتعلق بالفئة الأخيرة معايير محددة لطريقة دفع التعويض، وللدولة المتضررة حرية كبيرة في اختيار نوع التعويض الذي تراه مناسباً ومعادلاً لما أصابها من ضرر، كما يميز الفقه الدولي بين الأضرار والخسائر التي تصيب الممتلكات الثقافية، وبين تلك التي تصيب شتى أنواع الممتلكات الأخرى، فالأضرار والخسائر التي تلحق بالممتلكات غير الثقافية تقدر طبقاً لقيمتها الاقتصادية، أما الأضرار والخسائر في الممتلكات الثقافية فإنها تقدر بحسب قيمتها الذاتية، وبحسب صلتها بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري، أما في حالة عدم وجود قواعد دولية راسخة في هذا المجال، فيكون من الضروري اللجوء إلى مبادئ القانون العامة التي تنظم التعويض عن الأضرار والمعترف بها من قبل جميع البلدان المتمدنة في أنحاء العالم، فضلاً عن ذلك فإن الغرض من التعويض هو الإصلاح لا فرض العقوبة، لذلك فإن هذا المبدأ مجرد من الصفة الجزائية، وإلى هذا يشير الأستاذ أنزيلوتي في قوله: " يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر، ... ولا يمكن أن تتخذ طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة "؛ ينبغي التنويه أيضاً إلى أن لهذا المبدأ أي مبدأ التعويض عن الممتلكات الثقافية، أساسه القانوني المتمثل في قاعدة (المعاملة المثل) الذي يكون بموجبه من الحق الدولة المتضررة أن تطالب بتعويض من الدولة المسؤولة عن إصلاح الضرر، وذلك بتقديم ممتلكات ثقافية من حضارات

¹ خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاته على العراق، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص 246.

أخرى سوف يحفز الإبداع الوطني ويساعد الدولة على إيجاد مزيد من الوعي بحضارته، وبالتالي يمكن تكوين مجموعات مختلفة للفن العالمي، ويصبح بإمكان كل بلد تكوين مجموعات تضم قطعاً من الثقافات جميعها¹.

أما إذا تعذر إعادة الممتلكات الثقافية إلى موطنها الأصلي بسبب فنائها أو فقدانها، فيكون التعويض المالي هو الحل الأجدر والبديل الذي لا بد منه².

بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة والخمسين من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية، فإنه لا يشترط الرد إذا كان " مستحيلاً مادياً "، وينطبق ذلك إذا كانت الممتلكات الواجب إرجاعها قد فقدت بصورة دائمة أو دُمرت أو تدهورت إلى درجة أصبحت معها بلا قيمة، ومن ناحية أخرى لا يعتبر الرد مستحيلاً بمجرد وجود صعوبات قانونية أو عملية، وعلى الدولة المسؤولة أن تبذل جهوداً لتذليل هذه الصعوبات، ولا يجوز التذرع بالقانون الداخلي كتبرير لعدم القيام بجبر كامل للفعل غير المشروع؛ وقد تلتزم الدولة التي ثبت عليها المسؤولية الدولية بدفع تعويضات بجانب الرد العيني، فقد لا يكون الرد العيني كافياً للجبر الكامل للضرر الناتج عن فعل الدولة غير المشروع، فيكون دفع التعويضات لتغطية أية فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر المُتكبد. وابتداءً من القرن العشرين لم تعد التعويضات تأخذ طابعاً عشوائياً بل باتت ترتبط بالمسؤولية التي يتم تحديدها من مختلف الأطراف ويتم دفع التعويضات عن الخسائر وليس عن نفقات الحرب، ويتم احتساب التعويضات وفق قدرات الدول المسؤولة، وفيما يتعلق بدفع تعويضات عن الممتلكات الثقافية التي يستحيل ردها وإعادتها إلى الوضع التي كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع بحقها، فقد استقر الرأي على إمكانية دفع تعويضات مالية إلى الدولة المتضررة بغية إصلاح الضرر³، بحيث يحدد المبلغ الواجب للتعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع، أي بين الدولة الطالبة والدولة الحائزة على الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحيازة الممتلكات الثقافية، أو عن طريق القضاء الدولي، أو عن طريق

¹ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 119 - 120.

² الشیخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، جمهورية مصر العربية، 2004، ص 49.

³ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 350.

التحكيم الدولي، وإذا كان التعويض المالي باعتباره المعيار المعتمد عليه في تقدير قيمة الآثار والممتلكات الثقافية، ثم تقويم حجم الضرر، فإنه يمكن أن يتم تقدير هذا التعويض تقديراً جزائياً¹.

تشير الأستاذة سعاد حلمي عبد الفتاح غزال سؤال في غاية الأهمية المتمثل في: من يحدد قيمة الممتلك الثقافية الذي أصابه الضرر، وبناء على أي معيار يتم اختيار ممتلك ثقافي للتعويض العيني عنه؟

إن الباحث يؤمن أن لا شيء يمكن أن يوازي أي ممتلك ثقافي في القدس خاصة المقدسات منها، وبالتالي فإن التعويض العيني يصعب تخيله فيما يخص ممتلكات القدس الثقافية، كما أن التعويض المادي لا يقيّم قيمة الممتلك الثقافية خاصة الروحي، لذلك أن التعويض وحتى الاسترداد لا يحول دون المساءلة الجنائية عن انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية.

في الحقيقة أن التعويض المادي أو العيني ما هو إلا جزء اقتصادي ذو وجه أدبي إن جاز التعبير، فالدولة التي تنتهك حماية الممتلكات الثقافية ستجد نفسها ليس فقط معرضة للمساءلة الدولية الجزائية أو التعاقدية، بل هي ملزمة بخسارة أموال وبعضاً من ممتلكاتها الثقافية التي تُشكل جزءاً من هويتها، مما يشعرها بحجم وخطورة العواقب المترتبة على انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية.

فيما يخص الممتلكات الثقافية في القدس، فإن فلسطين يجب أن تكون جاهزة قانونياً لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكاته بحق هذه الممتلكات، بحيث يتم تسجيل ورصد هذه الانتهاكات، والقيام بعمليات جرد متواصلة للممتلكات الثقافية في القدس لتدارك أي نقص يحصل، بحيث يتحمل الاحتلال الإسرائيلي وحده المسؤولية عن أي نقص يحصل في هذه الممتلكات.

وترى الباحثة سعاد غزال أن عدم وجود سيادة فعلية لفلسطين على القدس لا يحول دون أن تتخذ العدة القانونية اللازمة لذلك، ولن تنعدم السبل التي تكفل نجاح المحاولة، حتى ولو كان هذا العمل دون مسمى رسمي وذا طبيعة سرية، المهم أن تكون هناك أوراق قانونية متكاملة تكفل حماية الممتلكات الثقافية في القدس، وهنا تذكر الباحثة باتفاقية وادي عربة لعام 1994م بين الأردن والاحتلال الإسرائيلي التي

¹ نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص 209.

تتضمن تعهداً من الاحتلال الإسرائيلي بمراعاة دور الأردن في حماية الممتلكات الثقافية في القدس، وضرورة المطالبة بتفعيل هذا البند.

المطلب الثالث: المسؤولية التعاقدية

تعتبر المسؤولية التعاقدية واحدة من أنواع المسؤولية المدنية، وإن كنا قد تناولنا موضوعي الاسترداد والتعويض في المطلبين السابقين كنتيجة لمسؤولية انتهاك قواعد اتفاقيات " لاهاي " واتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية، فإن هذا المطلب سيخصص لبحث النتائج التعاقدية المترتبة على مخالفة قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس، وبحث أثر ذلك على عضوية الاحتلال الإسرائيلي في الأمم المتحدة، ذلك أن الأمم المتحدة هي منظمة قائمة بناء على معاهدة، وتطبق عليها الأحكام العامة التي تنطبق على المعاهدات ككل¹

فبالعودة إلى الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة نجد أنه في جوهره ليس إلا معاهدة دولية متعددة الأطراف، سواء في إعدادها، أو صياغة نصوصها، أو في التوقيع والتصديق عليها، أو في دخولها حيز النفاذ، وهي لا تختلف إلا من حيث أهميتها الخاصة، حيث ترتب عليها إنشاء هيئة دولية عالمية عامة، ذات شخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء بها، كما تتمتع بقواعد بنوع من السمو الدستوري إن جاز التعبير، بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامها.

وتحكم هذه الهيئة مجموعة من المبادئ العامة، بعضها تلتزم به الهيئة نفسها، وبعضها الآخر تلتزم به الدول الأعضاء في الهيئة. وتحكم العضوية في الأمم المتحدة مجموعة من الشروط الواردة على سبيل الحصر في المادة 04 من الميثاق، وتقسّم الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية أو إجرائية، وهي أن تكون دولة مستقلة، وأن تكون محبة للسلام، وأن تتعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، وأن تكون قادرة وراغبة في تنفيذ أحكام الميثاق، وأن تتم الموافقة على طلب عضويتها من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

¹ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 103 - 106.

ومن خلال شروط العضوية هذه يمكن الاستدلال على المبادئ التي يلتزم بها الأعضاء في الهيئة، ولعل على رأس هذه المبادئ مبدأ تنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية، ومما لا شك فيه أنه وحتى يكفل أعضاء الأمم المتحدة لأنفسهم الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية فعليهم الوفاء بما تعهدوا وأقروا به بحسن نية، فلولا مبدأ حسن النية الذي يقوم عليه القانون الدولي لانهارت الثقة فيما بين الدول، ولتعرق إنشاء أية منظمة دولية لتخوف أشخاص القانون الدولي من عدم الوفاء بالالتزامات وبعثرة الجهود الدولية التي تبذل في سبيل التعاون والاتفاق الدولي.

وهكذا نستطيع أن نقول أنه لولا التعهد بالوفاء بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وضمان تنفيذها بحسن نية لما فتح باب العضوية لأية دولة بما فيها الاحتلال الإسرائيلي.

وبما أن الاحتلال الإسرائيلي قبل بهذه الشروط وتعهد بالوفاء بها، فهو ملزم بالتقيد بها وعدم مخالفتها، وإلا سينطبق عليه ما ينطبق على شروط مخالفة العضوية.

وقد بحثنا في الباب الأول من هذه الدراسة حجم القرارات وعددها، والتوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بخصوص القدس، وقام الاحتلال الإسرائيلي بمخالفتها، وانتهاك ليس فقط أحكام هذه القرارات، بل أيضاً انتهاك الأحكام العامة للقانون الدولي، وجاء بما يخالف القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، من أعمال وقوانين وممارسات تمس بالأمن والسلم الدوليين، وتتناقض مع مبدأ وشرط أن تكون دولة محبة للسلام.

والسؤال المطروح هو ما هي النتائج أو ما هو الأثر الذي يترتب على مخالفة أحكام الميثاق؟

بالعودة لميثاق الأمم المتحدة نجد أنه ينص في المواد 4، 5، 6، 19 منه على الأحكام التي تعالج هذه المسألة، فالأصل وفقاً للميثاق هو استمرار العضوية في الأمم المتحدة، إلا إذا ظهر عارض من عوارض العضوية المتمثلة في زوال صفة الدولة عن العضو، أو الانسحاب من الهيئة، وينتج عن ذلك إيقاف العضوية أو إنهاؤها.

وإيقاف العضوية قد يكون جزئياً أو كلياً، والإيقاف الجزئي يتعلق بحرمان العضو من التصويت عند تخلفه عن تسديد الاشتراكات المالية وفقاً للمادة 19 من الميثاق، أما الإيقاف الكلي فيكون وفقاً للمادة 5

من الميثاق عندما يتخذ مجلس الأمن قبل أي عضو عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويتخذ هكذا قرار حينما تخل الدولة العضو بمقتضيات الأمن والسلم الدوليين على نحو يدفع مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير عقابية حياله وفقاً للباب الرابع من الميثاق.

أما إنهاء العضوية فيقصد به انفصام العلاقة بين العضو والهيئة، وتتنوع أسباب الإنهاء وفقاً للمادة 06 من الميثاق، ومن هذه الأسباب: الفصل كجزء على الإمعان في مخالفة وانتهاك مبادئ الأمم المتحدة، أو الانسحاب، أو زوال صفة الدولة عن العضو.

ولا شك أن الاحتلال الإسرائيلي قد أمعن مالياً في مخالفة وانتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولكن أياً من العقوبات لم تفرض عليه من قبل الأمم المتحدة بسبب الحصانة الأمريكية المتمثلة في حق النقض، كما لا يتصور في ظل الظروف والمعايير السياسية القائمة أن تسمح الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه أي فصل للاحتلال الإسرائيلي من الأمم المتحدة، ذلك أن إجراءات الفصل مشابهة لإجراءات الإيقاف الكامل، بحيث لا تتم دون موافقة مجلس الأمن.

إذاً فالأصل هو تنفيذ الجزاء القاضي بفصل الدولة التي تخل بتعهداتها والتزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن قرار الفصل هذا ينفذ بناء على قرار مجلس الأمن بموجب الفصل الرابع، وفي حالة الاحتلال الإسرائيلي فإن ما يمنع تنفيذ ذلك هو الفيتو الأمريكي، مما يعني أن "أمريكا" هي بدورها توافق على خرق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتخالف التعهدات والشروط اللازمة لعضوية الأمم المتحدة، مما يطرح السؤال حول شرعية استمرار عضوية "أمريكا" في الأمم المتحدة؟

يرى الباحث أن الكلمة الفصل في هذا الموضوع تتجلى في الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي، فمتى توافرت هذه الإرادة السياسية سيكون بالإمكان محاسبة كل من يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة دون تمييز، ولن تستطيع أية دولة أن تتستر على جرائم دولة أخرى، أو تدعمها في ذلك، لأنها ستعرض نفسها للمساءلة وتكون تحت طائلة الجزاء الدولي، وستكون عضويتها في الأسرة الدولية على المحك.

المطلب الرابع: الاعتذار

يعد الاعتذار بمثابة التعويض الملائم عن عمل غير مشروع دولياً، حينما يتعذر إصلاح الخسارة أو الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع عن طريق الرد (التعويض العيني) أو التعويض المالي، أو في حالة عدم ترتيب الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية أي ضرر مادي وإنما ضرر معنوي؛ فالاعتذار حسب الدكتور فادي شديد أنه عبارة : " عن اعتراف الدولة بارتكابها تصرفاً غير مشروع، فنُقَدَّم اعتذاراً رسمياً أو تبدي أسفها عن الضرر الناتج للدولة الضحية، وتتعهد بعدم تكرار حدوث هذا التصرف في المستقبل"، وتتخذ الترضية عدة أشكال منها إقرار الدولة المسؤولة بالخرقات الصادرة عن ممثليها الرسميين، والتعبير عن الأسف، والاعتذار الرسمي عن التصرفات ومعاقبة مرتكبيها، تقديم ضمانات لعدم المعادة إذا اقتضت الظروف ذلك أو أي شكل آخر مناسب من الناحية الأدبية، دون أن تتضمن إذلالاً للدولة المسؤولة¹.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية

تعد المسؤولية بمثابة المحور الأساسي لأي نظام قانوني، بحيث تكون قادرة على تفعيل هذا النظام القانوني وتحويله من مجرد مبادئ وقواعد نظرية إلى التزامات قانونية بحتة، فإذا كان هذا الدور المراد بالمسؤولية القيام به في مختلف القوانين، إلا أن هذا الدور يكتسب أهميته في مجال العلاقات الدولية بين كيانات تتشبه بسيادتها في مواجهة بعضها البعض، مما يضيف على هذا الدور بُعداً أكثر خصوصية².

ولما كان مبدأ المسؤولية الجنائية للدول لم يستقر بعد في القانون الدولي، فقد أصبح من المقبول إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد وتوقيع العقوبات الجنائية عليهم حال ارتكابهم جرائم ضد الممتلكات الثقافية بوصفها جرائم حرب، ف جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 مقررًا للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حال انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية، حيث تعد هذه الحماية

¹ - حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص 137.

- شديد فادي قسيم، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، فضاءات للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 602.

² حورية بن سيدهم، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، 2005 - 2007، ص 9.

التي تعتمد بالدرجة الأولى على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات، ويستلزم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية إنشاء قضاء دولي جنائي يختص بالنظر في الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد لقواعد القانون الدولي الإنساني ويحاكمهم إذا ما ثبت صحة ما وجه إليهم من ادعاءات¹.

لذا يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في أحكام الفصل الثالث منه، بمثابة مجال من المجالات الأساسية التي لا غنى عنها في القانون الدولي الإنساني الذي يساهم في تطويره ورقيه².

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بأنها: " خضوع الفرد الذي يرتكب عملاً غير مشروع، ويشكل جريمة دولية، ويترتب عليه إخلال بمصلحة الدولة أو إضراراً بها لقواعد القانون الجنائي الدولي المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين من أي اعتداء، سواء أظهر في صورة جريمة حرب أم جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية"³.

من المعلوم أن تطور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتطور وضع الفرد في القانون الدولي، ومدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، وهذا موضوع يتنازعه اتجاهات مختلفة⁴:

الاتجاه الأول:

يرفض أنصار هذا الاتجاه إضفاء الشخصية الدولية على الفرد، لقيام الانقسام الكامل بين النظام القانون الدولي وبين أشخاصه وهم أساساً الأفراد، وأن الفرد - بصفته هذه - لم يُوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد أي حقوق ولا توجد ثمة مسؤولية تقع على الدولة في مواجهة الفرد طبقاً للقانون الدولي، وأن الحقوق التي يُزعم أن القانون الدولي يكفلها للأفراد هي في الواقع حقوق مستمدة من القوانين الوطنية وليس من القانون الدولي، وكذلك بالنسبة للواجبات الدولية لأن

¹ عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 147.

² أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 224.

³ سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، 202.

⁴ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 354 - 355.

الحقوق والواجبات لا تصير نافذة إلا إذا أقرتها الدول وضممتها في تشريعاتها، وبالتالي فإن الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية يؤدي للمصادرة عن مفهوم القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول.

الاتجاه الثاني:

ينادي أنصار هذا الاتجاه بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد، لأن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة، أو نتيجة للتحريض على ارتكابها، أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة أمرة.

الاتجاه الثالث:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الجرائم الدولية لا يمكن أن تُرتكب إلا من قبل شخص طبيعي؛ وبالتالي يكون هذا المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية.

وقد كرسّت المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي، وذهبت إلى تأييد فكرة الشخصية الدولية للفرد بدعوى أن الفرد هو الأصل في جميع العلاقات الدولية والداخلية فالدولة ما هي إلا مجرد حيلة قانونية، وأن كلاً من المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي يتكون من أفراد؛ فالدولة عندهم ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي العام ولكنها وسيلة فنية من خلالها يتم توجيه الخطاب إلى الأفراد، وعليه فإن الشخص الحقيقي لكل من النظامين القانونيين هو الفرد.

ومهما يكون من أمر هذه الاتجاهات الفقهية، فلا شك أن الفرد يتمتع في حدود معينة وفي حالات معينة بنوع من الشخصية القانونية الدولية التي تسمح له باكتساب بعض الحقوق من القانون العادي مباشرة، إذ يجعل له أهلية تحمل تبعة المسؤولية في إطاره، أو تُبجح له الالتجاء إلى بعض أجهزة القضاء الدولي؛ وهو ما جسده التطورات الكبيرة والمتلاحقة منذ الحرب العالمية الثانية، والاهتمام المتزايد من

المجتمع الدولي نحو إرساء قواعد قضاء جنائي دولي دائم، وهو ما تجسد أخيراً في المحكمة الجنائية الدولية.

ولا شك أن القانون الدولي الإنساني والذي تُطبّق قواعده على النزاعات المسلحة، وهي قواعد لها سمات خاصة، تستوجب قيام المسؤولية الجنائية الفردية على من ينتهك تلك القواعد، ففاعلية أحكام القانون الدولي الإنساني عموماً، ومن بينها أحكام حماية الممتلكات الثقافية تعتمد بالدرجة الأولى على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمُرتكبي الانتهاكات ضد هذه الممتلكات، واعتبار هذه الانتهاكات تشكل جريمة من جرائم الحرب التي تستوجب إنزال العقوبة بمُرتكبيها.

سنقسم الدراسة في هذا المبحث الأخير من الفصل الأول إلى:

المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل تبني البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية على إسرائيل عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية والدينية والأثرية في مدينة القدس.

المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل تبني البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

إن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك أحكام وقواعد حماية الممتلكات الثقافية قبل تبني البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات لاهاي 1954 لعام 1999 قد أُدمجت في العديد من القوانين، إذ تنص المادة الرابعة والأربعون من تقنين لبير (Lieber Code) لعام 1863م سالف الذكر على أن: " يعاقب كل من يرتكب أعمال العنف الوحشية ضد الأشخاص في البلد التي تتعرض للغزو، وكل تدمير للممتلكات وكل سرقة أو نهب ... " ¹.

¹ للمزيد: نص المادة 44 الكامل من تقنين لبير لعام 1863م.

كما تضمنت المادة السابعة والأربعين من تقنين لبير لعام 1863¹ العقاب الشديد على الجرائم التي تُعاقب عليها جميع القوانين الجنائية، كالحرق المتعمد للممتلكات، والاعتداء¹.

في حين جاء نص تصريح بروكسل (Brussels Project) لعام 1874م على أن: "تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة، والأوقاف، والمعاهد الفنية والعلمية والمؤسسات، والتعليم، والأماكن الأثرية، جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة"².

ونصت اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية على: "إن الممتلكات العامة والمؤسسات والكنائس والمعاهد الخيرية والتعليمية والفنية والعلمية، حتى ولو كانت ملكاً للدولة يجب أن تتساوى والملكيات الخاصة، وكل استيلاء متعمد وإلحاق الضرر والتسبب بتخريب المؤسسات التالية: الآثار الفنية والعلمية، التماثيل التاريخية، ممنوعة ويجب أن يلاحق مقترفها"، وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى أوصت لجنة التحقيقات، والتي تم تأسيسها طبقاً لمعاهدة فرساي عام 1919م بضرورة المحاكمة الجنائية لجميع الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات واعتداءات على الممتلكات الدينية والثقافية خلال الحرب، وذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية تأسيساً على أن ما ارتكبه يشكل مخالفة لقواعد وأعراف الحرب. كما عد ميثاق رويرخ لعام 1935 إلحاق الأضرار بإحدى الممتلكات الثقافية يستوجب على الدولة المتضررة اللجوء إلى المنظمة الدولية، حيث الممتلكات المستوجب حمايتها مُسجلة، من أجل إقامة دعوى، والتي تبلغ الأطراف - أعضاء الاتفاقية - الذين يمكنهم دعوة لجنة التحقيقات الدولية للنظر في ذلك تمهيداً لمعاقبة مرتكبيها، وكذلك يُعدّ ميثاق لندن لعام 1945 الخاص بمعاقبة مرتكبي الجرائم خلال الحرب

- Art. 44: " All wanton violence committed against persons in the invaded country, all destruction of property not commanded by the authorized officer, all robbery, all pillage or sacking, even after taking a place by main force, all rape, wounding, maiming, or killing of such inhabitants, are prohibited under the penalty of death, or such other severe punishment as may seem adequate for the gravity of the offense.

A soldier, officer or private, in the act of committing such violence, and disobeying a superior ordering him to abstain from it, may be lawfully killed on the spot by such superior " .

¹ للمزيد: نص المادة 47 الكامل من تقنين لبير لعام 1863م.

- Art. 47": Crimes punishable by all penal codes, such as arson, murder, maiming, assaults, highway robbery, theft, burglary, fraud, forgery, and rape, if committed by an American soldier in a hostile country against its inhabitants, are not only punishable as at home, but in all cases in which death is not inflicted, the severer punishment shall be preferred ."

² المادة 08 من تصريح بروكسل لعام 1874م.

العالمية الثانية، الذي تم بموجبه تأسيس محكمة نورمبورغ " سلب الممتلكات العامة والخاصة وتدمير المدن والقرى التي لا تبررها الضرورة العسكرية جرائم حرب يجب العقاب عليها وتدخل ضمن اختصاص المحكمة "، وعلى أساس ذلك تم توجيه الاتهام ومعاينة عدد من أفراد القوات النازية على أساس مسؤوليتهم عن تدمير وسلب ونهب الممتلكات الثقافية¹.

أما اتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد تضمنت في المادة الثالثة والخمسين من الاتفاقية الرابعة حظراً على تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة التي تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتماً ذلك التدمير، كما تضمنت تلك الاتفاقية ما يُطلق عليه " الانتهاكات الخطيرة "، وجاءت تلك الأفعال بالتفصيل في المادة 50 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وتشمل جرائم منها التدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، غير أن اتفاقيات جنيف لم تعتبرها من جرائم الحرب، ولكن البعض ذهب إلى أنها وإن لم يُنص على اعتبارها جرائم حرب، فإنها تكتسب تلك الصفة من قواعد القانون الدولي؛ وقد شكل البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949 عام 1977 تطوراً مهماً وكبيراً نحو تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، وخاصة البروتوكول الأول والذي جاءت المادة الخامسة والثمانون منه أكثر وضوحاً وتحديداً فيما يتعلق بالمسؤولية عن شن الهجمات على الآثار التاريخية، وأماكن العبادة، والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، متى توافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة كما لو كانت في إطار منظمة دولية متخصصة، واعتبرت أن إلحاق الضرر أو التدمير البالغ بهذه الممتلكات نتيجة شن الهجمات عليها يمثل انتهاكاً جسيماً لأحكام البروتوكول، وتشكل جريمة حرب، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة " ب " من المادة 53 " استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي "، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية، وتُشكل هذه العناصر جريمة تتطلب من جميع الدول الأطراف قمعها بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مُرتكبيها، استناداً

¹ سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 127 - 128.

إلى مبدأ الاختصاص العالمي، وعلى الرغم من أن البروتوكول الأول (1977) لم يُفرد فئة مستقلة للجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، إلا أنه يُشكل تقدماً هاماً في هذا المجال¹.

أما فيما يتعلق بالملحق الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977، نجد أن المادة السادسة عشر منه التي جاءت تحت عنوان حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، نصت على أن: " يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تُشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 أيار/ مايو 1954 "، غير أن لم يتناول هذا الملحق الانتهاكات الجسيمة التي تمس الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، إلا في حالة الرجوع إلى أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مما يستدعي ذلك إلى ضرورة تجريم وقمع كافة هذه الانتهاكات التي تمس الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية استناداً إلى نص المادة 16 من البروتوكول، وتجريمها، والعمل بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي لهذه الجرائم².

المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

وفقاً للأستاذة غالية عز الدين، فقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى المسؤولية عن انتهاك الالتزامات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، إلا أنّ التجربة أثبتت عدم فاعلية هذا الحكم، لذا جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 مقررّاً لأول مرة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية الأمر الذي اعتبره البعض تطوراً كبيراً لقواعد المسؤولية عن انتهاك أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، لأنه يمثل احدث الجهود المبذولة لتحسين وضع حماية الممتلكات الثقافية، وواحداً من الانجازات التي حقّقها هذا البروتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني.

وبسبب عدم فاعلية ما جاءت به المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 كونها لم تتضمن أية إشارة إلى الأفعال التي تشكّل انتهاكاً لقواعد هذه الاتفاقية، أو بيان للجرائم التي تصوغ الملاحقة الجنائية، جاء

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 359 - 360.

² -المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

- A. F. Vrdoljak, " cultural heritage in Human Rights and Humanitarian Law ", University of Western, Australia, 2006, P. 22.

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 ليدارك هذا القصور بقائمة من المخالفات الجسيمة له ولاثقافية لاهاي لعام 1954، مع إلزام كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لعدّ الجرائم الواردة في القائمة جرائم بموجب قانونها الداخلي، لفرض عقوبات مناسبة بحق مرتكبيها.

بذلك يتخلّى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 عن مفهوم المسؤولية الجنائية المحلية كما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1954 ويؤسس مسؤولية جنائية دولية فيما يتعلّق بحماية الممتلكات الثقافية، وعلى هذا النحو يسير هذا البروتوكول وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التمييز بين الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام من ناحية، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 من ناحية أخرى في تعريف جرائم الحرب في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جاءت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر المعنونة بـ " الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول " بيان الأفعال التي تعدّ انتهاكاً خطيراً لأحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني بقولها: " يكون أيّ شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقرّف ذلك الشخص عمداً انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول أيّاً من الأفعال التالية:

- أ. استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.
- ب. استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة، إذا استخدم جوارها مباشرة لدعم العمل العسكري.
- ج. إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات محمية بموجب الاتفاقية، وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.
- د. استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم.
- هـ. ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية " .

تشكل هذه الأفعال جرائم حرب بموجب القانون الجنائي الدولي شريطة ارتكابها على الصعيد الدولي، وبخلاف ما جاء بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 من المادة 85 منه، يحقّق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 التوازن بين المسؤولية الجنائية لكل من المهاجم والمدافع.

من خلال المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 يمكن التمييز بين نوعين من الانتهاكات الخطيرة، فبالنسبة للانتهاكات الثلاثة الأولى ليست إلا تكراراً للانتهاكات الجسيمة المشار إليها باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول، وتشكل نوعين يمكن وصفها بأنها " انتهاكات جسيمة "، أما الانتهاكين الخطيرين الآخرين، فقد أضفيا إلى القائمة لأنهما انتهاكان يرقيان إلى مستوى جريمة الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أنّ الفقرات أ، ب، ج من المادة 15 تعدد الأفعال التي تعدّ انتهاكاً للبروتوكول والاتفاقية في حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وتعالج حالة هجوم واستخدام تلك الممتلكات أو جوارها المباشر، بوصفها تشكّل انتهاكاً خطيراً أياً ما كان حجم الدمار الناتج عنه، بخلاف ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث نصت الفقرة (4) من المادة 85 منه على عبارة " الهجوم على الممتلكات "، وبذلك البروتوكول أعطى الأهمية في الحماية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وهذا يؤدي إلى اندثار الحماية الخاصة.

تكملةً لما سبق ذكره يُشترط أن يكون الدمار الذي يلحق بالممتلكات الثقافية المحمية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954، أو بروتوكولها الثاني، أو الاستيلاء على هذه الممتلكات على نطاق واسع.

وتأكيداً على أنّ الأفعال التي تشكّل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية التي توجب المسؤولية الجنائية في بروتوكولها الثاني لعام 1999 لا تحول دون حصول هذه الانتهاكات، فقد قررت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف في البروتوكول من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المشار إليها أنفاً جرائم بموجب القوانين الداخلية، وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمدّ نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

أمّا مسألة الجرائم المساعدة - أي المساعدة والتحريض على ارتكاب الجرائم - فضلاً عن المسؤولية الأساسية والدفع، فلم يتمّ تحديدها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 ويعدّ هذا نقصاً وقع به البروتوكول، وقد تُركت هذه الأمور للتشريع الوطني والتشريع الدولي طبقاً للمبادئ العامة للقانون الوطني والقانون الدولي.

فضلاً عن ما سبق نص البروتوكول الثاني على ما يفيد عدم تأثير أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية على النحو الوارد فيه على القواعد الخاص بمسؤولية الدول طبقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك واجب أداء التعويضات.

إلى جانب الانتهاكات الخطيرة والجسيمة، هناك الانتهاكات الأخرى التي لا توجب بالضرورة مسؤولية جنائية، وبالنسبة لتلك الانتهاكات تنص المادة 21 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على مجرد أن تتبنى كل دولة طرف التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية التي يمكن أن تكون لازمة لوقف تلك الانتهاكات، دون الإخلال بالمادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية على إسرائيل عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية والدينية والأثرية في مدينة القدس

تتحمل إسرائيل كدولة محتلة للقدس المسؤولية الدولية الكاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية، سواء كان الانتهاك من طرفها، أو من جانب الأشخاص اللذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، أو من المستوطنين وتلتزم إسرائيل بالتعويض عن الضرر الذي يترتب عن هذه الانتهاكات، وفقاً للمادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي تنص على: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص إلى قواته المسلحة"، والمادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977. ويمكن للدولة أن تتخلص من المسؤولية الدولية إذا عاقبت الأشخاص اللذين ارتكبوا هذا الفعل الضار¹.

بتالي فإن إسرائيل كدولة محتلة للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية تتحمل المسؤولية الجنائية جراء مخالفتها قوانين وأعراف الحرب، وبسبب انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها، فإنها تتعرض لنوعين من الجزاءات:

¹ محمد الشلالدة، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس والقانون الدولية الإنساني، مقال منشور في مجلة المفكر، العدد 14، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 49 وما بعدها.

جزاء عامة توقع على إسرائيل كدولة محتلة تنتهك الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية، وكذلك تتعرض إلى جزاءات شخصية تطبق على أفرادها المسؤولين عن الأضرار أو الجرائم التي تقع نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني.

واستناداً إلى ما تقدم سوف يتم معالجة مسؤولية إسرائيل عن انتهاكاتها للممتلكات الثقافية والدينية والأثرية في مدينة القدس استناداً إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها حول الإجراءات المتعلقة بخرق التزامات إسرائيل للحماية والاحترام للممتلكات الثقافية. وهذا ما تم التأكيد عليه كذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والذي أكد على انتهاك الحماية والاحترام للممتلكات يعد جريمة من جرائم الحرب.

سوف يتم معالجة مسؤولية إسرائيل عن انتهاكها قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، فيترتب على إسرائيل كدولة محتلة للقدس، أن تقوم بالتعويض عن الخسائر المادية التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية والدينية والأثرية من جراء اعتداءاتها المتكررة على الأعيان الثقافية والدينية، وهذا يلزم إسرائيل بإعادة كل المنقولات والأموال المادية التي استولت عليها خلال فترة الاحتلال، أما عن طريق التعويض المالي الذي يساوي الضرر الذي وقع جراء احتلالها.

بناء عليه يقع على عاتق إسرائيل كدولة محتلة ومخالفة لأحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الإضافيين بإعادة ورد الممتلكات الثقافية التي تم سلبها، وبالتالي يقع على إسرائيل التعويض العيني في حالة ثبوت المسؤولية. وإثبات المسؤولية بمسائلة إسرائيل حول خرق اتفاقية لاهاي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، يقع على عاتق دولة فلسطين كدولة غير عضو في الأمم المتحدة وطرف أساسي في معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية.

وقد تم معالجة قضية تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، والقواعد الخاصة بحمايتها وإعادتها إلى دولها الأصلية وفقاً لنص المادة التاسعة من البروتوكول الأول لعام 1954.

إن إسرائيل كدولة محتلة للقدس تتحمل المسؤولية القانونية الدولية في استرجاع المواد والأشياء الأخرى الثقافية المسروقة، كذلك المحافظة على المواقع الأخرى ومنع إصابتها بأية أضرار، وترميم الأضرار التي أصابت هذه الأماكن وتسليم الممتلكات الثقافية إلى دولة فلسطين وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وانسجاماً

مع مبادئ وقواعد القانون الدولي، وكذلك تتحمل إسرائيل المسؤولية القانونية الدولية بدفع التعويضات جراء ما لحق بالممتلكات الثقافية من هدم وتدمير أثناء الاحتلال الإسرائيلي. كذلك فإن إسرائيل كدولة محتلة تتحمل المسؤولية الجنائية الفردية للإسرائيليين عن انتهاكهم قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال في القدس.

وبهذا نجد أن اتفاقية لاهاي وبروتوكوليهما قد أقرت مجموعة من القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، إضافة إلى قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بشكل عام ومنها الممتلكات الثقافية في القدس الشريف، وأقرتا مسؤولية جنائية على الأفراد والدول التي تنتهك ممتلكات ثقافية ومن ضمنها دولة الاحتلال الإسرائيلي وأفرادها، وهذا ما سوف نتناوله في أحكام الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

إن بحث مسألة الاختصاص القضائي بتنفيذ القانون الدولي الإنساني تثار معه عدة تساؤلات تتعلق بمسألة الاختصاص المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، والقانون الدولي الجنائي، وهل ينعد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية أم للمحاكم الدولية في المحاسبة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني؟ وأي الاختصاصين تكون له الأولوية في هذا الشأن؟ وتدق هذه المسألة بالنسبة للاختصاص القضائي بالانتهاكات التي ترتكب في النزاعات المسلحة التي تتسم بطابع غير دولي.

ومن المتصور أن تكون الجريمة المرتكبة منصوص عليها في القانون الدولي حتى يتقرر الاختصاص القضائي الدولي لهذه الجريمة، ولكي يتقرر الاختصاص القضائي الداخلي لتلك الجريمة فلا بد أن يُنص عليها في القانون الداخلي أو أن تكون الوقائع المكونة لها أو بعضها تعتبر جرائم في القانون الداخلي، وفي هذه الحالة تكون الجريمة خاضعة في نفس الوقت - من حيث الاختصاص بنظرها - للقضاء الوطني الداخلي، ويكون لهذا الأخير سلطة الفصل فيها وفقاً لقانون العقوبات الداخلي.

كما عالجت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح مسألة الاختصاص القضائي في حال ثبوت المسؤولية عن انتهاك أحكام تلك الحماية، ويمكننا القول بأنها قد عالجت مسألة الاختصاص العالمي¹.

بغية ضمان احترام قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، وتقرير المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ارتكابها، استقر الفقه الدولي على القواعد التي تحدّد الجهات القضائية المختصة بنظر مثل هذه الادعاءات وتقرير المسؤولية وإنزال العقاب على مقترفي مثل هذه الانتهاكات والمخالفات لقواعد الحماية التي تقرّها اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيان².

سوف تشمل دراستنا هذه على قواعد الاختصاص القضائي الوطني والدولي، بالنظر إلى الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب في حق الممتلكات الثقافية، وكذا إبراز مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية.

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 407.

² عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 159.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

من هنا نقسم هذا الفصل - بحول الله - إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: مفهوم وقواعد اختصاص القضاء الوطني والدولي بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

المبحث الثاني: مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول: مفهوم وقواعد اختصاص القضاء الوطني والدولي بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

يتفق جَمْعٌ من الفقهاء والباحثين في مجال الاختصاص القضائي الوطني والدولي بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية، أنه لكي تكون هناك قاعدة قانونية معينة محلاً للإلزام، لا بد أن تسنها سلطةٌ تشريعية، وأن تتولى مهمة تنفيذها من قبل السلطة القضائية، وأن يكون لها جزء رادع يطبق في جميع حالات المخالفة والامتنال، فلا يتطلب وجود القاعدة القانونية فحسب، بل ينبغي وجود سلطة قضائية تكفل تطبيقها، ومحاسبة كل من تسول له نفسه بالاعتداء وانتهاك حرمة تلك القاعدة.

سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي الوطني.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي الوطني عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية.

المطلب الثالث: قواعد الاختصاص القضائي الدولي ودور القضاء الدولي بمحاكمة مُرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي الوطني

يُشكل القانون الجنائي مظهراً من أهم مظاهر السيادة القانونية في كل دولة، بالنظر إلى توليه مهمة تنظيم حق العقاب الاجتماعي لكافة الجرائم التي تُرتكب على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية مُرتكبها، المعروف ذلك بمبدأ (إقليمية القانون الجنائي)، بحيث يقصد به أن سيادة القانون الجنائي لكل

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

دولة تكون منحسرة داخل إقليمها دون أن تمتد ليشمل كافة الجرائم التي تقع خارج إقليمها أو في الإقليم المجاور لها¹.

لقد تتنازع اختصاص القضاء الوطني في مجال القانون الجنائي عدة نظريات²:

النظرية الأولى: الاختصاص الإقليمي

وهي تعني: سريان القانون الجنائي لكل دولة داخل إقليمها، وعدم امتداده خارج الدولة. ويستند هذا المبدأ إلى سيادة الدولة على إقليمها؛ ذلك لأن السيادة الإقليمية للدولة تعني انفراد الدولة بتنظيم قوانينها ومحاكمها على جميع الأشخاص والأشياء الموجودة داخل إقليمها.

وعملاً بهذه النظرية فإن الدولة تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تقع على أراضيها، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها، ولا يمتد ذلك الاختصاص إلى الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة بشكل كلي أو جزئي، ولو كان مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.

والعمل بهذه النظرية يشمل جانباً إيجابياً يتمثل في: أن الدولة تتوافر لها الإمكانيات اللازمة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم على إقليمها من القدرة على القبض على مرتكب الجريمة وجمع الأدلة وتحقيقتها، كما تتوافر لها السلطة اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم في حال ثبوت الجريمة.

والجانب السلبي في هذه النظرية يتمثل في: أن الدولة لا يحق لها محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم خارج إقليمها، سواء كانوا من مواطنيها أو أجانب، غير أن كثيراً من الدول قد عالجت ذلك بتطبيق قانونها الجنائي على الأفعال الإجرامية التي تُرتكب في الخارج من أجل التحضير أو المساهمة في جرائم تُرتكب أو يُشرع في ارتكابها في إقليم الدولة، أو ضد مصالحها أو مصالح رعاياها.

¹ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 171.

² سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 408 - 409.

النظرية الثانية: الاختصاص العيني

تمثل استثناءً من مبدأ الإقليمية، وهي تعني: اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في قضايا تتعلق بجرائم معينة رغم ارتكابها خارج إقليم الدولة، سواء ارتكبها مواطنون تابعون لتلك الدولة أو أجنبي.

ويعني الأخذ بهذه النظرية: عدم إفلات كثير من مرتكبي الجرائم من المحاسبة، ذلك لارتكابهم الجرائم على إقليم دولة لا يُحاسب قانونها الجنائي عن تلك الجرائم، أو لرفض تسليم المجرمين للطابع السياسي لبعض الجرائم.

النظرية الثالثة: الاختصاص الشخصي

تعني: محاكمة الدولة للأشخاص الذين يحملون جنسيتها أياً ما كان الإقليم الذين يرتكبون فيه جرائمهم، وذلك مبني على رغبة الدولة في تعقب النشاط الإجرامي لمن يحمل جنسيتها في الخارج؛ مخافة أن يفلتوا من العقاب، ولأنها الأولى بمحاسبتهم من غيرها من الدول التي أقرت فيها الجرائم نظراً لصلة الولاء التي تربطهم بها.

يؤدي العمل بنظرية الاختصاص الشخصي إلى تعزيز هيبة القانون الوطني والقيم التي يحميها، وعدم الإفلات من المحاسبة عن الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة، سيما إذا كانت الدولة التي يهرب إليها مُرتكب تلك الجرائم لا يُحاسب قانونها على تلك الجرائم.

النظرية الرابعة: الاختصاص العالمي

تقضي هذه النظرية: بإسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم إلى محكمة القبض عليه، أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ويصرف النظر عن جنسية مُرتكبها أو المجني عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي لها من عدمه، أو سبق محاكمة الجاني عنها في الخارج أو تنفيذ عقوبته عنها في الخارج أم لا.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

تستند هذه النظرية إلى اعتبارات التعاون الدولي في مكافحة وملاحقة المجرمين اللذين يرتكبون جرائم ذات طابع دولي، بحيث يحق لأي دولة محاكمة هؤلاء المجرمين دون أن يكون لها مصلحة مباشرة في محاكمتهم.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي الوطني عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية

لم تتناول اتفاقية لاهاي لعام 1954 بأي شكل من الأشكال تحديد أسس الاختصاص القضائي الجنائي الوطني للدول الأطراف لمحاكمة مرتكبي الاعتداءات ضد الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وبشكل عام يستند الاختصاص القضائي الوطني في المجال الجنائي إلى عدد من النظريات، فقد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص الإقليمي والتي تعني اختصاص الدولة بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادتها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، وقد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص الشخصي والتي تعني تطبيق قانون الدولة على أية جريمة تُرتكب من قبل أي فرد يحمل جنسيتها أيًا كان الإقليم الذي يرتكب فيه جريمته، وقد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص العالمي أو الشامل والذي يسمح لها بممارسة اختصاصها القضائي بالنسبة لجرائم ترتكب خارج إقليمها وبواسطة أشخاص لا تحمل جنسيتها وذلك استناداً إلى اعتبارات التعاون الدولي في مجال مكافحة المجرمين مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، بحيث تستطيع أية دولة محاكمة هؤلاء دون أن يكون لها مصلحة مباشرة في محاكمتهم¹.

وقد تناولت الاتفاقية حسب الدكتور سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مسألة الولاية القضائية في المادة الثامنة والعشرين والتي تنص على: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص اللذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو اللذين يأمرهم بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم ".

¹ عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 159.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمحاكمة الأشخاص اللذين يرتكبون جرائم ضد الممتلكات الثقافية وتوقيع الجزاءات عليهم وبغض النظر عن جنسياتهم، وهي إشارة إلى الاختصاص العالمي للقضاء الوطني للدول الأطراف.

ومع ذلك فإن هذا النص قد اعتراه نقاط ضعف منها:

- 1- أن النص المذكور قد صمت تماماً حيال مكان ارتكاب الجريمة، وعمّا إذا كان المقصود به إقليم الدولة الطرف في الاتفاقية؟ أم أن ذلك يتعدى إلى خارج إقليم الدول الأطراف؟
- 2- من الثابت - وفقاً للتقارير المقدمة إلى منظمة اليونسكو- أن هذا النص لم يتم تطبيقه إلا على نطاق ضيق جداً من الدول الأطراف؛ حيث أن الاتفاقية تركت للدول الأطراف تحديد الإجراءات اللازمة لمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية، ولم تحدد ماهية تلك الإجراءات ولم تذكر حتى أمثلة لها.
- 3- لم تتطرق الاتفاقية إلى أية إشارة لتعاون الدول الأطراف في مجال مكافحة الجرائم المُرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وخاصة في مجال تسليم المجرمين.

بناءً على ذلك، فإن عدم وضع قواعد محددة للاختصاص القضائي في اتفاقية لاهاي لعام 1954 شكل واحداً من أوجه القصور والضعف الشديد الذي اعترى هذه الاتفاقية.

يرجع بعضاً من فقهاء القانون الدولي هذا القصور، إلى تشبث بعض الدول إلى فكرة مفادها، أن الاعتداء باستهداف الممتلكات الثقافية المتواجدة على أراضيهم يشكل اعتداءً صارخاً على تراثهم الثقافي الوطني باعتبارها من مقومات الهوية الوطنية، دون اعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، من هنا لم تكن بعضاً من الممتلكات الثقافية تشملها الحماية العالمية نتيجةً لتمسك البعض بمبدأ الإقليمية، ورفضها المطلق قبول مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، من منطلق تمسكها بالقيم الوطنية دون القيم العالمية للتراث الثقافي¹.

¹J. Nafziger, "international penal aspect of protecting cultural property ", I.L., Vol.19, 1985, P. 847.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

أخيراً فقد جاءت أحكام المادة السادسة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لتُكمل هذا النقص¹، فقد أشارت إلى نظرية الاختصاص العالمي، ذلك بالنص على:

1 - دون الإخلال بالقرة (2)، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر² في الحالات التالية:

(أ) - عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

(ب) - عندما يكون المُجرّم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.

(ج) - في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة الخامسة عشرة، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.

2 - فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ودون الإخلال بالمادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية:

(أ) - لا يُستَبْعَدُ هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن تطبيقه، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.

¹ يقوم الاختصاص العالمي على فكرة مفادها، أن أي قاضٍ وطني تكون له صلاحية محاكمة أو تسليم مُرتكبي الجرائم الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا في القانون العرفي، ونخص هنا على وجه التحديد جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان باعتبارها جزءاً من جرائم الحرب، دون الأخذ بعين الاعتبار مكان وقوع الجريمة أو جنسية منفذها وكذا جنسية الضحايا، فهو مبدأ يسمح لجميع الدول بِنُظْمها القضائية النهوض بالنظر في هذه الجرائم الثلاث نيابةً عن المجتمع، وبالتالي يشكل الاختصاص العالمي بمثابة استثناء لمبدأ الاختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات، غير أن الكثير من الدول تتحاشى تطبيق مبدأ العالمية بذرية الحصانة التي يحظى بها السياسيون الأجانب، أو بذريعة أن الدول تكون الأولى بمحاكمة رعاياها.

للمزيد:

- فيليب كزافييه، مبدأي الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 862، ص 85 - 107.

² تضمنت المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهي لعام 1999، النص على الانتهاكات التي تشكل جرائم ضد التراث والممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

(ب) - باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول أحكامه وتطبيقها وفقاً للمادة 02/3، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم.

بالنظر إلى نص المادة السادسة عشرة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، قد بلورت فكرة الاختصاص الجنائي القضائي، استناداً إلى النظريات الثلاث المتمثلة في الاختصاص الإقليمي و الاختصاص العيني والاختصاص الشخصي والاختصاص العالمي، وقد ارتكز البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي (1999) إلى مبدأ الاختصاص العالمي القائم على محاكمة مرتكبي الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، باعتبار أن تلك الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري بما في ذلك كيان الدولة التي يمثل المتهم أمام مؤسساتها القضائية. وقد أكدت أحكام المادة 1/17 من البروتوكول الإضافي الثاني من اتفاقية لاهاي (1999)، على التزام الأطراف السامية المتعاقدة في حال وجود من يُدعى ارتكابه من الجرائم المنصوص عليها في أحكام المادة 15 على أراضي الدول، دون أن يكون لديها الرغبة في تسليمهم بأن تحاكمهم دون أي تأخير مبرر له أمام السلطة صاحبة الاختصاص، وفقاً للإجراءات المقررة بموجب تشريعاتها الداخلية، أو بمقتضى القانون الدولي، في حالة عدم تتطابق الإجراءات المنصوص عليها بموجب التشريعات الوطنية¹.

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من البروتوكول على عدم تأثير القواعد الخاصة بالولاية القضائية المقررة بموجب القانون الدولي العرفي، وعلى غرار الاستثناء الوارد بالمسؤولية الجنائية الفردية، تضمنت الفقرة الثانية (ب) من المادة السادسة عشرة مماثلاً يقضي بعدم التزام الدول بمحاكمة أفراد القوات المسلحة والمواطنين التابعين للدول غير الأطراف في البروتوكول الثاني (1999)، والتي لم

¹ تتمثل هذه الجرائم في:

- أ- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وأحكام هذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.
- ب- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.
- ج- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

تقبل تطبيق أحكامه، وذلك باستثناء حالة ما إذا كان مواطنو هذه الدول غير الأطراف يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في البروتوكول. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن ذلك الاستثناء الوارد بالمادة السادسة عشرة من البروتوكول هو استثناء من الولاية العالمية الإلزامية؛ وبالتالي فالبروتوكول (1999) لا يمكن أن يمثل أساساً قانونياً لممارسة الولاية؛ بل إنه على العكس من ذلك يستبعدا؛ على أن ذلك لا يمنع الدول الأطراف من ممارسة ولايتها على أساس من قانونها الداخلي، أو أية قاعدة في القانون الدولي الساري بما في ذلك القانون الدولي العرفي، وقد عارض فريق آخر من الفقهاء ذلك الرأي بالتأكيد على أن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي (1999) لا يمنع أية دولة من سن تشريعات تُجرم الانتهاكات المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وكذلك الولاية القضائية لمحاكمة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، واستندوا في ذلك الرأي أن النص الوارد بالمادة السادسة عشرة من البروتوكول تضمنت النص بعدم الإخلال بالمادة الثامنة والعشرين من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وذهبوا إلى أن هذه المادة من الاتفاقية توفر الولاية القضائية العالمية الإلزامية¹.

نخلص من ذلك إلى أن اختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على الممتلكات - كما أشار البروتوكول الثاني لعام (1999) في مادته السادسة عشرة - يستند إلى ثلاثة أسس لاختصاص القضاء الوطني؛ فقد أشار إلى نظرية الصلاحية الإقليمية، وذلك عندما اشترط أن تُرتكب جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية على أراضي الدولة صاحبة الولاية القضائية، ونظرية الاختصاص الشخصي عندما أشارت الفقرة الفرعية (ب) إلى حالة كون مرتكب فعل الاعتداء مواطناً لتلك الدولة؛ حيث يكون الاختصاص لقضاء الدولة التي ينتمي إليها المجرم المزعوم بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكب عليه الجريمة. وأخيراً نجد أن الفقرة الفرعية (ج) من المادة السادسة عشرة تشير إلى نظرية الصلاحية الشاملة (العالمية)، وذلك بالنص على اختصاص القضاء الوطني بالنظر في محاكمة أي شخص عن أي جرم يُرتكب على أي إقليم إذا كان هذا المجرم موجوداً على أراضي الدولة، وتؤكد ذلك أيضاً المادة السابعة عشرة من البروتوكول الثاني لعام (1999) في فقرتها الأولى، وذلك عندما أجازت للدولة - في حالة وجود أي من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة في فقرتها (أ، ب، ج)، وذلك

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 413.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

إذا لم ترغب في تسليم هذا المجرم - أن تعتمد إلى عرض قضيته دون تأخير على سلطاتها المختصة لغرض محاكمته وفقاً لقانونها الداخلي، أو وفقاً لقواعد القانون الدولي، في حالة عدم انطباق الإجراءات في قانون الدولة الداخلي، على أن تكفل الدولة التي تطبق قضاءها الوطني على أي شخص يتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق باتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني محاكمةً عادلة ومنصفة وفقاً لقواعد القانون الداخلي والدولي، وفي كافة مراحل المحاكمة¹.

نحن نرى أن الاستثناء الوارد بالمادة السادسة عشر من البروتوكول الثاني (1999) قد أدى إلى انحسار الولاية القضائية العالمية الإلزامية للدول في محاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، والاستناد إلى النص بعدم الإخلال بالمادة الثامنة والعشرين من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لا ينفي ذلك الاستثناء؛ وذلك للانتقادات التي وُجّهت إلى هذه المادة، والتي ذهب كثير من الفقهاء إلى أنها أحد أهم نقاط الضعف بالاتفاقية، وبالنظر كذلك إلى نص الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من البروتوكول والتي جعلت الولاية العالمية الإلزامية بالنسبة للانتهاكات الثلاثة الأولى المذكورة بالمادة الخامسة عشر، يتبين أن الدول الأطراف غير ملتزمة بسن تشريعات تقرر عقوبات جنائية لمُرتكبي الانتهاكين الأخيرين من الانتهاكات الخطيرة المذكورة بنفس المادة، إلا إذا اقتربا على أراضيها أو كان المتهم باقترافهما من مواطنيها، أما إن كان مقترفو الانتهاكات ينتمون لدولة أخرى، فهنا يطبق مبدأ العالمية الاختيارية، وهو ما يعني أنه لأية دولة أهلية المحاكمة على تلك الانتهاكات، ولكنها غير ملزمة بذلك. وفيما يتعلق بالولاية القضائية بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة التي تتسم بطابع غير دولي، أكدت الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي (1999) على عدم الإخلال بالقواعد الخاصة بالولاية القضائية الواردة بالبروتوكول على الولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أرضه نزاع مسلح بطابع غير دولي، وذلك بالنسبة للانتهاكات الخطيرة الواردة بالمادة الخامسة عشرة من البروتوكول. وقد أثار النص المتقدم خلافاً بين الفقهاء حول مدى انطباق القواعد المتعلقة بالولاية القضائية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات

¹ سلامة صالح الرهافية، المرجع السابق، ص 211-212.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة التي تتسم بطابع غير دولي، ونذهب في هذا الصدد إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن النص المذكور بالفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من البروتوكول الثاني (1999) يعني أن المسؤولية عن محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة ضد الممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالمادة الخامسة عشرة من البروتوكول في نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، إنما تقع في المقام الأول على عاتق الدولة التي يدور على أراضيها ذلك النزاع، وبعبارة أخرى: لا تملك أي دولة ممارسة الولاية القضائية على أشخاص انتهكوا أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالمادة الخامسة عشرة في المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، إلا في حالة إخفاق الدولة التي دار على أراضيها هذا النزاع في ممارسة ولايتها القضائية بالنسبة لهذه الانتهاكات.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن القواعد المتعلقة بالولاية القضائية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية تنطبق بالكامل على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وكذلك النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي؛ بيد أن هناك فرق بسيط بين الوضعين يتمثل في: حق "الأولوية" للدولة التي يقع على أراضيها نزاع مسلح غير دولي في ممارسة ولايتها فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة التي ترتكب على أراضيها¹.

المطلب الثالث: قواعد الاختصاص القضائي الدولي ودور القضاء الدولي بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

لقد جاءت اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح 1954، وبروتوكولها الملحقين بالاتفاقية، خالية تماماً من أي نص من النصوص بشأن الاختصاص القضائي الدولي المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، بالرغم من أن نص المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية المذكورة، وكذا المادة السادسة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ سنة 1999؛ قد أشارتا إلى الاختصاص أو الولاية القضائية، إلا أنهما لم تتناول مسألة اختصاص القضاء الدولي الجنائي؛ غير أن المجتمع الدولي قد شهد

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 414 - 415.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

العديد من الممارسات والسوابق التي تم بفضلها إقرار الاختصاص القضائي لبعض المحاكم الدولية بمحاكمة المتهمين عن ارتكابهم جرائم ضد الممتلكات الثقافية وانتهاك القواعد والأحكام المنظمة لحمايتها.

الفرع الأول: قواعد اختصاص القضاء الدولي بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

ذهب الأستاذ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل إلى اعتبار مبدأ القضاء الدولي الجنائي من المبادئ غير المتفق عليها بين الفقهاء لفترات طويلة من الزمن، وقد تنازع ذلك المبدأ رأياً:

الرأي الأول: هو رأي معارض لإنشاء قضاء جنائي دولي؛ وقد استندوا فيما ذهبوا إليه بأن القضاء الدولي مظهر من مظاهر السيادة للدول، ووجود محكمة جنائية دولية يعني انتقاص من هذه السيادة للدول، كما أن وجود محكمة دولية جنائية يفترض وجود سلطة دولية عليا تقوم على تنفيذ هذه الأحكام، وهذه السلطة غير موجودة.

الرأي الثاني: وهو يؤيد إنشاء قضاء دولي جنائي، وقد دعموا رأيهم بحجج منها: أن فكرة السيادة بمعناها المطلق لم يعد لها وجود اليوم، وأن قيوداً قد استحدثت على هذا المفهوم، أما عن عدم وجود سلطة دولية فإن المجتمع الدولي يعرف تنظيمه وجود سلطات تتلاءم مع طبيعتها، على رأسها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن اختصاص القضاء الدولي لا يتعارض مع الاختصاص الشامل للمحاكم الوطنية، إذ أن القضاء الدولي يختص بنظر الجرائم التي لا تُعاقب عليها القوانين الداخلية.

وبعد مناقشات حول أسانيد كل رأي من الرأيين السابقين انتهى الرأي في لجنة نيويورك للقانون الدولي إلى إنشاء قضاء دولي، والسعي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها صفة الدوام والاستقلال والفاعلية والعالمية.

ويخضع اختصاص المحاكم الجنائية الدولية إلى القواعد العامة في القانون الدولي العام، حيث يتم تقرير هذا الاختصاص في الاتفاقيات الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد سلم وأمن البشرية، وقد جرى كثير من المحاولات الدولية لتقنين ووضع قواعد لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

بالنظر إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 نجد أن نصوص الاتفاقية لم تتضمن قواعد تتعلق بالولاية القضائية؛ لذا فقد أُثير التساؤل حول مدى إمكانية اختصاص القضاء الدولي - لا سيما المحاكم الجنائية الدولية - بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وفي ضوء مبدأ عالمية الممتلكات الثقافية؟

على الرغم من أن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي والذي تم وضعه في عام 1999، أي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، إلا أن البروتوكول الثاني (1999) لم يتضمن أية نصوص يتم بموجبها إسناد الاختصاص القضائي على المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لهذه المحكمة يقضي باعتبار الجرائم المنصوص عليها في المادة (1/15/د.هـ) من البروتوكول جرائم حرب.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقرر أن الهجمات الموجهة ضد المباني المكرسة للدين والفن والعلوم والآثار التاريخية من جرائم الحرب التي تستوجب المسؤولية لمرتكبيها.

لقد أرجع بعض الفقهاء عدم تضمين البروتوكول الثاني (1999) لقواعد إسناد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى أن الدول الأطراف في البروتوكول غير قادرة على نقل الولاية القضائية للجرائم المنصوص عليها إلى كيان تشريعي يمارس ولايته القضائية بموجب نظامه الأساسي على سبيل الحصر.

بالنظر إلى الممارسات الدولية، نستطيع القول بأن محاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة قد أضحت من مبادئ القانون الدولي العام، بل أكثر من ذلك يمكن القول بأن محاكمة الأفراد في حال انتهاكهم للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية قائم على نحو مؤسسي ومنظم.

حرّي بنا أن هذه المبادئ لم تُستمد فقط من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها، بل شملت كافة الاتفاقيات الدولية التي تضمنت قواعد لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

ومن أمثلتها اتفاقية لاهاي لعام 1907، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها، وقد أكدت النصوص الواردة بالأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية على ذلك الرأي، سواء كانت بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمحكمة نورمبورغ ومحكمة يوغسلافيا السابقة، علاوة على النص الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

سوف نُسلط الضوء على أبرز هذه المحاكم الجنائية وأكثرها أهمية التي لها دوراً رئيسياً لا يُستهان به في هذا الشأن، وهي المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وأخيراً الدور التي لعبته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في هذا الصدد.

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ

إن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الأولى والثانية، والتي كثيراً ما كانت غير محددة بنطاق جغرافي، وخشية من تهرب الدول من محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم، أو عدم تسليمهم لأسباب سياسية، دفعهم ذلك إلى تأسيس محاكم جنائية دولية¹.

بعدما صادقت ألمانيا على وثيقة الاستسلام في 8/05/1945م، أبرمت اتفاقية لندن في المملكة المتحدة البريطانية في 8/08/1945م بين الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب، بغرض وضع بيان موسكو محل التنفيذ لعام 1943م، التي أسست بمقتضاها المحكمة الجنائية الدولية بنورمبورغ².

¹ كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 32.

² للمزيد:

- محمد الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 03، الجمهورية التونسية، 1996، ص 26.

- حسنين عبيد، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 81.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

1- السند القانوني لإنشاء محكمة نورمبورغ

تضمن ميثاق لندن لعام 1945م في مادته الأولى النص على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اللذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معاً.

كما تضمنت المادة الثانية من الميثاق ذاته على أن إنشاء المحكمة واختصاصها ووظائفها، تنص عليها اللائحة الملحق بالاتفاقية، وأن هذه اللائحة تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

عليه فإن محكمة نورمبورغ قد تم إنشاؤها وفقاً للأسلوب المعتاد في المجال الدولي، وهو أسلوب المعاهدات، حيث إنها أنشأت بناءً على معاهدة لندن عام 1945م¹.

2- اختصاص المحكمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

تتألف المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ من أربعة قضاة يشكلون دول الحلفاء ينتخبون رئيسهم، وتصدر الأحكام عن هذه الهيئة القضائية بالأغلبية المطلقة، ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات، بحيث يصد حكم إدانة المتهم بنسبة ثلاث أرباع الأصوات أي بنسبة 3/4 من مجموع الأصوات، وهناك لجنة تُدعى بلجنة الادعاء التي تتألف من 04 ممثلين تشكل مجمل الدول الحلفاء، وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من لائحة المحكمة².

لقد أوردت المادة 06 من أحكام لائحة المحكمة اختصاصها بنظر عدد من الجنايات على سبيل الحصر التي من أبرزها، جريمة الحرب التي تشكل في مجملها جنائية تدمير المدن والقرى بدون سبب وسابقة إنذار، وجنافية نهب الممتلكات أو الأموال العامة وكذا الخاصة، أو التوغل دون أن تقتضي الحتمية العسكرية القهرية ذلك³.

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 419.

² عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 61.

³ Agreement for the prosecution and punishment of the major war criminal of European axis, 18 august, U.N.T.S, P. 82 – 279.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

فقد استندت المحكمة في توجيه الاتهام لانتهاك قوانين الحرب بواسطة دول المحور إلى القواعد المقررة بموجب اتفاقيات لاهاي لعام 1907، وعليه فقد تقرر اختصاص محكمة نورمبورغ بمحاكمة المسؤولين عن تدمير ومصادرة الممتلكات الثقافية خلال الحرب¹.

3- التطبيق العملي لمحكمة نورمبورغ في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

لقد تم توجيه إصبع الاتهام لعدد من أفراد القوات المسلحة لدول المحور بمسؤوليتهم عن تدمير ونهب وسلب الممتلكات الثقافية، وقد تم تأسيس هذا الاتهام على أساس تدمير الممتلكات العامة والخاصة على غرار المواد 42، 49، 52، 53، 55، 56 من اتفاقية لاهاي الرابعة (1907)، وقد نصت المادة السادسة والعشرين من اللائحة على أن الأحكام الصادرة عن هيئة المحكمة تكون مسببة سواء صدرت بالإدانة أو البراءة، وتكون الأحكام نهائية غير قابلة للاستئناف، مما ينقص من ضمانات المحاكمة العادلة، وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ حكمها خلال الجلسات الأخيرة من 30- سبتمبر إلى 1/ أكتوبر 1949م بإدانة المتهم جورينج وروزينبرج ومعاقبته بالإعدام، فقد أصدرت هيئة المحكمة الأحكام التالية²:

- الحكم بالإعدام على اثني عشر متهماً.
- الحكم بالسجن المؤبد على ثلاث متهمين.
- الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على متهمين إثنين.
- الحكم بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة على أحد المتهمين.
- الحكم بالسجن لمدة سبعة عشر سنة على أحد المتهمين.
- الحكم بالبراءة على ثلاث متهمين.

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 420.

² للمزيد:

- T. Lambert, " recalling the war crimes trails of world war 02 ", M.L.R, vol. 149, 1995, PP. 15- 20.
- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لقد أسس مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة استناداً على أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945م، خاصة ما جاء في المادة التاسعة والثلاثون والأربعون، لأن كل ما يتعلق بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين يدخل في نطاق اختصاصها، بحيث جاء في مضمون هذه المواد المشار إليها أعلاه إمكانية اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يراها مجلس الأمن ملائمة في حالة تهديد السلم والأمن العالمي، والإخلال به من أجل تنفيذ قراراته¹.

1- الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 1993/2/25 والذي استند إلى الفصل السابع من الميثاق، بالموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقد حاول مجلس الأمن تقادي الانتقادات التي وُجّهت إلى محكمة نورمبورغ، فتم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بقرار دولي، وتكونت من رجال قانون محايدون ينتمون إلى هيئات قضائية معروفة، كما أنها شكّلت لملاحقة ومحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة في يوغسلافيا السابقة بغض النظر عن جنسية مُرتكبيها وأياً كانت صفاتهم، وبذلك لم يتبع مجلس الأمن الطريقة العادية في إنشاء المحاكم الدولية، ولم يستند إنشاء المحكمة إلى معاهدة دولية كما هو الحال في محكمة نورمبورغ، وعلى الرغم من أهمية أسلوب المعاهدات إلا أنه لا يتناسب مع الوضع الذي كان يدعو إلى الاستعجال، حيث إن هذا الأسلوب يحتاج إلى وقت طويل لإبرام المعاهدة والتصديق عليها ودخولها حيز التنفيذ، زيادة على ذلك فليس ثمة ما يثبت أن المعاهدة المبرمة قد تحظى على تصديق الدول الكبرى أو أطراف النزاع عليها حتى

¹ للمزيد:

- نص قرار مجلس الأمن باللغة الفرنسية رقم 808 لعام 1993:

" la création d'un tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international commise sur le territoire de l'ex- Yougoslavie depuis 1991" .

- أنظر أيضاً:

L. DOSWALD- BECK et SYLVAINVITE, le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme, mars – avril 1993, P. 122.

- مشار إليه من قبل: . كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

تكون ذات فعالية، كما أن مرور وقت طويل قد يصعب الحصول على الأدلة، الأمر الذي يعرقل مهام العدالة¹.

2- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

يشير الأستاذ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل في أطروحته الموسومة بـ حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، إلى أن المحكمة قد نصت في المادة الأولى من النظام الأساسي على: " أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وستطبق المحكمة قانون جنيف وقانون لاهاي بالإضافة إلى اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 ولائحة نورمبورغ لعام 1945 في ممارستها لهذه الاختصاصات².

لقد عدت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة جرائم الحرب، وهي مُستوحاة من المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ، ومُستوحاة كذلك من اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، وقد تضمنت الفقرة (د) منها النص على اختصاص المحكمة بالنظر في الاتهامات الموجهة للأفراد بارتكاب أعمال الحجز أو التدمير أو الإضرار العمدي الموجهة إلى المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والخيرية والتعليمية والفنية والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية³.

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 421.

² تجدر الإشارة إلى أنه وكما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة يجب أن يُفهم القانون الدولي الإنساني على أنه يضم القانون الدولي الإنساني والعرفي الذي يتضمن قواعد عرفية لا يوجد حولها شك. للمزيد:

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية " - المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 280.

³ للمزيد حول النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، أنظر:

- U.N.Doc S/RES/827 (1993).

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

بالنظر إلى النص السابق الوارد بالمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة، نلاحظ حسب الأستاذ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل أنه لم يُشر صراحة إلى عبارة " الممتلكات الثقافية "، وإنما لم أشار إلى الممتلكات التي تدخل تحت مفهوم الممتلكات الثقافية، كما أنه لم يُشر إلى تطبيق أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، بل استند إلى النصوص الواردة باتفاقيات لاهاي لعام 1907.

تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الواردة في المادة 3/د اشتملت على ثلاث مزايا¹:

أ - اتساع نطاقها ليشمل النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

ب - اتساع نطاق تفسير عنصر القصد في الجريمة الموجهة ضد الممتلكات الثقافية.

ج - خلافاً لغيرها من أحكام النظام الأساسي، فهي تشير مباشرة إلى الممتلكات الثقافية.

نستطيع أن نحدد ثلاثة أنواع من التدابير لحماية الممتلكات الثقافية والتي يمكن تحديدها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة²:

- الحماية المباشرة: تتمثل بالنص الوارد في الفقرة (د) من المادة الثالثة.

- الحماية غير المباشرة: تتمثل في قوانين وأعراف الحرب، والتي توفر الحماية للأعيان المدنية بصفة عامة والتي تشمل من بينها الممتلكات الثقافية.

- الحماية اللاحقة: متمثلة في وجوب رد الممتلكات الثقافية التي شملتها أعمال السرقة أو التصدير غير المشروع، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة.

هذا فيما يتعلق بالاختصاص النوعي، أما عن الاختصاص الشخصي للمحكمة فهي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية، والتي أشارت إليه المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة.

¹Hirad. Abtahi, " the protection of cultural property in times of armed conflict: the practice of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia ", H.H.R.J, vol. 14, spring 2001, P. 12.

² سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 423.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة على كل إقليم يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وهذا يعني أن هذا الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة، والتي تكون قد ارتكبت في أقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة.

إلى جانب الاختصاص المكاني، تختص هذه المحكمة بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محددة، والتي حددها النظام الأساسي في مادته الثاني للمحكمة بالفترة التي تبدأ من الأول من شهر يناير/ سنة 1991، ولكنه لم يحدد نهاية هذه الفترة وترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق.

من الأهمية أن نؤكد على أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة تؤكد على أن اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي لا يقتصر على المحكمة الدولية الجنائية فقط، بل يشترط معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية، غير أن الأولوية في هذا الاختصاص تنعقد للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

3 - التطبيق العملي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

يشير الأستاذ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل في أطروحته الموسومة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إلى أنه من الناحية العملية تعرضت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في عدد من القضايا التي نظرتها إلى موضوع انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح بالتهب أو التدمير، ومن أمثلة ذلك:

أ- أكدت المحكمة في قضية تاديتش اختصاصها بنظر الاتهامات الخاصة بتوجيه الاعتداءات ضد الممتلكات الثقافية، مستندة إلى نص المادة الثالثة من نظامها الأساسي، وقد اعتبرت المحكمة مثل هذه الاعتداءات انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مما يستأهل العقاب على مرتكبيها¹.

ب- كما أكدت المحكمة في حكمها في قضية بلاسكيتش أن: " الضرر أو التدمير الذي يتم ارتكابه عمداً ضد المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية، يشكل جريمة تستوجب العقاب؛ ورغم أن لائحة الاتهام الموجهة إلى بلاشكيتش تناولت أساساً المؤسسات المكرسة للدين، فإن الفقرة " د " من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة تعتبر في مجملها وبنفس المنطق يمكن تطبيقها على المؤسسات المخصصة للأعمال الخيرية، والفن، والعلوم، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية².

لقد صدر الحكم ضد بلاشكيتش بارتكابه جريمة ضد الإنسانية، وهما الاضطهاد ضد المدنيين المسلمين في البوسنة، في جملة أمور، من بينها الهجمات على البلدات والقرى وتدمير ونهب الممتلكات وبخاصة المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والثقافية.

¹ International Tribunal for the prosecution of persons Responsible for serious Violations of international Humanitarian Law committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991.

- prosecutor v. Tadic, Judgment, case No. IT-94-1-A, App. ch, 15 July 1999 (hereinafter Tadic Appeals Chamber Judgment).

² Prosecutor V. Blaskic, Judgment, Case No. IT-95-14, T Ch. 1, 3 March 2000.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

4 - تقييم المحكمة الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

لاشك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تُعد سابقة إيجابية وخطوة مهمة في مجال القضاء الدولي؛ إذ من شأنها أن تُمهّد وتُعجل بقضاء جنائي دولي دائم، كما أن من أهم إسهاماتها الملحوظة هي: إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية؛ حيث إنها عدت ولأول مرة المخالفات الجسيمة المُرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية كجرائم حرب¹.

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في شهر أيلول/ ديسمبر 2009، نشرت مؤسسة الحق ورقة موقف حول مسألة الإعلان الذي قدمته فلسطين إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلال شهر كانون الثاني/ يناير من ذلك العام، وتكمن النقطة الأساسية التي يثيرها التحليل الذي تسوقه تلك الورقة في أنه في الوقت الذي ما زالت فيه مسألة وجود دولة فلسطين تشكل مثاراً للجدل على الساحة الدولية في ذلك الحين، فإن مجموع الأدلة المتوفرة، ولا سيما عند النظر إليها في ضوء طبيعة نظام روما الأساسي وغاياته والحق المعترف به لأبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم ونيل حريتهم من الاحتلال العسكري الأجنبي، تُعتبر أكثر من كافية لكي يقبل المدعي العام الإعلان الذي أودعته فلسطين باعتباره إعلاناً صحيحاً وحتى تتخذ المحكمة نفسها قراراً بشأن القضية الفلسطينية؛ وقد أكدت التطورات والمستجدات التي طرأت منذ ذلك الوقت، ولاسيما ما شهدته محافل هيئة الأمم المتحدة كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والجمعية العامة للأمم المتحدة، على أن أسرة المجتمع الدولي، باستثناء عدد من حلفاء إسرائيل، تعترف بوجود دولة فلسطين على إقليم فلسطين الانتدابية وبأنها ما تنفك ترزح تحت نير الاحتلال العسكري الإسرائيلي منذ حزيران/ يونيو 1967، وفي سياق الاستجابة لهذه التحركات تنتظر ورقة الموقف هذه في نطاق الاختصاص الذي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارسه على دولة فلسطين، وتدعو مكتب المدعي العام للمحكمة إلى أعمال الإجراءات المطلوبة على أساس الإعلان الذي قدمته فلسطين في العام 2009، وأن يطلب الإذن من الدائرة التمهيديّة لفتح تحقيق في الوضع القائم في فلسطين منذ يوم 1

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 424.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

تموز/ يوليو 2002 على الفور. كما تدعو مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دولة فلسطين إلى المصادقة على نظام روما الأساسي وإنفاذ أحكامه على الفور وإحالة الوضع القائم في فلسطين إلى مكتب المدعي العام لغايات مباشرة التحقيق فيه¹.

1- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

يشير الأستاذ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل في أطروحته الموسومة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتحدد على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص نوعياً وشخصياً ومكانياً وزمانياً، مع ملاحظة أن هذا الاختصاص ليس اختصاصاً استثنائياً، بل هو اختصاص تكميلي للولايات القضائية.

أ - الاختصاص النوعي

حدده المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي، وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

فيما يتعلق باختصاص المحكمة بالجرائم التي تُرتكب ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، فقد تناولتها المادة الثامنة من النظام الأساسي، حيث خولت المحكمة للنظر في جرائم الحرب، ولاسيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

وقد عرفت المادة 8/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها: انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

¹ ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين (آب/ أغسطس 2013)، قدمتها مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى مكتب المدعي العام، ص 1.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

وبالنظر إلى جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نستطيع أن نتبين أن فقد تم النص على اختصاص المحكمة بالجرائم المتعلقة بإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، وكذلك تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وكذلك مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو مباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛ ومع أن الممتلكات الثقافية لم تُذكر بشكل صريح في هذه الفقرات، إلا أنها تدخل ضمن الممتلكات والأعيان المدنية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية¹.

علاوة على ذلك فقد تم النص بشكل صريح بذكر الممتلكات الثقافية في الفقرة (9 / ب) من المادة الثامنة حيث نصت على: " تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية " .

جدير بالذكر أن هذه الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والموجهة إلى الممتلكات الثقافية، تختص المحكمة بنظرها سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو ذي طابع غير دولي؛ فقد ورد في الفقرة (هـ) من المادة الثامنة اختصاص المحكمة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أياً من الأفعال التالية:

" ... 4- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

¹ الفقرات (4 / أ) ، (2 ، 5 ، 13 / ب) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب."

عليه فإننا نستطيع أن نقرر بأن نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أزال التمييز بين النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي، فيما يتعلق بالقواعد القانونية المقررة لاختصاص المحكمة بالجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية.

ب - الاختصاص الشخصي

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة والعشرين وما بعدها، حيث يقصد بالاختصاص الشخصي: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، ولا تُسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

عليه فقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية، وهل تُسأل الدولة جنائياً أمام المحكمة، أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، وهذا ما أجابت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة وبيّنت أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الشخصية.

كما يُسأل الفرد جنائياً أمام المحكمة ويُوقع عليه العقاب، إذا كان فاعلاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حتى شريكاً في ارتكابها في أي من الصور المنصوص عليها في هذا النظام، كما يُسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وهكذا تكون المحكمة قد أقرت المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم وهو: عدم جواز محاكمة الأحداث أمام محاكم عادية وإحالتهم إلى محاكم خاصة بهم.

كما أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من تلك الجرائم، فإنه يعاقب حتى لو كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو موظفاً حكومياً، فإن هذه

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه، ولا تُشكل تلك الصفة في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة¹، لذلك فإن هذا النظام لم يعترف أو يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين.

كما أضاف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكماً خاصاً بمسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم؛ حيث قررت المادة 28 من النظام مسئولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بشرطين:

- أن يعلم القائد أن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم.
 - إذا لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم.
- ولا يُعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني، ولكن يُعفى الشخص من المسئولية في الأحوال الآتية:
- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أمر الحكومة أو الرئيس المعني.
 - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الفعل غير مشروع.
 - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
- وتكون عدم مشروعية الفعل ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ج- الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

ترى مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأن فقه المحكمة يؤيد الممارسة، التي ترى بأن تقديم إعلان من قبل طرف لا يشكل دولة بموجب أحكام المادة (3 / 12) من نظام روما الأساسي

¹ المادة 01 / 27 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

يجوز أن يوسع الاختصاص الزمني الذي تستطيع المحكمة أن تمارسه على الجرائم التي ارتكبت في إقليم ذلك الطرف أو من قبل رعاياه منذ يوم 1 تموز/ يوليو 2002.

ولا تخفى أهمية هذه الأحكام بالنسبة إلى الوضع في فلسطين، حيث يجوز لطرف لا يشكّل دولة وسبق له أن أودع إعلاناً لدى المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادة (3 / 12) أن يمنح هذه المحكمة الاختصاص في الجرائم التي ارتكبت في إقليمه، بحيث يعود في تاريخه إلى أي مرحلة يرغب فيها ذلك الطرف وضمن نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة، أي حتى 1 تموز/ يوليو 2002. كما يجوز للمحكمة أن تصدر التفويض بإجراء التحقيقات ضمن هذا الإطار الزمني.

يعترف الإعلان الذي قدمته دولة فلسطين، وهي دولة عضو في نظام روما الأساسي باختصاص المحكمة الجنائية الدولية لغايات تحديد وملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن الأفعال التي ارتكبت في إقليم فلسطين منذ يوم 1 تموز/ يوليو 2002 والمشاركين معهم في ارتكابها؛ وبالنظر إلى التسبب والنتائج التي خلصت إليها القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية بخصوص الاختصاص الزمني الناشئ عن الإعلان الذي أودعته جمهورية ساحل العاج بموجب أحكام المادة (3 / 12)، يبدو أنه يمكن التوصل إلى نتيجة مماثلة فيما يتعلق بالإعلان الذي قدمته فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتصل بالقرارات التي تتخذها الدائرة التمهيدية بشأن تحديد النطاق الزمني للتحقيق الذي تمنح التفويض بمباشرته في وضع معين، فمن الواضح كذلك بأنه يجري التشديد على سياق الوضع الذي يخضع للتحقيق، فكما هو الحال في ساحل العاج، يتسم الوضع في فلسطين حتى قبل العام 2002، بارتكاب الانتهاكات المتواصلة التي تمس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بصورة منهجية وعلى نطاق واسع في سياق الصراع السياسي القائم بين الاحتلال الإسرائيلي والشعب الفلسطيني¹، ووفقاً لما أكد عليه المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة " جون دوغارد " في جانفي/ 2017 : " من الواضح أن إسرائيل تحتل

¹ يمكن الإطلاع على جملة من الشواهد التي تبين الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ومخالفات القانون الدولي في الملحق المرفق في ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين (أغسطس 2013)، وهي شواهد من توثيق مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مقدمة إلى مكتب المدعي العام.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

الأرض الفلسطينية احتلالاً عسكرياً. وفي الوقت نفسه، فإن بعض عناصر الاحتلال تمثل أشكالاً من أشكال الاستعمار والفصل العنصري مخالفة للقانون الدولي، فما هي التبعات القانونية لنظام احتلال متطاوّل يتسم بسمات الاستعمار والفصل العنصري بالنسبة للشعب المحتل والسلطة المحتلة والدول الأخرى؟¹.

بناءً على ما تقدم ترى مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأنه في ضوء أوجه الالتقاء والتشابه بين نظر المحكمة في قضية الوضع في جمهورية ساحل العاج والتوجه الذي اعتمدته فلسطين، يمكن إقامة الحجة القوية والبالغة التي تحث المدعي العام على التحرك على أساس الإعلان الذي قدمته فلسطين في عام 2009 بموجب المادة (3 / 12) لكي يطلب التفويض من الدائرة التمهيديّة لمباشرة التحقيق في الوضع في فلسطين ضمن نطاق الاختصاص الزمني الذي استهل في يوم 1 تموز/ يوليو 2002، وبالنظر إلى الأساليب المتباينة التي اعتمدها أسرة المجتمع الدولي في الاعتراف بدولة فلسطين على مدى العقود التي تلك الاحتلال الإسرائيلي لإقليمها في العام 1967 م، يجب أن تبقى مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار فلسطين بمثابة دولة ضمن نطاق الإطار الزمني الواقع بين العام 2002 والتاريخ الذي يُقدّم فيه أي طلب للحصول على التفويض بمباشرة التحقيق شأناً من شؤون الاختصاص التي يجب تقييمها ومناقشتها داخل أروقة المحكمة نفسها، وفي هذا المقام لا يخفى وضوح آراء المعلقين الذين يؤكدون على أن المحكمة وليس مكتب المدعي العام أو أي جهة أخرى، هي من ينبغي أن يتولى اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة².

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وتقضي هذه القاعدة بأن: القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعدم دخولها حيز النفاذ، أي أنها تنطبق بأثر فوري ومباشر ولا ترتد إلى الماضي لكي تُطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها وتطبيقاً

¹ جون دوغارد، تقرير المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 م ، رقم (A/HRC/4/17)، 29 / 01 / 2007، ص 3.

² ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين (آب/ أغسطس 2013)، المرجع السابق، ص 9-10.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

لذلك قررت المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي أن المحكمة لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ القانوني، كما أن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي تقع على إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، أما الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة، فإن المحكمة لا تختص بالجرائم التي تقع على إقليمها، إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة عن هذه الجرائم، تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدة، لأن كان هناك مبرر لتطبيق هذا المبدأ في الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية¹.

2- تقييم المحكمة الجنائية الدولية

لا يمكن بأي حال الانتقاص من أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كخطوة أولى نحو إعطاء النظام القضائي الدولي الصفة الثابتة، فهو يغطي جانباً مهماً من جوانب النظام القانوني الدولي الذي طالما تأثر بغياب السلطة التي تملك القدرة على تطبيق القواعد التي يتضمنها ذلك القانون؛ ومن المؤكد أن الاتفاق على وثيقة اجتمعت الأطراف على قبولها يعد خطوة أولى ضرورية لإعطاء النظام القانوني الدولي درجة من المصادقية، فإنيشاء هذه المحكمة يُساعد الدول مجتمعة على تدعيم سيادة القانون واستبدال منطق القوة بالإجماع العالمي باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تم إقرارها بمقتضى معاهدة دولية، فهي من ثم غير خاضعة للجدل الذي يُثار حول مدى حجيتها أو أحقيتها في النظر في الجرائم الدولية².

غير أنه ما يُعاب على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، أنها تبقى مقيدة بمبدأ نسبية آثار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية³.

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 430 - 431.

² المرجع نفسه، ص 431.

³ محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، جامعة آل البيت، قسم الدراسات والعلوم القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 67.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

ويشير الأستاذ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل إلى أن وجود المحكمة الدائمة يساعد على دفع الحكومات إلى السعي جدياً إلى التحقيق في الجرائم الدولية التي تُرتكب على أراضيها ومعاقبة مرتكبيها؛ ومرد ذلك أنه في حال تقاعس تلك الدول عن القيام بذلك أو إخفاقها، فإن اختصاص النظر في تلك الجرائم ينتقل عندئذ إلى جهة قضائية دولية هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فلم يعد الأمر متروكاً لإرادة الدول وحدها في مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب أو وقوع الجرائم الدولية.

وما دام أو ولاية المحكمة لا تبدأ إلا في الحالات التي تخفق فيها المحاكم الوطنية في مساءلة المجرمين؟ وما هي الجهة التي تُقرر وجود تقاعس من قبل تلك المحاكم أو عدم رغبتها في تتبع المجرمين؟ وهو ما لم يتعرض له النظام الأساسي للمحكمة.

ومن الإضافات الجديرة بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة لا يعتد بالحصانة كسبب يحول دون خضوع الشخص للمساءلة القانونية وتعرضه للعقاب.

ولقد كانت هذه الحصانة التي كان يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية والتي كانت تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية سبباً مباشراً أدى إلى الانتقاص بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم؛ وإلى هذه النقطة بالذات يمكن أن نعزو جانباً كبيراً من الأسباب التي أدت إلى إخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي للجرائم، ولكن يجب التذكير دائماً هنا بضرورة عدم الإفراط في التنازل بشأن هذه المسألة حيث لا يمكننا أن نتغاضى عن مواقف الدول وتأثيرها على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن خلال استعراض نظام روما الأساسي نجد أنه قد ضم بين دفتيه قواعد قانونية شكلية وقواعد قانونية موضوعية، فمن حيث الاختصاص الموضوعي نجد أنه قد استثنى بعض الجرائم الخطيرة من اختصاص المحكمة، فالقائمة التي يشملها النظام الأساسي للمحكمة والتي تضم طوائف عديدة من الأسلحة - التي يشكل استخدامها جرائم حرب على اعتبار أنها أشد الجرائم خطورة والتي تُعتبر موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وذلك بالنظر إلى الآثار التي تترتب على استخدامها - تستثني بعض أنواع الأسلحة التي يترتب على استخدامها وقوع

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

جرائم لا تقل جسامة وخطورة عن تلك التي شملها النظام الأساسي للمحكمة، ومن أمثلة ذلك الأسلحة النووية؛ وذلك بلا شك يضاعف من فاعلية عمل المحكمة.

كما يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه أتاح للدول التي تصبح طرفاً في هذا النظام، إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها، أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، وفقاً للمادة 124 من النظام الأساسي، وهو ما يتناقض مع حكم المادة 120 من النظام الأساسي، والتي لا تجيز إبداء أية تحفظات على هذا النظام.

أما القانون الشكلي الذي يتيح المجال لتقديم الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فيوجد فيه خلل كبير؛ إذ يمنع تقديم الدعوى من المجتمعات المتضررة بسبب الجرائم المرتكبة ضدها والتي وردت في القانون الموضوعي المطبق لدى المحكمة الجنائية الدولية، فالقانون الشكلي يشترط في المادة 13 حق ممارسة المحكمة لاختصاصها حيث أوجبت أن تقدم الدعوى من:

أ- دولة طرف قد صادقت على نظام روما الأساسي أو دولة ليست مصادقة على النظام وإنما تقبل به بموجب طلب تقدمه للمحكمة.

ب- إذا أحال مجلس الأمن ملف قضية إلى المدعي العام.

ت- إذا باشر المدعي العام التحقيق في أي جريمة ... وفق المادة (15) .

وفيما يتعلق بإحالة الدعوى من مجلس الأمن، فإن مجلس الأمن الدولي يتمتع بمهمة سياسية وليست قانونية، ولا يُخول مجلس الأمن الدولي أي نص في ميثاق الأمم المتحدة من أجل أن تكون له صفة قانونية في بحث الدعاوى الجزائية، أو تشكيل محاكم جنائية، وعليه تُصبح المحكمة وسيلة سياسية لتحقيق أهداف دول ضد دول أخرى وليس من أجل تحقيق العدالة.

كما أن مجلس الأمن الدولي تسيطر عليه الدول الكبرى التي تبحث في مصالحها السياسية وتصدر قراراتها في مجلس الأمن الدولي وفق مصالحها، فأصبح مجلس الأمن الدولي وسيلة لإصباح الشرعية على تصرفات الدول الكبرى، وهذا ما حدث فعلاً، وكما رأينا فقد تم استخدام سلطة الإحالة ضد السودان،

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

ولم يتم استخدامها ضد قوات الاحتلال في فلسطين، كما تم استخدام سلطة التأجيل من أجل إضفاء الحصانة على مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية.

إن هذا الخلل الشكلي في أداء المحكمة الجنائية الدولية يمنعها من تحقيق العدالة للمجتمعات الإنسانية، وبمعنى أعم: عدم تحقيق المحكمة لأهدافها الإنسانية وهي تحقيق العدالة للمجتمع الإنساني، والواقع العملي لهذه المحكمة يشير أنها ستظل ولفترة ليست بالقصيرة محكمة للضعفاء فقط، ولن يكون هناك مجال أو حتى قدرة على تحقيق العدالة مع مجرمي كبار الدول.

المبحث الثاني: مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية

تتعدد مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية ومن بينها جرائم الحرب، ومن أهم هذه المظاهر: محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية للدول التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب هذه الجرائم، أو تسليمه للدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته، أو بتبادل المعلومات التي يمكن أن تتوافر لأي من الدول بالنسبة لهذه الجرائم، فلا تزال الملاحقة الوطنية للجرائم تُعد هي القاعدة وتُعد الملاحقة الدولية هي الاستثناء؛ فالدول لا تزال تتمسك بالاعتراف لها بمسئوليتها الأولى في منع ومكافحة الجرائم الدولية، حتى ولو كانت أشدها جسامة، وأكدت ذلك في إطار اعتمادها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث دارت النظرة إلى هذه المحكمة بوصفها مكملة للقضاء الوطني¹.

يقوم التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بدور بارز في محاربة الجرائم الدولية، ذلك لأنه على عكس الأنظمة القضائية الوطنية التي تكون فيها ممارسة المحاكم لوظيفتها القضائية مرفقة بالقوة العمومية التي تتولى تنفيذ أحكامها وقراراتها، فإن المحاكم الدولية لا تملك وسائل محددة لتنفيذ أحكامها وقراراتها، حيث تستند في ذلك إلى تعاون الدول معها سواء في توقيف الأشخاص، أو في جمع أدلة الإثبات أو غيرها من الإجراءات القضائية، وقد شبه الفقيه الإيطالي ورئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً أنطونيو كازيسي Antonio Cassese المحاكم الجنائية الدولية دون تعاون دولي معها بجسم الإنسان المبتور من الأعضاء؛ وهنا يجب الإشارة إلى أن المحاكم الدولية المؤقتة المنشأة من

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 435.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، المتعلق بواجبات المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، تتمتع بصلاحيات كبيرة في طلب وتحقيق التعاون الدولي مع ما تصدره تلك المحاكم من قرارات، وذلك لاعتمادها في إلزام الدول بالتعاون معها على الرقابة التي يمارسها مجلس الأمن من خلال القرارات الملزمة دولياً، غير أنه ومع ذلك، فإن الممارسة الدولية أثبتت أن تعاون الدول المعنية، مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقاً وروندا، كان بطيئاً وأحياناً سلبياً، مما حدا ببعض الأشخاص المعنيين في تلك المحاكم إلى توجيه رسائل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تحذر من أن سكوت مجلس الأمن عن عدم تعاون بعض الدول يهدد وجود تلك المحاكم من أساسه. وبناء على ذلك، فإنه لا يمكن تصور فعالية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة غياب مجلس الأمن، أو عدم ارتباطه بالمحكمة الجنائية الدولية في نظام روما¹.

في ميدان مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، نلاحظ أن الصكوك والاتفاقيات الدولية قد تضمنت نصوصاً واضحة في انعقاد المسؤولية الجنائية الفردية، وإنزال أشد العقاب على كل من تسول له نفسه القيام بفعل غير مشروع من شأنه أن ينتهك المبادئ والقواعد وأحكام الحماية الدولية المقررة للتراث الثقافي بوصفه من قبيل جرائم الحرب الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

من هنا سوف نسلط الضوء على صور أخرى من صور التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين المتهمين بارتكابهم جرائم ضد الممتلكات الثقافية، المتمثلة في قواعد تسليم المجرمين (المطلب الأول)، وتقديم المساعدة القضائية (المطلب الثاني)، ثم أخيراً واجب التدخل الثقافي (المطلب الثالث).

¹ خالد حساني، دور صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، العدد التسلسلي 24، ربيع الأول - ربيع الثاني 1440 هـ، ديسمبر 2018م، ص 314.

المطلب الأول: قواعد تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، فتسليم المجرمين عملية تتم لصالح الدولة التي تطلبه بعد أن توافق الدولية المطلوب منها التسليم، حيث يتصف نظام تسليم المجرمين بخصائص تميزه عن بعض الأنظمة الأخرى؛ إلا أنه يوجد بعض الحالات أين ترفض الدولة طلبات التسليم الموجهة لها، بتمسكها بمبدأ السيادة إلا إذا كان مصدر دولي يلزمها على التسليم، كالاتفاقيات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل، قصد معاقبة المجرمين نظراً لتطور الجريمة وخطورتها التي تزداد مع التطورات مما يسهل فرار المجرمين، استحدثت فكرة نظام تسليم المجرمين لمعاقبتهم على جرائمهم ومنعهم من الفرار، حيث استقر الفقه والاتفاقيات على اعتبار الجريمة محل التسليم جريمة ذات طابع دولي التي تتصف بالخطورة والتي تتمثل في: الجرائم المنظمة عبر الوطن، وجرائم الإرهاب، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه استنتجت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية البعض منها من التسليم وذلك نظراً لطبيعتها والمتمثلة في الجريمة السياسية والجريمة العسكرية والجريمة الاقتصادية، كما استنتجت بعض الأفراد من إخضاعهم لنظام التسليم وذلك نظراً لصفاتهم¹.

يقوم نظام التسليم على قواعد موضوعية وإجرائية - تحدد شروطه، موانعه، وإجراءاته - متعارف عليها بين جميع الدول، ولقيت قبولاً من الأمم المتحدة التي قننتها في معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين صدرت بموجب قرار للجمعية العامة رقم 116/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 بما يستجيب مع التطورات الحديثة للقانون الجنائي الدولي تساعد الدول على تجاوز الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة بشتى أنواعها بما فيها الجرائم الدولية، حيث تمثل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين دليلاً توجيهياً تسترشد به الدول التي لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تسليم المجرمين، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في علاقاتها التعاهدية القائمة، وهذا يدل على أن نظام التسليم هو نظام قانوني قائم بذاته يتميز بمميزات خاصة عن باقي الأنظمة المشابهة له من حيث خصائصه، طبيعته

¹ آسيا تركي وصبرينة لحضير، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، الجزائر، 2013 - 2014، ص 2.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

القانونية، والضمانات القانونية التي يوفرها للمطلوب تسليمه والمرتبطة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹.

من حيث تعريف التسليم فإن الأمر لم يُثر خلافاً كبيراً، إذ تكاد تجمع الممارسة الدولية على تعريف التسليم بأنه: (تقديم شخص من دولة إلى دولة أخرى بغرض الخضوع لإجراءات التحقيق والادعاء الجنائي أو لتنفيذ حكم جنائي صدر بحقه وذلك إما استناداً إلى اتفاقية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أو المجاملة الدولية)؛ ولعل العنصر الوحيد الذي يمكن تعديله فيما يتصل بتعريف التقديم هو أن العلاقة بالنسبة لهذا الأخير تكون بين دولة ومحكمة جنائية دولية، ويرمي تسليم المجرمين إلى تسليم شخص إلى سلطات دولة أجنبية لمحاكمته أو توقيع عقوبة حكم بها عليه، ويجري وفقاً لعملية معقدة تبدأ بطلب الدولة المعنية إلى الدولة التي يوجد بها الشخص فوق إقليمها، وتختلف الدول بالنسبة للسلطة المختصة بالموافقة على ذلك، وبرغم الاختلاف والتباين بين الأنظمة القانونية الوطنية في معالجتهم للتسليم، إلا أن رسوخ الممارسة الدولية في مجال التسليم سواء أساس اتفاقي أو بدونه قد دفع جانب من الفقه إلى القول بأن مراعاة مجموعة من القواعد التي تستند إلى القانون الدولي أو القانون الداخلي قد أوجد نوعاً من العرف الدولي الذي يحكم متطلبات التسليم وآثاره، وانطلاقاً من الاستخلاص الأخير فإنه يمكن تتبع بعض القواعد الموضوعية المتصلة بتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم الدولية عموماً ومن بينها الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، حيث تعددت الصكوك الدولية التي أكدت وجود هذه الالتزامات الخاصة بالحيلولة دون إفلات المجرمين من المساءلة، ومن تلك القواعد التي تحكم تسليم المجرمين² :

1. للدولة طالبة التسليم الحق ومطلق الحرية في الاستجابة لطلب التسليم أو رفضه، ما لم يوجد ما يقيد سلطتها في ذلك: كوجود قاعدة تشريعية داخلية، أو ارتباطها بمعاهدة دولية.
2. تذهب معظم الدول إلى رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه أحد رعاياها (ما لم توجد معاهدة دولية تُلزمها) لذلك يمثل تسليم الأجانب (سواء كانوا من رعايا الدولة طالبة

¹ بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011 - 2012، ص 18.

² سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 437 - 438.

التسليم أو من رعايا دولة أخرى) السواد الأعظم من حالات تسليم المجرمين على الصعيد الدولي.

3. يجب أن يكون سبب التسليم جريمة وفقاً لقانون الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم.
4. وأخيراً، لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين؛ وذلك أنه وفقاً لمبدأ تواتر عليه العرف لا يجوز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية.

لقد جاءت المادة 18 من البروتوكول الثاني لعام 1999 لبيان قواعد تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم ضد الممتلكات الثقافية، حيث اعتبرت الجرائم الواردة في المادة 15 من الفقرة الأولى (أ) و (ب) و (ج) في عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، حيث تتمثل هذه الجرائم في:

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

المطلب الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة

تشكل المساعدة القانونية المتبادلة أداة حيوية للنظام القضائي، حيث أن أي دولة وبمجرد استلامها لطلب المساعدة القانونية تفوض لدولة أخرى اتخاذ تدابير غالباً ما تكون إجبارية في سياق التحقيقات والمحاكمة الجنائية، أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ذات الصلة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية¹.

¹ عبد العزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2017، ص 54.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

يتخذ التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية أشكالاً متعددة، منها المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال التحقيقات من خلال ضبط المستندات والأدلة، وضبط الأشخاص المشتبه فيهم وسماع أقوالهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم، وسماع الشهود¹.

لقد تعددت الصكوك الدولية التي أكدت وجود هذه الالتزامات الخاصة في الحيلولة دون إفلات المجرمين من المساءلة، فبالإضافة إلى ما ذكرناه آنفاً من نصوص وردت في الصكوك الدولية عند الحديث عن تسليم المجرمين، فقد تضمنت القرارات المتعددة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا في عام 1993، تذكيراً بالالتزام الدول أعضاء الجماعة الدولية بالتعاون من أجل تحديد هوية الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المشار إليها في هذه القرارات ومساءلة مُرتكبيها، إعمالاً لالتزام الدول وفقاً للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة - وهو الفصل التاسع - يحمل عنوان " التعاون الدولي والمساعدة القضائية "، وكان محلاً لمناقشات حامية أسفرت عن صياغة المادة 86 من النظام والتي تتضمن التزاماً عاماً بالتعاون بين الدول والمحكمة في التحقيقات والملاحظات التي تجريها عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها².

لقد جاءت المادة التاسعة عشر من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، لبيان المساعدة القانونية المتبادلة، حيث تنص على أن: " 1- تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات.

¹ مصطفى خالد حامد، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 32، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 205.

² سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 442.

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

2 - تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 بما يتفق وأي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة بينهما. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الداخلي¹.

غير أن المادة العشرين من البروتوكول الثاني 1999، نصت على مواعن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، التي جاءت تحت عنوان دواعي الرفض، نصت على أن: " لأغراض تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) (ب) (ج) من المادة 15، ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، لا تعتبر الجرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية. وبناءً على ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية.

ليس في هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعوه إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين غي حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) (ب) (ج) من المادة 15 أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، وقد قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إجحاف بمركز هذا الشخص لأي سبب من تلك الأسباب².

¹ المادة 19 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح (1999).

² المادة 20، المرجع نفسه.

المطلب الثالث: واجب التدخل الثقافي

من التطورات المثيرة للاهتمام والتي استحدثها البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999 في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية فكرة " التدخل الثقافي cultural intervention " ويتمثل ذلك في المادة الحادية والثلاثين من البروتوكول الثاني 1999 والتي جاءت تحت عنوان " التعاون الدولي " والتي تنص على: (في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف بأن تعمل - جماعة عن طريق اللجنة أو فرادى - في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة)؛ وهذا النص شديد الأهمية، لأنه يعلن عن إمكانية القيام بنوع من " الدعوى التي يقيمها فرد لصالح المجموع عندما تمثل انتهاكات البروتوكول الثاني 1999 " انتهاكات خطيرة "، مع التأكيد على أن المقصود هنا: ليس مجرد إمكانية مطروحة أمام الدول الأطراف؛ ولكنه التزام عليها، فالأطراف وكما ورد بنص المادة المذكورة " تتعهد بأن تعمل "، فهي ملتزمة بالفعل بعدم التغاضي عن إمكانية وقوع انتهاكات خطيرة لاتفاقية لعام 1954 والبروتوكول الثاني الملحق بها لعام 1999، وبالنظر إلى نص المادة السابق ذكرها نستطيع أن نحدد مستويين مختلفين من الالتزام الواقع على الدول الأطراف، ونوعين من الأفعال التي ينبغي على الأطراف القيام بها:

النوع الأول: وهي الأفعال التي تتعلق بملاحقة الأشخاص اللذين يرتكبون انتهاكات ضد الممتلكات الثقافية وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لمحاكمتهم.

النوع الثاني: يتمثل في واجب التحرك على المستوى الدولي، وهو التزام حقيقي أوجبه نص المادة الحادية والثلاثين من البروتوكول الثاني 1999، ونستطيع أن نطلق عليه " واجب التدخل الثقافي ".

وبالنظر إلى النص الوارد بالمادة الحادية والثلاثين من البروتوكول الثاني المذكورة آنفاً نجد أنه لم يحدد طبيعة الالتزام الملقى على عاتق الدول الأطراف ولا مدى اتساعه، ولكنه وضع عدة ضوابط عامة لأداء ذلك الالتزام منها: أن تقوم الأطراف بهذه الأطراف بهذه الأعمال فرادى، أو بشكل جماعي عن طريق اللجنة (وهي لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح)، وتتعاون الأطراف مع منظمة اليونسكو والأمم المتحدة في أدائها لذلك الالتزام، مع التأكيد على أن تتفق هذه الأعمال مع ميثاق الأمم المتحدة (وهي إشارة لعدم اللجوء إلى القوة لتنفيذ ذلك الالتزام).

الفصل الثاني قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

عليه فإن الدول الأطراف في البروتوكول تستخدم وسائل مشروعة في حالة الانتهاكات الخطيرة لأحكام حماية الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في البروتوكول، استناداً إلى القواعد الآمرة في القانون الدولي، واتساقاً مع ما ورد في مشروع المواد حول المسؤولية الدولية والتي تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها في سبيل وضع حد بالوسائل المشروعة لأي إخلال خطير بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام؛ وبالنظر إلى صياغة المادة الحادية والثلاثين من البروتوكول الثاني 1999، والمادة الحادية والأربعين من مشروع المواد المتعلق بالمسؤولية الدولية، نجد تشابهاً لا يمكن إنكاره، ونستطيع القول بأن واضعي البروتوكول الثاني أرادوا بذلك التأكيد على الطبيعة الآمرة والقيمة التي يُحتج بها على الكافة لبعض الالتزامات، وهو يشكل بلا شك تطور مهم نحو التطبيق الفعال لأحكام حماية الممتلكات الثقافية¹.

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 444 - 445.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات وإجراءات تكفل بموجبها حماية الأماكن الدينية المقدسة بما في ذلك الواقعة في مدينة القدس الشريف، وهذه الإجراءات والضمانات نابعة من الأهمية الكبرى عند العنصر البشري، حيث يفرون إليها وقت الحروب والمحن، لتفادي أي ضرر يمكن أن يلحق بهم لو كانوا خارج نطاقها، كما تشكل هذه المواقع والأماكن بالنسبة لهم تراثاً ثقافياً وروحياً وحضارياً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

فقد أقرت الشريعة الإسلامية الغراء أحكاماً تكفل حماية وصيانة أماكن العبادة عموماً إسلامية أم مسيحية أو حتى يهودية، ونجد أصل هذه الحماية في المصادر المختلفة للشريعة الإسلامية السمحة؛ فقال عزوجل: { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ¹، وقوله تعالى في محكم التنزيل: { ... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ... }².

ففي الآيتين سالفا الذكر إشارة واضحة إلى الحصانة الكاملة التي تحظى بها الأماكن الدينية المقدسة، ويترتب استهدافها قيام المسؤولية الدولية، بقوله سبحانه: { أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا آمِنًا وَيُنَظَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ... }³.

فقد جاء في تفسير الميسر، أولم يشاهد كفار " مكة " أن الله جعل " مكة " لهم حرماً آمناً يأمن فيه أهله على أنفسهم وأموالهم، والناس من حولهم خارج الحرم، يُتَخَطَّفُونَ غير آمنين؟ أقبالشرك يؤمنون، وبنعمة الله التي خصَّهم بها يكفرون، فلا يعبدونه وحده دون سواه؟⁴.

وإذا كانت حماية المقدسات واجبة في الظروف العادية، فإنه في ظروف الحرب تكون الحماية أشد وأوجب⁵.

¹ سورة البقرة، الآية 125.

² سورة آل عمران، الآية 97.

³ سورة العنكبوت، الآية 67.

⁴ الموقع الإلكتروني: equran-me.cdn.ampproject.org، تاريخ الدخول 26-07-2019.

⁵ خالد السيد محمود المرسي، المرجع السابق، ص 258.

فقد كان أول ما قرره الإسلام حفاظاً للكيان البشري: مبدأ العدل بين الناس، فعني به القرآن الكريم دستور الإسلام ومصدر تشريعه، فأمر بالعدل أمراً عاماً حتى مع الأعداء اللذين يحملون للمسلمين ويحمل المسلمون لهم من الشنآن والبغض. قال تعالى في سورة المائدة: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }، والأمر للوجوب؛ وقد صرح بهذا في قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... }، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل هكذا أمراً عاماً دون تخصيص بنوع دون نوع، أو بطائفة دون طائفة، لأن العدل نظام الله وشرعه، والناس عباد الله وخلقه يستوون أبضهم وأسودهم، نكرهم وأنثاهم، مسلمهم وغير مسلمهم، أمام الله وحكمه؛ فالعدل في القضاء يكون بين الناس جميعاً، قال الباري جل وعلا: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }، وهذه الآية - كما يقول أهل العلم - من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع؛ حيث إن العموم في الآية عموماً: عموم لجميع الناس، قليلهم وكثيرهم، قريبهم وبعيدهم، الفاجر والولي، والعدو؛ لأن اللفظ عام في الآية، وعموم لجميع الأمانات ومن هذه الأمانات: (العدل بين الناس في الحكم) سواءً في الديار، أو الأعراس أو الأموال قليلاً ذلك أم كثيراً¹.

أن القضاء في التاريخ الإسلامي حقق العدل والأمن والأمان، وسجل صفحات مشرقة، وصار مضرب المثل في النزاهة والتجرد والحياد، وحفظ الحقوق والأموال والأعراض، فعاش الناس في طمأنينة وسعادة في ظل الدولة الإسلامية، وتطبيق الشريعة الغراء، مع تفاوت يسير حسب الأزمنة والأمكنة. وتتمثل المؤسسات القضائية في الإسلام بالقضاء العادي، وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة، وقضاء العسكر، والتحكيم، والإفتاء².

يشير الأستاذ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل إلى أن الحديث عن الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات لأحكام حماية الممتلكات الثقافية، إنما يكون في الإطار العام لاختصاص القضاء

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 447 - 448.

² محمد الزحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1998، ص 01.

عموماً في الفقه الإسلامي؛ حيث أن الشريعة الإسلامية وحدة متكاملة في أحكامها، ولها نفس آليات التنفيذ والتطبيق، وكذلك المسؤولية والمحاسبة عن انتهاك هذه الأحكام.

بناءً على ذلك فسوف نقسم هذا الفصل الأخير من الدراسة إلى:

المبحث الأول: نشأة وتطور قضاء المظالم.

المبحث الثاني: اختصاصات قضاء المظالم وتكوينه.

المبحث الثالث: صور التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: نشأة وتطور قضاء المظالم

إن القضاء في الإسلام لم يأت دفعة واحدة، وإنما أخذ طابع التدرج، فأول ما نشأ القضاء الإسلامي كان على طريقة القضاء العادي الذي يستدعي الاعتداء، الذي يستوجب قيام الخصومة، فعندما تولى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم رئاسة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بأمر القضاء، فكان هو القاضي الأعلى للمسلمين، وقد نصب من قبل الله تعالى قاضياً بموجب الرسالة: **{ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ }**؛ فكان أول قاضي في الإسلام هو الرسول الكريم، كان مرجع المسلمين في الحكم، وفي القضاء، والإفتاء، ولم يحتج عليه السلام في تطبيق التشريعات القضائية إلى أن تفصل هذه السلطات، وكان المسجد بمثابة الدار للقضاء يحكم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المتنازعين والمتخاصمين؛ فلما انتشر الإسلام في جزيرة العرب، وبدأ الناس يدخلون في الدين الله أفواجا، بدأ القضاء الإسلامي يتوسع، ثم أرسى الرسول الكريم قواعد نظام القضاء، وذلك عندما أرسل الولاة إلى البلدان بصفة الحكم والولاية والإمارة والقضاء، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب قاضياً إلى اليمن، وكان حديث السن ابن اثنتين وعشرين سنة وقد وجهه صلى الله عليه وسلم في طريقة القضاء، وبين له كيف يكون بقوله له: **" إن الله يثبت قلبك فإذا جاء إليك الخصمان فلا تحكم لأحدهما حتى تسمع الآخر "**، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن، ولكنه اختبره قبل بعثه عن طريق توجيه السؤال له، فقال له صلى الله عليه وسلم: **{ أرايت إن عنك لك القضاء فماذا تفعل؟ فقال: أقضي بكتاب الله تعالى**

فقال فإن لم تجد؟ فقال: معاذ أقضي بسنة رسول الله فقال له: فإن لم تجد؟ قال: معاذ أقضي بسنة رسول الله فقال له: فإن لم تجد فقال معاذ: اجتهد برأي ولا آلو. فقال: صلى الله عليه وسلم، الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يحبه الله، ومن هنا تظهر بعض المبادئ والقواعد التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم للقضاء بصورة رائعة¹.

إن قضاء المظالم: هو السلطة القضائية العليا التي تنتظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ، والسلطان في الدولة، ويُفوض إليها النظر في الشكاوى التي ترفع من أفراد الأمة على الولاة والحكام، وفي شؤون العمال ومتطلبات الجند، وأن يكون لها الحق في الحكم على الإمام بعدم أهليته وعزله إذا بدر منه ما يخالف الشريعة الإسلامية، أو صدر منه ما أورد الأمة موارد الهلاك، أو خيف عليها ذلك، أو ظلم وجار واستباح الأموال، أو أصابه عجز أو نقص يمنع استمراره في رئاسة الدولة، ولها حق مراقبة الأمة في إقامة الشعائر الدينية والإمام في تطبيق أحكام الإسلام، وقد بين المارودي الفروق بين قضاء المظالم والقضاء العادي، وأهم هذه الفروق²:

- 1- أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة؛ ما يكف الخصوم من التجاحد ومنع الظلمة من التغلب.
- 2- وأن له أن يستعمل من الإرهاب ومعرفة الإمارات والشواهد ما يصل به إلى معرفة الحق من الباطل.
- 3- أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً.
- 4- أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهديب.

¹ عبدالله بن فريح العبدالله الشمري، القضاء ورجاله في الإسلام، مجلة العدل، العدد الثاني، الصادر عن وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ، ص 117 - 118.

² سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 464.

تجدر الإشارة إلى أن قضاء المظالم فرع من فروع القضاء في الدولة الإسلامية، فوجب أن تسبق هذه الإشارة في عبارة موجزة عن القضاء في الإسلام، نشأة قضاء المظالم (المطلب الأول)، ثم قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة قضاء المظالم

خلق الله السماوات والأرض بالحق وأقامها على العدل، وفطر النفوس والعقول على محبة العدل والخير، ولاختلاف الناس في ميزان العدل في بعض ما يختصمون فيه أو تجري عليه معاملاتهم لاختلاف الفهم وقدرات بعضهم عن بعض، أنزل الله الشرائع وبعث الرسل ليبقى ميزان الحق ظاهراً، والأهواء بمنأى عن تغييره والإغارة عليه، ومهما ابتعدت البشرية عن نور النبوة ومشكاة الشريعة، فإنها قد تصل إلى كثير من العدل إن هي طلبته بفطر سليمة و عقول مستقيمة، فيحصل لها من السعادة والأمن بقدر تحقيقها له، والأمة العربية قلب الإسلام وأساسه، قبل الإسلام نشدت العدل وسعت إليه بحسب ما اقتضته أحوالها، فكانت لها أعرافها وقيمها التي تحتكم إليها عند التنازع يفصل بها حكماؤها وزعماؤها، وبفضل الشيم التي تعتز بها قبائل العرب والقيم التي رسخت فيها حققت كثيراً من العدل، وقريش حاضرة البيت المشرف والكعبة المقدسة أشرفها أحفاد الأنبياء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، لديهم بقية من الأديان وإليهم آلت السيادة والزعامة في الحجاز بل والجزيرة العربية. ونظراً لأن بعض الظلم والتعدي يحصل من بعض السلطات والزعامات على غيرهم ممن استضعفوا جانبهم، وعجز عن حجز الظلمة عن حقه سعى سادة قريش وسدنة البيت إلى عقد حلف الفضول تعاهد فيه ذوو الفضل وأمرء قريش على نصرة المظلوم وردع الظالم، ولفضله أشاد به النبي صلى الله عليه وسلم¹.

إن المظالم في اللغة جمع مظلمة، المشتقة من الظلم، والتي لها في اللغة معاني عدة، لكن ما يعيننا منه: هو الجواز وعدم الإنصاف، والظلمة: المانعون أهل الحقوق حقوقهم يقال ظلمه حقه: أي نقصه إياه. وهي تعني كذلك وضع الشيء في غير موضعه ويقال ظلم الطريق: أي حاد عنه. والظلم: اسم قام مقام المصدر وهو ظالم وظلوم وتظلم منه، شكاً من ظلمه. والمُنظلم: الذي يشكو رجلاً؛ ويبدو أن المعنى

¹ عبد المحسن بن عبد الله الزكري، أنظمة المظالم - ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2005، ص 04.

الاصطلاح منحدر عن المعنى اللغوي له وهو منصب عام من مهامه رفع الجور وإعطاء كل ذي حق حقه بالقوة والرهبة دون الحاجة إلى الترافع في أغلب الأحيان، وفي الموسوعة العربية الميسرة: إن ديوان المظالم هو هيئة شبه قضائية عرفها التاريخ الإسلامي ونشأت تدريجياً بقصد حسم المنازعات التي يعجز القضاء عن نظرها أو لمراجعة الأحكام القائمة التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها ولبسط سلطان القانون على الولاة ورجال الدولة وهو يشبه من هذه الناحية نظام القضاء الإداري في كثير من الدول¹.

لقد جعل عزوجل نبنا المختار محمد عليه أصدق السلام والتسليم خاتماً منارة العدل، وأنزل عليه الكتاب مصدقاً لما بين يديه ومهيماً عليه، حث فيه على العدل ونهى عن الظلم، فقال صلوات الله عليه: { الظلم ظلمات يوم القيامة }، وقد شرع لنا جملة من الأحكام والوسائل بوصفها قواعد المنهج السليم للعدالة، ناهيك إلى ما جاء في السنة النبوية المطهرة، من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التعامل مع الظالمين أو التعاون معهم، وبين عقاب الظالمين وعاقبة من يناصرهم، ويسكت على ظلمهم، فقال صلى الله عليه وسلم: { إن الناس إذ رأوا ظالمًا فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منهم }، ثم أسس عليه العلماء وقضاة الأمة الإسلامية جمعاء، على مر الزمن النظام القضائي الإسلامي، وتتطور مصطلحاته، بما يتماشى مع تطورات قضايا وأحوال الرعية، مما انعكس ازدهار والنهوض بالعدل بفضل النظام القضائي الإسلامي².

فمع مجيء الإسلام وبعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، حصلت ثورة فيما يتعلق بالقضاء وقوانينه وأساليبه وصفات القاضي وشروطه، فقد شكّل رسول الله صلى الله عليه وسلم نظاماً وجهازاً قضائياً وبين معالمه وشروطه وغاياته وأدواته وتفصيله، وحدد شروط القاضي ومواصفاته، وجاء في المعاهدة التي جاءت في السيرة النبوية لابن هشام (1/ 504) التي تمّت بينه صلى الله عليه وسلم وبين اليهود: " أنه

¹ محمد علي هاشم الأسيدي، قضاء المظالم - هيكله الإداري وطبيعته القضائية وإجراءاته الردعية في الشريعة الإسلامية، حوليات المنتدى للدراسات الإنسانية، المجلد 1، العدد 3، الصادرة عن المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، النجف - العراق، 2009، ص 169.

² عبد المحسن بن عبد الله الزكري، المرجع السابق، ص 05.

ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدثٍ أو شجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عزوجل وإلى محمد رسول الله¹.

فإذا كان القاضي مقيداً في إصدار أحكامه بما جاء في الكتاب والسنة وما بينى عليهما من إجماع أو اجتهاد، فيجب ألا يتلقى أمراً أو توجيهاً أو إشارة من أي كان سواء أكان إماماً أم وزيراً أم أميراً أم غير هؤلاء، إلا إذا كانت الأوامر والتوجيهات وفق الكتاب والسنة، ولا يجوز شرعاً تدخل ولاة الأمور وأصحاب النفوذ في القضاء، وذلك بالتأثير في القاضي ليحكم بأحكام معينة لا تتفق مع الكتاب والسنة، أو بتحريف الحكم لصالحهم أو لصالح من يحبون أو ضد خصومهم، أو بنقل القضية من قاض إلى قاض آخر بعد إصدار حكم شرعي مستكمل لشروطه الشرعية من القاضي الأول لاستصدار حكم آخر مع ما يريدون، لأن الحكم سيكون خلاف ما أنزل الله، والقاضي مأمور بما أنزل الله، وحق ولي الأمر في وجوب طاعته ينتهي عندما يأمر بمعصية وإصدار الأحكام على خلاف الكتاب والسنة معصية يحرم على المأمور طاعته فيها، حيث إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق².

ولما كان المنهج الإسلامي لا يعارض تطوير القضاء ووسائله ولا يقف عاجزاً أو حاجزاً أمام المستجدات فقد رأى ولاة الأمر تخصيص مظالم الإدارة بقضاء مستقل أطلق عليه ديوان المظالم، بالإضافة إلى وجود قضاء للفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم بعضاً، أو ما يحصل منهم من مخالفة لأحكام الشريعة تقضي ردعهم عنها بحكم القاضي مما يعرف بالحدود والتعزيرات؛ وقد عرف نظام الحكم في الدولة الإسلامية تنظيمًا مميزاً أطلق عليه ولاية المظالم وبدأ هذا التنظيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتطور مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتعدد وظائفها. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحاسب الولاة وينصف الرعية مما أخطأ عليهم فيه ولاتهم وكذا الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - كانوا يستدعون الولاة في موسم الحج لمحاسبتهم والتحقق من كل شكوى ترفع إلى الخليفة مهما كانت مرتبة الوالي واشتهر بذلك خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنشأ الأمويون

¹ محمد حسين فضل الله، فقه القضاء، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 17.

² أبحاث المؤتمر الدولي القضاء والعدالة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 12.

داراً أسموها دار المظالم، ولما جاءت الدولة العباسية أفرد خلفاؤها مكاناً كانوا يجلسون فيها للفصل في المظالم، ومع اتساع الدولة الإسلامية كان الولاية يكلون ولاية المظالم إلى غيرهم مع القضاة وهكذا وجد الفرد إلى جانب قاضيه العادي قاضياً متخصصاً للفصل في المظالم التي يرفعها الأفراد ضد الولاية، وأصبح قاضي المظالم مظهراً أساسياً في نظام الدولة الإسلامية؛ وقد تأثرت بهذا الفصل بين نوعي القضاء العادي والإداري عدد من الدول الإسلامية وغيرها، ومنها إيطاليا وهولندا وبلجيكا والنمسا وإسبانيا، ومن الدول الإسلامية المملكة العربية السعودية ومصر والجزائر والمغرب وتونس وسوريا والعراق والأردن ولبنان والسودان أخيراً، حيث أنشئت ولاية المظالم¹.

المطلب الثاني: قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بالعدل وأمر الله بالقسط ونهى عن الجور، وكان النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً للعدل وتعظيمه، وربى الأمة على طلبه والقيام به، فكان صلى الله عليه وسلم ومن بعده خلفاؤه الراشدون يتولون القضاء سواءً في المنازعات التي بين أفراد الأمة أو تلك التي تنشأ بينهم وبين الولاية، والصور الناصعة المشرقة لإقامة العدل ووضعوا الأسس التي ابتنى عليها من جاء بعدهم بناء صرح القضاء الإسلامي المتطور والأصيل في آن واحد، فكان القضاء موحداً وشاملاً لسائر المنازعات، وعندما توسعت الدولة الإسلامية وازدهرت الحضارة فيها بشكل متسارع بسبب الأمن والعدل في الدولة الإسلامية احتاج الخلفاء والأمراء إلى إسناد ولاية القضاء إلى العلماء المؤهلين لذلك، ثم احتاج الناس إلى تخصيص ظلماتهم الموجهة ضد الأمراء والولاية بقضاة سمووا بقضاة المظالم، ودون العلماء تنظيرهم لهذا النوع من القضاء وما يتعلق به ومنهم الإمام المارودي وأبو يعلى الفراء وغيرهم ممن ألف في الإمامة والسياسة، بل واشتملت غالب كتب الفقه على أبواب مستقلة للقضاء والفصل في الدعاوى وهي شاملة لنوعي القضاء مما أثرى المكتبة الإسلامية وجعل لها السبق في البناء العلمي النظري للقضاء الإداري المعاصر ويصحح ما انتشر لدى كثير ممن درس القانون الغربي وليس له صلة بالفقه الإسلامي، فظن أن الغرب هو أول من ابتكر وأصل لهذا النوع من القضاء، بينما سبقهم الإسلام إلى ذلك وبأرقى وأنقى منه بعدة قرون، والرسائل العلمية وشهادات المتخصصين المنصفين من العالم تثبت ذلك؛ فقد كان النبي صلى الله

¹ عبد المحسن بن عبد الله الزكري، المرجع السابق، ص 06 - 09.

عليه وسلم يقيم بنفسه قضاء المظالم حتى من نفسه فقد أعطى النبي القصاص لمن ادعى أنه له حق عليه ومراد من ادعى ذلك أن يقبل جسد النبي تبركاً بذلك وليس طلباً للقصاص، فحاشا النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرب أحداً ظملاً وحاشا الصحابة الكرام أن يقصد أحدهم مس النبي بأذى وأنفسهم فداء له، وتظلم أحد المتعاملين مع النبي صلى الله عليه وسلم من تأخر حقوقه المالية لدى حكومة الدولة المسلمة وكان في حقيقة الأمر يستجلي ما قرأه في التوراة عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى: { أن زيد بن سعنة كان من أحبار اليهود أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فجذب ثوبه عن منكبه الأيمن ثم قال: إنكم يا بني عبد المطلب أصحاب مطل، وأني بكم لعارف! قال فانتهره عمر! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج، أن تأمرني بحسن القضاء وتأميره بحسن التقاضي، انطلق يا عمر أوفه حقه، أما أنه قد بقي من أجله ثلاث فزده ثلاثين صاعاً لترويعك له أو جزاء ما أخفته }، وقد أسلم بسبب ذلك؛ فقد سار خلفاؤه من بعده على ذلك فعن أبي نضرة عن أبي فراس قال: (خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال في خطبته ألا وأني لم أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي فأقصه منه، فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أكنت مقتصه منه؟ فقال أي والذي نفسي بيده لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه)، وكتب السنة والكتب التي ألفت في تاريخ الخلفاء وأمراء المسلمين فيها الكثير من صور تطبيق المنهج الإسلامي في العدل في المنازعات التي بين الإدارة والأفراد¹.

المبحث الثاني: اختصاصات قضاء المظالم وتكوينه

إن دائرة اختصاصات قاضي المظالم واسعة تتجاوز صلاحيات القاضي العادي من ناحية نوع القضايا، ومن ناحية حقه في نظر القضايا دون حاجة إلى متظلم يرفعها إليه، وغير ذلك من الفروق؛ ومع أن اختصاص قاضي المظالم عام يشمل كافة أنواع المظالم، إلا أن اختصاصه يقتصر من الناحية العملية على نظر المنازعات التي يعجز القضاء العادي عن النظر فيها، كالمنازعات المتعلقة بتعدي

¹ عبد المحسن بن عبد الله الزكري، المرجع السابق، ص 08-09.

الولاية وأصحاب السلطة وموظفي الدولة على الناس¹، بحيث يتكون الهيكل الإداري لقضاء المظالم من والي المظالم، ومجلس قضاء المظالم.

فهو موضوع يحتاج إلى تفصيل، وإلى المزيد من التوضيح والبيان، وهو ما سوف نتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: اختصاصات قضاء المظالم.

المطلب الثاني: هيئة وتكوين محكمة المظالم.

المطلب الأول: اختصاصات قضاء المظالم

يتنوع أوجه نشاط الدولة، بتعدد سلطاتها الثلاث، المتمثلة في سلطاتها التشريعية، والتنفيذية، وكذا القضائية²، ولأهمية دور السلطة القضائية، المنوط بها إقامة العدل ودفع الظلم، وفض المنازعات، سعت المملكة العربية السعودية على سبيل المثال، إلى تطوير مرفق القضاء، وتحديث أنظمتها، والتأكيد على استقلاليتها، وتذليل معوقات نجاحه، وتسهيل وتسريع إجراءاته، ولقد مر القضاء منذ عهد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، طيب الله ثراه، وحتى وقتنا الراهن، بالعديد من المراحل، كانت المحاكم الشرعية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، حتى صدور المرسوم الملكي رقم (51) بتاريخ 17 / 7 / 1402 هـ، الذي جعل من ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، ومع التطور المطرد الذي تشهده المملكة العربية السعودية، وخاصة مرفق القضاء، صدر نظام القضاء الجديد، ونظام ديوان المظالم الجديد، بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 78) بتاريخ 19 / 9 / 1428 هـ، ثم صدرت آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، كما صدر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 3) بتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ، ولكون المملكة العربية السعودية، ارتضت النظام القضائي المزدوج، ما يعني أن القضاء العادي يختص بنظر المنازعات الناشئة بين الأفراد، أو ما يقع في حكمهم، والقضاء الإداري يختص بنظر المنازعات الإدارية، التي تكون الدولة طرفاً فيها، بوصفها سلطة ذات سيادة، بالإضافة إلى وجود بعض

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 469.

² خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الزهراء، الرياض، 2012، ص 12.

اللجان الإدارية التي تمارس اختصاصات قضائية، منفصلة عن القضاء العادي والقضاء الإداري - يجري العمل على إلغائها - ولطبيعة المنازعات الإدارية التي تهدف إلى حماية وثبات المراكز القانونية، وعدم تركها عرضة للتهديد، ولأهمية تنظيم المرافق العامة، وخاصة، فيما يتعلق بسيرها بانتظام واطراد، حدد نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قواعد شكلية يتوجب مراعاتها عند رفع الدعوى الإدارية، كما بين نظام ديوان المظالم اختصاصات المحاكم الإدارية ولأئياً، ويحكم فيما سواها برد الدعوى شكلاً، إما لكونها من اختصاص القضاء العادي أو لكونها من اختصاصات بعض اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، الذي أعطى لها صلاحية النظر في بعض المنازعات الإدارية، والتي لا يجوز معها للمحاكم الإدارية التصدي لها، هذا التطور القضائي المطرد وخاصة في ظل النظام القانوني السعودي المزدوج، مع وجود العديد من اللجان الإدارية التي تمارس اختصاصات قضائية، جعل هناك تداخل في الاختصاص بين هذه الجهات القضائية الإدارية والشبه قضائية المختلفة¹.

تنقسم هذه الاختصاصات إلى قسمين، اختصاصات قضائية، واختصاصات غير قضائية. ومن الاختصاصات القضائية²:

1 - النظر في تعدي الولاية، وأخذهم بالتعسف (السير على غير هدى) في السيرة، فيتصفح سيرهم، ويستطلع أمورهم، ويستكشف أحوالهم، ليقويهم إن أنصفوا، ويمنع انحرافهم عن طريق العدل، ويعزلهم إن لم يُنصفوا.

ومعنى ذلك أن قاضي المظالم ينظر من نفسه، وبدون وجود مُنظّم، في تعدي الولاية على الرعية، فيتصفح أحوالهم وسيرتهم، فإن رآهم منصفين قائمين بالعدل قواهم وأيدهم، وإن رآهم جائرين وعظهم وأمهلهم ليرجعوا إلى العدل في سيرتهم، أو نحاهم عن مناصبهم.

¹ عبد الله نادر العصيمي، الأسباب الشكلية لرد الدعوى الإدارية وفق نظام ديوان المظالم السعودي الجديد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، الصادرة عن جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2018، ص 180.

² سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 469 - 472.

2 - النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإذا رفعوه إلى بيت المال أمر القاضي برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأصحابه.

3 - النظر في أعمال كُتَّاب الدواوين: كتاب الدولة وموظفيها، والإحاطة بأحوالهم، لأنهم أمناء على أموالهم فيما يستوفونه منهم، ويوفونه لهم من الحقوق، فينظر فيما وكل إليهم من الأعمال من زيادة أو نقصان، فإن عدلوا عن الحق أعاده إلى قوانينه العادلة.

ويُقاس عليه كافة موظفي الدولة بما فيهم الجند، فقاضي المظالم ينظر في أعمال الجند والجيوش الإسلامية، ويراقب حسن قيامهم بأعمالهم، والتزامهم بأحكام الشرع الحنيف، ومن بينها التزامهم بأحكام الحرب وفقاً للشرع الحنيف، فإن حادوا عنها أعادهم إلى قوانينه العادلة.

4 - النظر في تظلم العاملين في الدولة من الموظفين والجند والقضاة والعلماء وغيرهم، وفيما لهم من حقوق أو إجحاف النظر بهم، فيرجع إلى الديوان في فرض العطاء العادل، فيجزئهم عليه وينظر فيما أخذه ولاية أمورهم، أو نقصوه فيرجعه إليهم، أو يقضيه من بيت المال.

5 - رد الغصوب، وهي قسمان:

أ- غصوب سلطانية: وهي التي يأخذها الولاية بغير حق، إما بضمها للدولة ظلماً، أو أن يأخذها الولاية لأنفسهم، وهذا النوع من الظلم يحكم قاضي المظالم برد إلى ذويه متى علم به من تلقاء نفسه، ودون حاجة إلى المتظلم، فإذا لم يعلم به فإن نظره فيه يتوقف على تظلم أصحاب المال المُغتصب، ويستطيع قاضي المظالم أن يرجع إلى ديوان السلطنة، أي أن نظره غير متوقف على تقديم الأدلة من ذي المصلحة، وإنما من الممكن أن يصل إليها بطريقته الخاصة.

ب- غصوب تغلب عليها ذوو الأيدي القوية: فتصرفوا فيها تصرف الملاك بالجور والغلبة والقهرية، وهي: الأموال التي يغتصبها وجهاء الدولة من الأغنياء بالجور، ورد هذا موقوف على تظلم أصحابه.

ويُقاس على ذلك كل غصوب يغضبها الجيش الإسلامي بغير حق، وسواء كان ذلك من الجند أو القادة، وذلك خلافاً لما أقرته الشريعة الإسلامية من أحكام الفيء والغنيمة، فقاضي المظالم يختص بالنظر في هذه الدعاوى ودون الحاجة على مُتظلم، ومن بين هذه الدعاوى غصب الممتلكات الثقافية بدون حق من قبل الجيش الإسلامي.

هذه كانت أهم الاختصاصات القضائية لقاضي المظالم، أما عن الاختصاصات غير القضائية فمنها:

1 - تنفيذ ما عجز عن تنفيذه، إما لضعفه أو لقوة المحكوم عليه بسبب مكانته أو وظيفته، مما يجعل القضاء فير نافذ عليه، فيعرض الأمر على والي المظالم لكونه يتمتع بصلاحيات وشخصية ونفوذ أكثر غيره، فينفذ الأحكام على جميع المحكومين، سواء أكانوا أقوياء أو ضعفاء، فينزح ما في يد المحكوم عليه أو يلزمه بالخروج مما في ذمته، وقد يكون هذا بإشراف من رئيس الدولة.

ولا شك في أن الجند وأفراد الجيش يدخلون في هذه الفئة والتي قد يستندون لقوتهم في عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم، فيكون قاضي المظالم لما له من نفوذ وصلاحيات، مختص بتنفيذ ما صدر بحقهم من أحكام، مستنداً في ذلك على قوة رئيس الدولة.

2 - النظر في جميع المسائل التي تُرأى فيها المصالح العامة، مما عجز رجال الحسبة عن النظر فيه، من منع المنكرات التي يرتكبها ذوو السطوة والنفوذ، والتحفيف في حق لم يقدر على رده، أو منكر لم يقدر على منعه.

3 - مراعاة الشعائر العبادية الظاهرة كالصلاة والحج والجهاد، فلا يجوز التقصير فيها، فتجب رعايتها وحمايتها؛ لأن حقوق الله تعالى أولى أن تُستوفي، وفروضه أحق أن تُؤدى.

ومما سبق يتضح معيار للتمييز بين اختصاصات قاضي المظالم والقاضي العادي، فهو معيار السلطة والتي تمنح لقاضي المظالم، ولا يتمتع بها القاضي العادي.

بقى أن نشير في هذا المقام إلى أن قاضي المظالم قد يكون اختصاصه مكانياً، بمعنى، أن يكون اختصاص قاضي المظالم محدداً بنطاق إقليمي معين، فلا يجوز أن ينظر في المظالم الحاصلة خارج نطاق هذه المنطقة، وإذا حكم خارج منطقتة كان مردود الحكم.

كذلك إذا كانت ولاية قاضي المظالم مقصورة على النظر في خصومة معينة بين خصمين، فإن ولايته على النظر بينهما باقية ما بقيت الخصومة، وإذا بت الحكم وزالت الخصومة، زالت ولايته، وإن تجددت الخصومة بين الخصمين مرة أخرى، ليس له أن ينظر في تلك الخصومة مرة أخرى إلا بإذن مُستجد.

وأخيراً، فلقاضي المظالم إن كان من أصحاب الولاية العامة أن ينظر في كافة أنواع المظالم دون تخصيص، أما إذا لم يكن من أصحاب الولاية العامة فيجوز لولي الأمر أن يخصه بنوع معين من المظالم، كأن يقتصر نظره على مظالم الجيش.

المطلب الثاني: هيئة وتكوين محكمة المظالم

تشبه محكمة المظالم المحاكم العليا، أو المجلس العالي في دساتير الحكومات الحديثة اليوم، وقاضي المظالم هو صاحب السلطة في محكمة المظالم، ويصدر الأحكام بناءً على ما سمعه ووفقاً لاجتهاده، إلا أن مجلس حكمه وهو ينظر فيما هو من اختصاصاته يحضره أصناف وهم: الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء، والقضاة والحكام لاستلام ما يثبت عندهم الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم، والفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل واشتبه من الأمور، والكتاب ليثبتوا ما يجري بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق، والشهود ليشهدوا على ما يجب من حق، ويمضي من حكم¹.

إن ولاية المظالم وظيفة ذات طبيعة مزدوجة، تجمع بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، والخليفة هو الذي يعين القاضي، كما هو يعين الأمراء وأصحاب السلطة التنفيذية كالوزراء والولاة ونحوهم، فمن الطبيعي، إذن، أن يعين الخليفة والي المظالم؛ إلا أن التعيين لهذه الوظيفة قد يكون بالعقد الصريح وقد يكون بصورة ضمنية أي بدون تقليد خاص لهذه الولاية كما لو عين الخليفة أمير إقليم أو وزير تفويض، فلهؤلاء ولاية النظر في الأمور العامة بحكم ولايتهم، ولهم بعموم هذه الولاية حق النظر في المظالم

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 472.

ويتمتعون بسلطة والي المظالم دون حاجة إلى تقليد خاض أو إذن خاص من الخليفة لهم لمباشرة ولاية المظالم، وقد يعينه الخليفة بوظيفة والي المظالم على وجه التخصيص لهذه الوظيفة فيباشرها على أساس هذا التعيين¹.

المبحث الثالث: صور التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

للقدس في الاعتقاد الإسلامي مكانة دينية مرموقة، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين بجميع طوائفهم ومذاهبهم وتوجهاتهم، فهو إجماع الأمة كلها من أقصاها إلى أقصاها، ويجب أن يلتزم جميع المسلمين بموجب الدفاع عن مدينة القدس والغيرة عليها وحماية حرمتها ومقدساتها وبذل الغالي والنفيس في سبيل رد المعتدي عليها على مر العصور؛ وقد فتح المسلمون القدس في عهد عمر بن الخطاب، ولم يتسلموها من اليهود، بل لم يكن فيها يهودي واحد، فقد حرّمها الرومان عليهم بعد أن أنهوا وجودهم بها منذ أكثر من أربعة قرون وكان من الشروط التي أقرها عمر لبطريك القدس: ألا يساكنهم فيها يهود، وظل العهد العمري محترماً معمولاً به خلال التاريخ الإسلامي، لأن المسلمين مأمورون أن يتبعوا سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ولا ريب أن عمر بن الخطاب منهم، إلى أن ظهر عهد آخر مزور على عمر - رضي الله عنه - حذف منه النص بعدم إقامة اليهود في بيت المقدس، ومن ثم بدأ التسلل اليهودي إلى المدينة المقدسة في غفلة من المسلمين، ومما تجدر الإشارة إليه أن أهل فلسطين كلها وقت الفتح الإسلامي ومن قبله بعصور مديدة كانوا عرباً، ولم يكن اليهود بها سوى طائفة قليلة العدد، وقد حكم المسلمون مدينة القدس منذ فتحها عام 637 م وحتى سقوطها في يد الانتداب البريطاني عام 1917 م باستثناء خضوعها للصليبيين من 1091 إلى 1187 م عندما حررها القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي بعد انتصاره على الصليبيين في معركة حطين الشهيرة، وكانت القدس في بداية المحنة، أي بداية القرن العشرين (1917 م) إحدى مدن إقليم فلسطين، وكانت فلسطين ولاية إسلامية ضمن ولايات الخلافة العثمانية الإسلامية، ولكونها أرض الأنبياء وفيها قبور الكثير منهم، كما أن بها آثارهم ومعابدهم وفي

¹ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، بيروت، 1989، ص 103.

مقدمتها المسجد الأقصى المبارك الذي نزلت فيه آيات الذكر الحكيم: { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ }؛ لكل هذه الكرامات جعلها السلطان العثماني وفقاً عاماً للمسلمين، ويعني هذا أن تكون حركة المسلمين من القدس وإليها مباشرة وبدون قيود، كما جعل إدارتها تحت إشرافه مباشرة، وعين لها حماية تركية لحراستها من كل ما تعرضت له من أعمال احتلال وتدمير على مدار التاريخ، وعندما ضعفت الدول العثمانية وهاجمتها الأمراض الحضارية، هجمت عليها كل فلول الكفر بكل حقه وكرهيته للإسلام وذهب يقطع أملاكها ويقطع أوصالها قطعة قطعة خلال حربين عالميتين، وتعرضت كل البلدان العربية والإسلامية بوصفها أسلاب الدولة العثمانية للغزو والاستعمار، ومن ضمن هذه البلدان كانت حامية فلسطين بما فيها القدس¹.

أما فيما يتعلق بمظاهر التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الإسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، سوف نتناول، قواعد تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية (المطلب الأول)، ثم المساعدة القانونية الدولية في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية

باستقراء الفقه الإسلامي نجد أن الشريعة الإسلامية، لم تغفل هذه القضية بل أولتها اهتماماً كبيراً، حيث جاءت بقواعد وأسس تنظم عملية تسليم المجرمين فيما بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية - الأجنبية، فهي لا تجيز لدولة إسلامية أن تسلم رعاياها مسلمين أو ذميين إلى دولة غير إسلامية ليحاكموا في الدولة غير الإسلامية (دار الحرب) عن جرائم ارتكبوها في تلك الدولة، كما أنه لا يجوز لدولة إسلامية أن تسلم أيضاً رعاياها أية دولة إسلامية أخرى لدولة غير إسلامية، لأن هؤلاء في حكم رعاياها من الوجهة الشرعية؛ ولأن سلطان التشريع الجنائي الإسلامي هو الذي ينفذ على مثل هذه الجرائم تبعاً لمبدأ الشخصية الإيجابية، وذلك عملاً بقوله تعالى: { وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }، وقوله: { لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ وَيَحْذَرُكَمُ اللَّهُ نَفْسَهُ }، ولقاعدة " لا ولاية لغير المسلم على

¹ خالد السيد محمود المرسي، المرجع السابق، ص 583 - 584.

المسلم"، ولقوله صلى الله عليه وسلم " الإسلام يعلو ولا يعلى "، ويمكن إجمال حكم تسليم المجرمين فيما بين المسلمين وغيرهم في حالتين¹:

إحداهما: أن يجرم مسلم أو ذمي في دار الحرب بأن يقتل أحداً منهم أو يزنّي أو يقذف مسلماً أو يشرب خمرًا - ثم يعود إلى الديار الإسلامية.

جمهور الفقهاء يرون أنه يجب إقامة العقاب عليه في دار الإسلام إذا قام الدليل على وقوع الجريمة بإقراره أو بشهادة معينة لأن المسلم مأخوذ بأحكام الإسلام أينما كان وحيثما وجد.

أما فقهاء الأحناف: لا يرون إقامة العقاب عليه، فإن عاد إلى الديار الإسلامية فإنه لا يعاقب على ما اجترم هناك، لأنهم يشترطون لقبول العقاب أن تكون الولاية الإسلامية قائمة نافذة بالفعل وقت ارتكاب سبب العقاب، لأن العقوبات تستند إلى أسبابها، وإذا كان التنفيذ غير ممكن وقت السبب فإنه لا يثبت المسبب.

قال في شرح فتح القدير: لا تقام الحدود في دار الحرب ولأن المقصود هو الإنزجار وولاية الإمام منقطعة فيها بتعري الوجوب عن الفائدة ولا تقام بعد ما خرج لأنها لم تعقد موجبة فلا تنقلب موجبة.

الحالة الثانية: أن يجرم في ديار الإسلام، ويفر إلى ديار الحرب فإنه بلا شك لا يعاقب ما دام هنالك، لكن هل للدولة المسلمة أن تطالب بتسليمه؟

نعم يجوز للدولة الإسلامية أن تطالب دولة غير إسلامية بتسليم من يجرم في ديار الإسلام ويهرب إلى تلك الدولة غير الإسلامية - دار الحرب - في حالة وجود اتفاق أو عهد بينهما، أو في حالة وجود عرف دولي بذلك، حيث يكون ذلك العرف عهداً، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً؛ لكن إذا كان غير المسلمين قد اشترطوا على الدولة المسلمة بأن يسلموا إليهم المجرمين اللذين يجرمون في بلادهم ثم يفرون إلى بلاد المسلمين فهل يحترم ذلك الشرط؟

¹ عويض بن محمد بن هذال الذيابي، أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1419 هـ - 1995 م، ص 243 - 244.

نعم إن ذلك الشرط يحترم بلا ريب بالنسبة لغير المسلم المستأمن وهو الذي يقيم في الديار الإسلامية أمداً قصيراً من غير أن يتخلى عن رعيته لغير المسلمين، وذلك لأن هذا ولايته لغير الدولة الإسلامية؛ وما دامت ولايته لغير هذه الدولة فلا حرج في أن يسلم إلى أهله: ولم يوجد من قواعد الشرع الإسلامي ولا نصوصه ما يمنع الوفاء بمثل ذلك العهد، فهو داخل في عموم العهود التي يجب الوفاء بها بمقتضى النصوص القرآنية المتضاربة الدالة على ذلك، مثل قوله تعالى: { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً }، ومثل قوله تعالى: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا }.

كما أنه لا تجيز الشريعة الإسلامية، لدولة إسلامية أن تسلم رعاياها، مسلمين أو ذميين ليحاكموا في دار الحرب عن جرائم ارتكبوها في تلك الدار، ولا يجوز لدولة إسلامية أن تسلم أيضاً رعايا أي دولة إسلامية أخرى، لدولة غير إسلامية، لأن هؤلاء في حكم رعاياها من الوجهة الشرعية، وكما أنه لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلم من هاجر إليها وأسلم إلى دولة غير إسلامية " المحاربة " عن جريمة وقعت منه فيها بعد إسلامه، إلا أنه إذا كان هناك شرط واتفاق سابق يجيز التسليم باطلاً إذا كان له أثر رجعي أي أريد به تسليم المسلمين اللاجئين لدار الإسلام قبل الاتفاق.

استقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين شكلاً من أشكال التعاون الدولي، وبالنظر إلى مفهوم نظام تسليم المجرمين، نجد أنه يقوم على أساس أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب أحد الجرائم الدولية عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا كان عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى، ومن فائدة هذا النظام عدم إفلات المجرمين من العقاب بفرارهم إلى دولة أجنبية لا يجيز قانونها معاقبتهم على الفعل الذي اقترفوه، كما أن هذه القواعد تكفل محاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي، وهو: قاضي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ومن ناحية أخرى تُسهل عملية جمع أدلة الإثبات وغير ذلك من آليات المحاكمة، وقد تار رأيان في مسألة تسليم المجرمين¹:

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 474.

الرأي الأول: وفيه أن المحاكمة في محل وقوع الجريمة أفضل من المحاكمة في غير هذا المحل، وأن ذلك أدعى لضمان العدالة والزرع عن الإجرام، لأن المحل الذي وقعت فيه الجريمة ييسر فيه إقامة الأدلة، وإمكان مشاهدة آثار الجريمة والإحاطة بكل ظروفها.

الرأي الثاني: أن تسليم الجاني الذي ينتمي إلى دولة معينة إلى دولة أخرى لمحاكمته على جريمة ارتكبها في أرض الدول الأخيرة يُعرض الجاني لعدم التمكن من الدفاع عن نفسه، وقد يؤدي التسليم إلى الإضرار بالمحاكمة العادلة.

لقد راعت الشريعة الإسلامية كل هذه الاعتبارات حين اختطت خطاً وسطاً بين هذين الرأيين تضمن بها تحقيق العدالة، وتمنع الظلم عن رعايا الدولة الإسلامية، وأساس هذا الرأي الوسط هو التفرقة بين نوعين من التسليم، فالنوع الأول يتجسد في التسليم لدولة إسلامية، أما النوع الآخر يتمثل في التسليم لدولة غير إسلامية، وقد استند الفقهاء في هذا التقسيم إلى مبدأ اتفقوا عليه، وهو: " أنه لا يصح أن يُقضى على المسلم بشريعة لا تستقي أحكامها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ".

في الخاتمة نستخلص أحكام تسليم المجرمين أو المطلوبين في الشريعة الإسلامية، ينقلها الباحث كاملة نظراً لأهميتها¹:

- أن التسليم يختلف عن غيره من الإجراءات التي تتفق معه في النتيجة النهائية كالإبعاد.
- أن اصطلاح التسليم المعاصر لم يذكره الفقهاء السابقون، إنما ذكروا مسألة أخرى هي مسألة رد المسلم أو المسلمة.
- أن الفقهاء قصدوا بالرد معنى يختلف عن معنى التسليم المعاصر.
- يراد بالرد عند الفقهاء، التخلية بين المطلوب وطالبه أو إرجاعه إليهم.
- أن مصطلح المطلوب أعم من مصطلح المجرم والمتهم.
- أن المُحدِث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء.

¹ زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامية، مذكرة ماجستير، الطبعة الأولى، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1427 هـ - 2006 م، ص 281، منشور على الموقع الإلكتروني: www.alukah.net، تاريخ الدخول 09 / 06 / 2019.

- دار الإسلام هي الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين.
- أن دار الحرب هي الدار التي تجري فيها الأحكام غير الإسلامية وتكون المنعة والقوة والأمن فيها للكفار، وبينها وبين المسلمين حالة حرب قائمة أو متوقعة، فإن لم تكن هناك حالة الحرب فهي دار كفر معاهدة.
- أن دار الكفر المعاهدة لا تخضع خضوعاً تاماً للمسلمين ولا تجري فيها الأحكام الإسلامية، إلا أنها تكف عن قتال المسلمين وبينها وبين الدولة الإسلامية معاهدة.
- تتولى الدولة الإسلامية المسؤولية عن من في إقليمها من المسلمين والذميين.
- لموضوع تسليم المطلوبين صلة بسيادة الدول؛ لأنه عمل من أعمال السيادة العامة كما هو مقرر قديماً وحديثاً.
- تكون السيادة في الدولة الإسلامية لله عز وجل، وهذه السيادة متمثلة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
- أن كون السيادة لشريعة الله لا يسلب الأمة الحق في التخريج على أصول الشريعة والاجتهاد في تطبيق أحكامها على النوازل.
- أن للسيادة مظهرين هما: المظهر الداخلي والمظهر الخارجي، وكلاهما مرتبط بالآخر.
- يُعدُّ قدوم المطلوب المسلم للإقامة في الدولة الإسلامية حقاً من حقوقه، ويحق لولي الأمر رد طلب إقامته لظرف خاص تمر به الدولة الإسلامية، كما دل على هذا صلح الحديبية.
- المطلوب المعاهد إن كان خارجاً من دولة إسلامية إلى دولة إسلامية أخرى، فإن إقامته تظل عهد ذمة.
- المطلوب المعاهد إن كان خارجاً من دولة معاهدة، فإقامته في الدولة الإسلامية تعد عقد أمان مؤقت وله ما لأهل الذمة إجمالاً.
- المطلوب الحربي لا يجوز له دخول دار الإسلام إلا بإذن أو أمان خاص فيصير حينئذ مستأمناً.
- يجب شرعاً إعطاء الأمان لمن طلبه ليعرف الإسلام وفضائله.
- يشترط لعقد الأمان لمن تحقق المصلحة الدينية أو الدنيوية.

- بذل الأمان للمطلوبين ينبغي تقييده بموافقة السلطات المختصة لتدريس كل حالة بحسبها.
- الأساس الذي تستند عليه الدولة الإسلامية لإجراء تسليم المطلوبين ونحوهم، هو، إما المعاهدات أو المعاملة بالمثل بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى أساس شرعي في الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنه.
- يصح الاستناد للعرف الدولي كأساس لتسليم المطلوبين إذا لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ لخصوصية موضوع التسليم وارتباطه بسيادة الدولة الإسلامية.
- تسليم المطلوبين في بعض الحالات يحقق الأهداف الشرعية منها: تحقيق العدالة، ورفع الظلم من خلال استعادة الحقوق، والقضاء على الجريمة أو الحد منها.
- تسليم المطلوبين بين الدول الإسلامية يشبه إلى حد كبير ما كان العمل عليه في العصور الماضية، من كتاب القاضي إلى القاضي الذي انعقد الإجماع على مشروعيته.
- إن مسألة كتاب القاضي إلى القاضي لها شروطها الخاصة، التي تختلف عن شروط تسليم المطلوبين.
- ارتباط الدولة الإسلامية مع دولة إسلامية بمعاهدات خاصة بتسليم المطلوبين، هو أمر مشروع تؤيده النصوص ما دامت كلتا الدولتين تحكمان بالشريعة الإسلامية.
- يجوز تسليم المطلوبين لدولة إسلامية دون معاهدات سابقة استناداً إلى المعاملة بالمثل، أو عملاً بمبدأ التعاون الأمني بين الدول الإسلامية.
- إن لصلح الحديبية أهمية خاصة في دراسة مسألة تسليم المطلوبين.
- هناك فروق بين مسألة الرد ومسألة التسليم؛ منها: أن الرد هو علاقة بين الدولة الإسلامية والمردود، وصورة ذلك التخلية بين الطالب والمطلوب مع التعريض للمطلوب بسبل الخلاص، وأما التسليم فهو علاقة بين الدولتين، وصورته أخذ المطلوب للطالب قيداً.
- يحرم تسليم المطلوبين المسلمين ونحوهم إلى دولة محاربة، كما دل على هذا القرآن الكريم والسنة الشريفة وعمل الصحابة.
- يخضع تسليم المطلوبين الحربيين إلى دولهم، إلى ولي الأمر وما يراه لمصلحة المسلمين.

- يحرم تسليم المطلوبين المسلمين ونحوهم لدولة معاهدة، كما دل على هذا القرآن الكريم والسنة الشريفة وعمل الصحابة.
- يجوز تسليم المطلوبين المعاهدين إلى دولهم، على أن يشترط عليهم هذا في عقد الأمان، إلا أنه يمنع من ردهم ارتكابهم جرائم في الدولة الإسلامية، إذ ينبغي محاكمتهم عليها فيها (على تفصيل عند الفقهاء بحسب نوع الجريمة).
- هناك بدائل شرعية عن تسليم المطلوبين المسلمين ونحوهم يستغني بها عن تسليمهم منها: التعويض، وإعادة الحقوق، ومحاكمة الشخص المطلوب في محكم الدولة الإسلامية وغيرها.

المطلب الثاني: المساعدة القانونية الدولية في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية

أشار سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل في أطروحته الموسومة بـ " حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح " إلى أن المساعدة القضائية أو القانونية تعني: كل إجراء قضائي تقوم به الدولة من شأنه المساعدة في المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، وتتمثل صور هذه المساعدة في تبادل المعلومات، ونقل الإجراءات، والإنابة القضائية.

لقد تبين من خلال الحديث عن قواعد تسليم المجرمين أو المطلوبين في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، أن الشريعة الإسلامية تقسم المجتمع الدولي إلى دار الإسلام (وتشمل كافة الأقطار والبلاد الإسلامية)، ودار الحرب، وأن القاعدة العامة تقضي بأن لا يصلح أن يُقضى على رعايا الدولة الإسلامية شريعة غير شريعة الإسلام.

وبناءً على ذلك فإن تقديم المساعدة القضائية الدولية تقوم على هذا الأسس، وقد تناول فقهاء المسلمين هذه الصورة من صور التعاون الدولي لمكافحة الجرائم تحت مُسمى: " كتاب القاضي إلى القاضي "، أو " الكتاب الحكمي "، أو " الإنهاء "، أو " الخطاب أو المخاطبة"¹.

¹ محمد الحسن ولد الددو، مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1997م، ص 16 وما بعدها.

لقد درج أكثر الفقهاء على تسميتها بـ " كتاب القاضي إلى القاضي "، وعليه فسوف نستخدم هذه التسمية في دراستنا للمساعدة القانونية الدولية المتبادلة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، كصورة من صور التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية.

سوف نقسم هذا المطلب إلى، مفهوم كتاب القاضي إلى القاضي والأساس الشرعي له (الفرع الأول)، ثم محل كتاب القاضي إلى القاضي (الفرع الثاني)، وأخيراً سنتناول التعاون القضائي مع الدول غير الإسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم كتاب القاضي والأساس الشرعي له

أولاً: مفهوم كتاب القاضي إلى القاضي

قد يتعذر على محكمة من المحاكم أقيم أمامها دعوى إكمال إجراء التقاضي إلا بسماع شهادة، أو يمين، أو معاينة موضوع النزاع، ويكون ذلك خارج اختصاصها فتندب لذلك المحكمة التي يقع في اختصاصها تلك البينة، أو ذلك المتنازع فيه، أو قد يرسل قاضي في بلد معين، إلى قاضٍ آخر كتاباً يتضمن حكماً على شخص ما أصبح تحت سلطة المكتوب إليه القضائية، ليقوم بتنفيذ الحكم بحقه¹.

بمعنى آخر: " إذا حكم قاضٍ آخر في دولة من الدول، فهرب المحكوم عليه إلى دولة أخرى، فإن القاضي الذي أصدر الحكم يرسل صورة من حكمه بالأدلة التي قام عليها الحكم إلى القاضي الذي هرب الجاني إلى بلده ويطلب منه تنفيذ الحكم"².

يشمل كتاب القاضي إلى القاضي: مخاطبة القضاة للقضاة، ومخاطبة القضاة لغير القضاة، ومخاطبة غير القضاة للقضاة، ويمكن تعريف كتاب القاضي إلى القاضي إجمالاً بأنه: " تخاطب القضاة فيما بينهم وما يلتحق به من خطابهم لغيرهم، وخطاب غيرهم لهم فيما له علاقة بالقضاء"³.

ثانياً: الأساس الشرعي لمخاطبات القضاة

¹ عويض بن محمد بن هذال الذباني، المرجع السابق، ص 227.

² سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 484.

³ محمد الحسن ولد الدو، المرجع السابق، ص 29.

ذهب علماء السلف والخلف إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي مشروع في الإسلام، وأصل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن القرآن الكريم:

1- قوله عز وجل: { وَلَا يَأْبَ أَنْ يَكْتُوبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ }¹، فإذا كان الكاتب غير المُرتب لفصل النزاع مخاطباً شرعاً بتوثيق الديون، فالقاضي المُرتب لفض النزاع وفصل الخصومات أولى بكتابة ما يُعين على إقامة العدل، والأمر بالكتابة يقتضي الأمر بثبوتها، إذ لولا ذلك لكانت عبثاً².

2- قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }³، فلا ريب في أن كتاب القاضي إلى القاضي، وقبوله من التعاون على البر والتقوى فيما بين القضاة أنفسهم، وفيما بينهم وبين الخصوم والشهود أيضاً⁴.

ومن أدلة مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي من السنة:

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بن سفيان رضي الله عنه، أن يُورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها⁵.

أما الإجماع:

فقد حكاه أكثر من واحد على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الإمامية، ولا يُعتد بخلافهم لانعقاد الإجماع وانقراض العصر قبل خلافهم⁶.

¹ سورة البقرة، الآية 282.

² محمد الحسن ولد الددو، المرجع السابق، ص 43.

³ سورة المائدة، الآية 2.

⁴ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 485.

⁵ رواه أحمد في المسند، الجزء الثالث، ص 452، وأبو داود، الجزء الثالث، ص 339، حديث رقم 2927.

⁶ ابن قدامة المقدسي، المغنى، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثالثة عشر، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1997، ص 74.

أما المعقول:

فإن كتاب القاضي إلى القاضي مشروع؛ لأن الحاجة داعية إلى قبوله؛ إذ قد يعجز القاضي أو يتعذر عليه أن يجمع بين الخصوم أو الشهود، أو يصعب عليه أن يستوفي حقاً من المدعى عليه، وقد يكون من له حق في بلد غير بلده غير قادر على إتيانه والمطالبة به، وهذا مما يُرفع به الحرج عن الناس¹.

الفرع الثاني: محل كتاب القاضي على القاضي

تناول الباحث سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل في أطروحته، أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي والأخذ به، إلا أنهم اختلفوا في موضوعه أو محله على التالي:

الرأي الأول:

وهو رأي الحنفية وهو رواية الحنابلة؛ وخلاصة القول والمُفتى به عند الحنفية أن كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في جميع الحقوق إلا في الحدود والقصاص.

يقول الزيلعي: " ويكتب القاضي إلى القاضي في فير حد وقود، وهذا استحسان... ووجه الاستحسان ما رُوي أن علياً كرم الله وجهه أجاز له حاجة الناس إليه؛ لأنه قد يتعذر على الإنسان الجمع بين شهوده وخصمه... ولا سيما في دار الغربية، ولا يجوز ذلك في الحدود والقصاص؛ لما فيه من الشبه بزيادة الاحتمال... ويدخل تحته (أي كتاب القاضي إلى القاضي) كل حق لا يسقط بالشبهة كالدين والوصية والوفاء والوراثة والقتل إذا كان مُوجباً للمال."

استندوا إلى أن الحدود والقصاص تُدرأ بالشبهات، وكتاب القاضي إلى القاضي لا يخلو من شبهة؛ لاحتمال التزوير والتلبيس، وأن كتاب القاضي إلى القاضي كالشهادة على الشهادة، ولا تثبت بها الحدود والقصاص، لزيادة الاحتمال فيها بسبب البدلية.

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 485.

الرأي الثاني:

أن يُقبل في القصاص وحد القذف، ولا يقبل في بقية الحدود وهو مذهب الشافعية: والحنابلة في رواية هي المذهب عندهم، واستندوا إلى أن القصاص وحد القذف من حقوق الأدميين، أما بقية الحدود فمن حقوق الله تعالى، وحقوق العباد مبنية على المشاحة لحاجتهم إليها، وحقوق الله مبنية على المسامحة لغناه عنها، كما أن كتاب القاضي إنما شرع للحاجة ولا حاجة لإثبات الحدود الخالصة لله تعالى.

الرأي الثالث:

أن كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في جميع الحقوق اللاتي لله تعالى والمتعلقة بالأدمي، وهذا هو المعمول به في المجتمع الإسلامي منذ قرون لحاجة الناس إليه، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية. واستندوا، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل خيبر في قتل عبد الله بن سهل، وأن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله في الحدود.

الراجع:

هو القول الثالث لعموم أدلة مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي، ولأن العبرة تكون بوسيلة الإثبات عند القاضي الأول، فإذا ثبت عنده حد من حدود الله بما يثبت به الحدود وحكم فهرب المحكوم عليه فكتب بحكمه إلى قاضٍ لينفذه، وثبت عند هذا أنه كتاب القاضي وتمت الشروط، فلا شبهة يُدرا بها الحد، كما أن وسائل الاتصال الحديثة تيسر الاحتياط من التزوير والدقة في الاتصال.

وبعد، فهذه أحكام التعاون القضائي والقانوني بين القضاة في البلاد الإسلامية والتي تشكل دار الإسلام، ويبقى التعرض لأحكام ذلك التعاون مع الدول التي لا تخضع لسلطان الإسلام السياسي، ولا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية (دار الحرب)، مع الإشارة إلى النزاع المسلح أو الاحتلال الحربي غالباً ما يكون بين دار الإسلام ودار الحرب، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع التالي.

الفرع الثالث: التعاون القضائي مع الدول غير الإسلامية

المقصود به، التعاون مع الجهات القضائية في الدول غير الإسلامية (دار الحرب)، ويشمل ذلك القضاة وغيرهم، والقضاة في الدول غير الإسلامية يتم تعيينهم من قبل هذه الدول ليفصلوا في المنازعات التي تقع بين رعاياها ويحتكمون إلى قوانين هذه الدول؛ فقد يلجأ القضاة في الدول الإسلامية إلى مخاطبة هؤلاء القضاة، ومن أمثلة ذلك أن تُرتكب جريمة بحق أحد رعايا الدولة الإسلامية، فإن آليات التقاضي تتم وفقاً لنظام القضاء في تلك الدول، وقد يحتاج القاضي المسلم إلى الإطلاع على الأدلة وطرق الإثبات وغير ذلك لوقوع الجريمة على إقليم الدول غير الإسلامية، ومن حيث الطعن على الأحكام التي يصدرها قضاة الدول.

غير الإسلامية فإنه يأتي من أربعة أوجه¹:

الأول: كفرهم، فالكفر مانع من القضاء عند جمهور الفقهاء؛ إذ الإسلام عندهم شرط من شروط القضاء. الثاني: أنهم مؤلّون من قبل الدول غير الإسلامية، ووفقاً لقوانينها التي تخالف الشريعة الإسلامية، والراجح عدم صحة تقلد القضاء من الحاكم غير المسلم؛ لأن جماعة المسلمين ملزمة بأن جماعة تولي قاضياً يحجز بين الناس؛ ولأن القضاء يقوم مقام الإمامة عند فقدها².

الثالث: أنهم يحكمون بغير شرع الله، ويتحاكمون لقانون وضعي يذهبون في تأويله كل مذهب.

الرابع: أن وسائل الإثبات والثبوت التي يعتمدون عليها من بينات وقرائن لا يمكن الاعتماد عليها شرعاً.

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 488.

² تجدر الإشارة هنا إلى أن عدم صحة ولاية القاضي الذي ولاه الحاكم الكافر اختلف فيه الفقهاء على وجهين: الأول: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من صحة تقلد القضاء من الحاكم الكافر، إن كان القاضي أهلاً للقضاء، وعللوا ذلك بالضرورة لئلا يُترك الناس هملًا. ثانيًا: وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية والشافعية، من عدم صحة تقلد القضاء من الحاكم الكافر موالاة له ورضي بحكمه.

وقد رد أصحاب هذا القول على مستند الضرورة التي اعتمد عليها أصحاب الرأي الأول بأنه على جماعة المسلمين أن تولي قاضياً يحجز بين الناس، لأنها تقوم مقام الإمام عند فقده.

- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 488.


غير أنه بالنظر إلى تشابك العلاقات الدولية واتساعها بين الدولة الإسلامية وغيرها من أشخاص المجتمع الدولي، فقد يضطر القاضي المسلم إلى مخاطبة قضاة الدول غير الإسلامية؛ ولرفع الحرج ودفع المشقة - وهما من مقاصد الشرع الحنيف - فلا مانع من أن يعتبر القاضي المسلم مخاطبات القضاة غير المسلمين التابعين للدول غير الإسلامية كالفرائن، فيقبلها إن تولدت عنده القناعة بصحتها واطمئن لها.

فهذه كانت أهم الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي، ومظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم بشكل عام، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، والجرائم المُرتكبة ضد الممتلكات الثقافية تدخل في هذه الجرائم عموماً، وما ذكرناه من قواعد ينطبق على هذه الجرائم؛ لأنه وكما أكدنا في أكثر من موضع، بأن الشريعة الإسلامية أحكامها مُترابطة ومُتكاملة، وآليات تنفيذها والمُحاسبة على مخالفتها واحدة، سواء كان ذلك في المجال الوطني، أو كان على المستوى الدولي.

خلاصة الباب الثاني:

إن قبول فلسطين كدولة غير عضو في الأمم المتحدة وانضمامها لمجموعة من الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي لعام 1954م، وكذلك عضويتها الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية " اليونسكو "، يرتب لها آثاراً قانونية اتجاه إسرائيل كدولة محتلة بمسائلها عما تقوم به من انتهاكات جسيمة في مدينة القدس اتجاه الممتلكات الثقافية والأثرية وأماكن العبادة والتي تدخل ضمن مجال اتفاقية لاهاي لعام 1954م، وبروتوكولها وفقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية والمادة الثالثة الفقرة الأولى من البروتوكول الثاني، والتي تحاول إسرائيل كدولة محتلة تدميرها وطمسها وتخريبها وتجريفها، بل وسرقتها، وكذلك ما تقوم به إسرائيل من الحفر الأثري المنظم؛ وفي هذا الإطار يجب التمييز بين نوعين من الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي لها، التي يمكن وصفها بالانتهاكات الجسيمة، لأنها تستتبع التزامات الدول الأطراف بملاحقة أو تسليم (أما تسليم أو محاكمة) كل الأشخاص المتهمين باقترافها تطبيقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، حيث أنه يتعين على الدول أمام تلك الانتهاكات أن تحاول على نحو ما أن تمارس ولايتها، ليس فقط عندما يقع الانتهاك على أراضيها أو عندما يكون من يعتقد أن مرتكبها من مواطنيها، ولكن أيضاً عندما يرتكب الانتهاك خارج أراضيها وبواسطة مواطن من دولة أخرى، فبمجرد تواجد المتهم بارتكاب الانتهاك على أراضيها عليها أن تمارس ولايتها بمحاكمته أو تسليمه، وبهذا نجد أن اتفاقية لاهاي وبروتوكولها قد أقرت مجموعة من القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، إضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام، ومنها الممتلكات الثقافية في القدس الشريف وأقرت مسؤولية جنائية على الأفراد والدول التي تنتهك ممتلكات ثقافية، التي من ضمنها دولة الاحتلال الإسرائيلي وأفرادها، على حد تعبير الدكتور محمد الشلالدة.

لقد تبين من خلال ما سبق الأسس التي تستند عليها المسؤولية الدولية عن انتهاك مبدأ حماية التراث أو الممتلكات الثقافية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وفحوى تلك المسؤولية، وقواعد المحاكمة العادلة للمتهمين بارتكاب الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية في الشريعة الإسلامية.



خاتمة:

تبقى قواعد الحماية القانونية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية، رغم التطور الحاصل فيها قاصرة عن ملاحقة التسارع الحاصل في تدمير ونهب هذه الممتلكات الثقافية، ليس في فلسطين وحسب وإنما في العالم ككل، ولا يمكن لمنظمة أو اتفاقية أن توفر الحماية الكافية دون أن يكون هناك نهضة وتطور في القوانين الوطنية للدول، وخلق وعي ناضج بأهمية الممتلكات الثقافية وأهمية الحفاظ عليها وترسيخ ذلك في نفوس وثقافة الشعوب، وثقافة وأداء القوات المسلحة للدول، وأن تراعى أهمية الحضارة والتاريخ، فلا تعطى الأولوية للضرورات العسكرية، ولا يسمح بأن يكون هناك استثناءات على هذه الحماية، كما لا يمكن النهوض بحماية الممتلكات الثقافية في ظل سياسة غض البصر عن ممارسات الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي العام، مما يستدعي القول بأن حماية الممتلكات الثقافية مرتبطة بالتحقيق الفعلي والواقعي لمبدأ المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات الدولية، وأن أي انتهاك يقع من أي دولة لهذه الحماية القانونية يُشكل انتهاكاً لسيادة المجتمع الدولي، وعليه فيجب أن يكون الجزاء ملائماً لهذا الانتهاك ورادعاً له، فالنهب وسرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها لا يقل فتكاً وخطورة من الهجوم العسكري، فكلاهما مدمر للممتلكات الثقافية، ومكافحة هذه الجرائم لا يتم إلا بالتعاون الدولي، لأن التراث الثقافي هو ملك للمجتمع الدولي بأسره، لذا فإن التعاون الدولي لا يكون فقط بالحماية القانونية بل في استرداد هذه الممتلكات وإعادتها لبلادها الأصلية والتعويض عن الضرر الذي لحق بها ومحاكمة من ارتكب هذه الجرائم¹.

إن حماية الممتلكات الثقافية هي جزء من القانون الدولي الإنساني، لأن تدمير الممتلكات الثقافية لا يستهدف فقط الممتلكات المقصودة، لأن الحقيقة أن التدمير يهدف دائماً إلى تدمير الأشخاص المعرضين للهجوم، فالممتلكات وحدها لا تجتذب العمل العدائي بالعكس فحماية الممتلكات الثقافية ليس المقصود منها حماية الآثار أو الأشياء المراد حمايتها فحسب، وإنما ذاكرة الشعوب وضميرها الجماعي وهويتها، ومن ثم فإن حمايتها جاءت على استحياء في البداية بوضع نصوص ولوائح إلى أن تم التوقيع على اتفاقية مستقلة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في لاهاي في 14 أيار 1954.

¹ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 111.

أن مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع يشمل في طياته الممتلكات المنقولة والثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري أي ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية الديني منها أو الديوي، والأماكن الأثرية والمتحف والمخطوطات والكتب، وكذلك المباني والممتلكات التي لا تتمتع بحد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها سابقاً، وإنما مخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات، وكذا المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات والتي يطلق عليها (مراكز الأبنية التذكارية) سواء أكانت هذه الممتلكات في البر أم غارقة أم كائنة في أعماق البحار، فضلاً عن التراث الثقافي غير المادي أي التراث الشفهي وهو يشمل أشكال التعبير الشعبية والتقليدية كالتعابير والتقاليد الشفهية، والموسيقى والرقص، والأزياء والطقوس والمعارف والممارسات المتصلة بالطبيعة والكون إلى غير ذلك.

تتمتع الممتلكات الثقافية بحماية عامة تتمثل بوقاية واحترام هذه الممتلكات من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها، وحماية خاصة تتمثل بوضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة منها مثلاً المخبأ العام في (أوبريدر شتولين) بألمانيا، ومراكز الأبنية التذكارية مثلاً (مدينة الفاتيكان) والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشروط محددة، وحماية معززة أثناء الظروف العادية أو الطارئة وبشروط لازمة للتقيد وأخرى ضرورية لبقاء الممتلكات تحت نظام الحماية المعززة، على أن كثرة وتعدد صور الحماية لهذه الممتلكات يدل على أهمية هذه الممتلكات كونها تنتمي للتراث الثري الخاص بالشعوب أجمع، ومن ثم يجوز تمتعها بأكثر من صورة من صور الحماية.

يجب على جميع الدول حماية ورعاية واحترام الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها، وكذلك داخل أراضي الدول الأطراف المتعاقدة والتزامها بالامتناع عن استخدام هذه الممتلكات وما يحيط بها من الأغراض التي تعرضها للتدمير أو التخريب في حالة الاحتلال، والامتناع عن ارتكاب أي عمل عدائي يوجه ضد هذه الممتلكات، ولا يجوز التخلي من هذا الالتزام إلا في حالة الضرورة، كما يتمتع على هذه الدول اتخاذ أي عمل يتسبب عنه الأضرار بهذه الممتلكات أو الاستيلاء على منقولات هذه الممتلكات دون ضرورة لذلك.

لضمان الحماية توضع إشارات مميزة للتعريف بالمتلكات الثقافية وعدم تعريضها للهجوم، أو أي أعمال تضر بها، والشعار وفقاً لميثاق واشنطن لعام 1935م كان عبارة عن " علم على شكل دائرة حمراء في وسطها نقاط حمراء في شكل مثلث على أرضية بيضاء"، في حين أن الشعار وفقاً لاتفاقية لاهاي 1954م عبارة عن " درع مدبب من الأسفل مكوّن من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب".

في حالة ما إذا كان المملوك الثقافي مشمول بحماية خاصة ومعززة معاً، يتم تغليب الحماية المعززة على الخاصة، لأن شروطها أقوى من الحماية الخاصة التي يمكن استخدام المتلكات أو ضربها أثناء الضرورات العسكرية، على خلاف شروط الحماية المعززة التي منها أن يؤكد الطرف الطالب للقيّد بأن المتلكات لن تستخدم على صعيد المستقبل كأهداف عسكرية.

نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية المتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954م، يشمل إعلان الحرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الدول الأطراف وأثناء فترة الاحتلال لدولة ما.

يمكن القول أن هذه الصور من الحماية العامة والخاصة والمعززة، مقدرة بشروطها، فإذا ما زالت الشروط أو أحدها فأنا نكون أمام صورة من صور فقدان الحماية وكل هذه الصور لا تكفي اليوم لحماية المتلكات الثقافية لاسيما في ضوء التطورات التقنية الحديثة التي شملت شتى الميادين، وبشكل خاص وسائل الحروب، ومن ثم يجوز للدول الأطراف تعيين أفراد لحماية هذه المتلكات مع منحهم حماية خاصة من احتمال التعرض لأعمال القذف والعنف التي قد تتسبب بأضرار لهم في الأماكن التي تقع على مسافات قريبة من المتلكات، فالمتلكات الثقافية تتمتع بحق الحماية الدولية من المصادرة والاستيلاء لها أو وسائل النقل التي تقوم بنقلها والتي تتمتع بذات الحماية المقررة للممتلك نفسه¹.

تشكل التوجهات والممارسات الصهيونية إزاء التراث الحضاري والثقافي الخاص بالقدس، أحد مظاهر موجات الغزو الخارجي التي تعرضت لها المدينة على مدى تاريخها العربي الإسلامي الطويل. ويتلخص هذا الأمر عبر تشكيل التاريخ اليهودي، ونفي هوية القدس العربية الإسلامية، وتسويق فكرة الهيكل

¹ سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 181-184.

خاتمة

اليهودي وتحديد موقعه الموهوم مكان الحرم القدسي، واصطناع القداسة لحائطه الغربي (البراق)، الذي يعدّ جزءاً من معبد هيرودوس الأدومي. ويتمّ في هذا المنحى الانتساب اليهودي المزور للقدس، الذي يشوه المستشرقون والمؤرخون اليهود والصهاينة هويتها، مع تركيز صهيوني على " هامش القدس " لدى المسلمين، وتعكس مناهج التعليم الإسرائيلية هذا التشويه.

تتجسد عدوانية المشروع الصهيوني وهمجية الاحتلال عبر الإجراءات الإسرائيلية إزاء القدس، وعمليات التدمير التي تتعرض لها المعالم العربية الإسلامية المقدسة، وانتهاج سياسة مبرمجة إزاء الحرم القدسي، والقيام بحفريات مغرضة في القدس، في محاولة لاستنطاق الآثار العربية الإسلامية للمدينة. ولكن شهادات العديد من العلماء الإسرائيليين تثبت سقوط التاريخ والمزاعم الإسرائيلية، فضلاً عن إثبات حقائق الوجود العربي الإسلامي العريق للقدس وصمودها الذي يتحدى التهويد، بانتظار تحرير هذه المدينة الأسيرة¹.

أما الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية ضد المقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين منذ عام 1948م، فهي مستمرة منذ احتلالها عام 1948، ولم تتوقف أبداً كما أكد سكرتير جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية عبد المجيد اغبارية، حينما صرح أن: " الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ إعلان الدولة العبرية دأبت على انتهاك مبرمج ومنهجي للمقدسات الإسلامية داخل الخط الأخضر ". وقد جاءت في نشرة رسالة فلسطين الصادرة عن سفارة دولة فلسطين في عمان، في عددها الصادر يوم 1999/8/15، أن الانتهاكات الإسرائيلية ضد المقدسات الإسلامية وممارسة الشعائر الدينية في فلسطين 1948 مستمرة، وأوردت النشرة على سبيل المثال قائمة بالانتهاكات الإسرائيلية لعام 1999 فقط كما يلي²:

- في 1999/7/10 أقدم متطرفون إسرائيليون على اقتحام المسجد الأحمر في مدينة صفا، وقاموا بأعمال منافية للأخلاق في داخله، ويذكر أن السلطات الإسرائيلية ترفض السماح للمسلمين بترميمه.

¹ إبراهيم عبد الكريم، المرجع السابق، ص 445.

² نواف الزرو، المرجع السابق، ص 542.

خاتمة

- في 1999/7/6 تعرض مقام الولي محمد مجاهد في مدينة حيفا لانتهاكات وأعمال نبش قامت بها جرافات إسرائيلية بحجة بناء جسر.
 - في 1999/7/10 أقدمت إدارة حدائق صفورية الأثرية الإسرائيلية على هدم سور مقبرة الأشراف في صفورية.
 - في 1999/7/10 أقام متطرف إسرائيلي حفلة زفافه في باحة مسجد صفد، الذي تعمل بلدية المدينة على ترميمه ليصبح قاعة أفراح.
 - في 1999/7/25 حطم متطرفون يهود نوافذ مسجد بئر السبع المغلق من قبل السلطات الإسرائيلية، والتي لا تسمح بترميمه.
 - وكانت الجرافات الإسرائيلية قد اقتحمت بتاريخ 1998/2/19 المقبرة الإسلامية في يازور، حيث اقتلعت عشرات القبور بحجة توسيع الشارع السريع الذي شق المقبرة الإسلامية.
- وقد بعث النائب العربي في الكنيست الإسرائيلي عبد المالك دهامشة رسالة احتجاج إلى رئيس الحكومة الإسرائيلية نتتيا هو حذر فيها من المس بقدسية المقابر، وأوضح أن قبور الموتى نبشت وعظامهم بعثرت، وطالب - عبثاً - بأن يقدك المعتدون إلى المحاكمة.
- أما بالنسبة للاعتداءات على الأماكن المسيحية المقدسة فهي كثيرة، أهمها:
- 1970/4/25 ليلة عيد القيامة، احتل جنود الاحتلال الإسرائيلي بطيركية الأقباط الأرثوذكس وكنيستهم.
 - 1974/2/11 إحراق أربع مراكز مسيحية.
 - 1990/4/11 احتلال فندق ماريو حنا في الدباغة، والتابع لبطيركية الروم الأرثوذكسية.
 - 1992/7/23 هدم كنيسة الجالاليا لطائفة الروم الأرثوذكس على جبل الزيتون.
- هذه الأعمال وغيرها أدت إلى نزوح عدد كبير من المسيحيين من القدس، فبعد أن كان عدد المسيحيين في القدس 40 ألفاً زمن الانتداب البريطاني بعد 1948م ليصل إلى حوالي 25 ألفاً قبل 1967م، وانخفض إلى حوالي 4 آلاف داخل البلدة القديمة وإلى أعداد مشابهة خارجها (تجدر الإشارة

خاتمة

إلى أن الأرقام داخل البلدة القديمة في القدس موثقة، أما خارجها فبسبب سحب هويات المواطنين لا يمكن تحديد العدد بدقة).

من أهم أسباب التهجير المسيحي هي المضايقات الإسرائيلية، القائمة على الدين والسياسة وموقف الفاتيكان الذي قام بالاعتراف بالكيان الصهيوني سنة 1992م.

فقد صرح مطران القدس رباح أبو العسل بالنسبة للأوضاع داخل مدينة القدس بأن: " هناك سياسة لتفريغ القدس من المسيحيين الفلسطينيين، إذ تراجع عددهم من 28000 إلى 8000 شخص، الأمر الذي يشكل خطراً على الوجود المسيحي والديار المقدسة عامة، وإشارة إلى مؤتمر الأساقفة للكنيسة الانجليكانية في الولايات المتحدة الأمريكية، أكد في تموز الماضي على عروبة القدس وأنها مفتاح السلام".

من أهم قضايا الاعتداء على المقدسات المسيحية، قضية قيام بطريرك الروم الأرثوذكس ببيع أراضي للطائفة الأرثوذكسية في مدينة القدس وفلسطين إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلية، مما أدى إلى احتجاج أفراد الطائفة وقيامهم بتنظيم مظاهرات ضد هذه الإجراءات والمطالبة وتعريب الأكليروس.

للد من نشاط رجال الدين المسيحي والفئات المسيحية، أصدر الكنيست الإسرائيلي في 09 نيسان/ أبريل 1991 قانوناً نصت المادة الأخيرة منه على ما يلي: " تُلغى جميع الإعفاءات التي كانت تتمتع بها الأماكن الدينية والثقافية والعلمية منذ أجيال في الأراضي المقدسة، في حين أن سلطات الانتداب البريطاني لم تتعرض لهذه الإعفاءات في الفقرات 8 و 9 و 12 و 13 من قانون الإعفاءات الصادر سنة 1930".

فقد أقدم على هذه الإجراءات بحق الأديرة ودور العلم الأكليريكية والملاجئ ومقر رؤساء الطوائف الخيرة والمحاكم الدينية والمقابر والأماكن والأوقاف الخيرية، لتصفية هذه الممتلكات لمصلحة اليهود ضاربين بعرض الحائط بما تتركه هذه الإجراءات في نفسية العالم المسيحي الذي قدم الملايين في تشييد هذه الكنائس والأديرة والمدارس والمستشفيات متجاهلين القرار الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني 1948م، وهذا نصه ضمن قرار التقسيم:

" لا تجبى ضريبة على مكان مقدس وعلى بناء أوقاف ديني كان معفى من الضرائب بصورة تخلق تمييزاً بين مالكي الأماكن والأبنية والمقامات الدينية في وضع أقل من وضعهم يوم وافقت هيئة الأمم المتحدة على هذه القرارات ".

أن هذا القرار بفرض إسرائيل ضرائب على الكنائس جاء بعد توقيع الاتفاقية بين الفاتيكان وإسرائيل في 10 نوفمبر 1997، والتي تم فيها اعتراف الفاتيكان بسيادة إسرائيل على مدينة القدس، تعترف بالسيادة الإسرائيلية حينما يطبق القانون الإسرائيلي، وكذلك جاءت بعد وثيقة الفاتيكان التي تعلن عدم تورط الكنيسة في خداع اليهود والتي نشرت في 16 مارس 1998.

إن الشريعة الإسلامية قد وضعت نظاماً قانونياً لحماية الممتلكات الثقافية خلا من العيوب التي شابت النظام القانوني القائم على قواعد القانون الدولي الإنساني الوضعي، حيث أن التشريع الإسلامي، وحدة مترابطة الأجزاء، مكتملة الجوانب، لا تعطى ناتجها إلا بالتطبيق الشامل لمفردات تلك المنظومة كاملة، ولذلك فإن الجانب النظري في منهجية الفقه الإسلامي لا تعرف الفصل بين القانون المدني، عن الجنائي، عن الدستور، عن الدولي، إنما هي وحدة واحدة في الأسس والمنطلقات والحقائق الأساسية التي يقوم عليها مجمل التشريع؛ فلا نجد هناك اختلافاً بين القانون الداخلي والخارجي في الشريعة الإسلامية، فالمصادر واحدة، وآليات التطبيق واحدة، والجزاء المترتبة عن المخالفة واحدة لا تختلف. فقد اتضح لنا بشكل جلي الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية في الشريعة الإسلامية، ومضمون تلك المسؤولية، والمحاكمة العادلة لمرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وهي عدالة مجردة لا تعتمد على موازين القوى في المجتمع الدولي، ولا الموائمات السياسية، وفي ذلك الضمانة الأساسية لفاعلية نظام الحماية الذي أقرته الشريعة الإسلامية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح¹.

وها نحن نصل إلى نهاية مسيرتنا البحثية، فحقيق بنا هنا أن نسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في موضوعنا المتواضع هذا:

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 494 - 495.

1- تطور مفهوم الممتلكات الثقافية، وعدم اقتصرها على التراث والآثار التاريخية، بل أصبحت أكثر شمولية لتشمل المقدسات والأماكن الدينية والروحية وكذا التاريخية، والمخطوطات، والنسخ، والأعمال الفنية، والمصنفات والكتب، والتراث بمختلف عناصره المادية وغير المادية، بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، بحيث يمكن القول أن المملوك الثقافي أصبح اليوم دلالة واضحة عن هوية الأمة وثقافتها بل ومكتسباتها بكل مقوماتها التي تشكل قاعدة روحية وعقائدية وتاريخية صلبة لها، غير أن القوانين والتشريعات الفلسطينية لازالت متأخرة للأسف عن هذا التطور الحاصل في ماهية الممتلكات الثقافية.

2- أدرك المجتمع الدولي الخطر المحدق، الذي يشكل تهديداً رئيسياً للممتلكات الثقافية سواء كان ذلك أثناء النزاعات المسلحة، دولية كانت، أو غير دولية، وكذا خلال فترات الاحتلال الحربي. مما دفعه إلى تكثيف الجهود من أجل الحد من آثار الحروب والدمار التي لحقت بالممتلكات الثقافية، من خلال سن مجموعة من القوانين والتشريعات الوطنية، وإبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تمنع في مجملها جميع صور السلب والنهب والتدمير والاستيلاء والتنقيب غير المشروع وغيرها، التي تستهدف التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح.

3- أن المجتمع الدولي قد خطا خطوات لا بأس بها في سبيل وضع نظام قانوني متكامل وفعال؛ بغية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وقد تمثل ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي شملت في البداية نصوصاً جاءت بشكل عارض، ثم توجت تلك الجهود بإبرام اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح والبروتوكولين الملحقين بها.

4- أن الاستثناءات الواردة على الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، كاستثناء الضرورة العسكرية القهرية، واستعمال الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية، في الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية، يشوبها الغموض، في ظل غياب معايير واضحة وضوابط محددة لتوظيف هذه الاستثناءات، مما يقوض ويضعف من نظام الحماية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية.

5- على الرغم من اتساع النطاق الزمني للحماية المقررة للممتلكات الثقافية، فلم يشمل فقط النزاعات المسلحة التقليدية السائدة، بل امتد ليشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، كما شمل فترات الاحتلال¹.

6- تتمتع القدس بوضع ومركز قانوني خاص، مما يمنح الممتلكات الثقافية حماية مزدوجة، الأولى بموجب القرار رقم 181 الذي يضع القدس في مركز قانوني دولي متميز، والثانية بموجب اتفاقية لاهاي خاصة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954م وبروتوكولها الإضافيين، إضافة إلى الحماية المقررة في اتفاقية جنيف لعام 1954م كونها تخضع للاحتلال الإسرائيلي².

7- إن استهداف والاعتداء على الممتلكات الثقافية يعد بمثابة جريمة حرب، فقد اعتبرت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، تدمير الممتلكات الثقافية والأثرية والدينية والتاريخية بصورة لا تقتضيها الضرورات الحربية القهرية من صميم الانتهاكات الجسيمة التي كُفِّت بنص المادة (85) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 بأنها جرائم حرب. هذا ما أكدته قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/36 الفقرة السادسة منه، الصادر في 16 ديسمبر 1981، بأن الاعتداء على الأماكن التاريخية والثقافية والدينية هي من قبيل جرائم الحرب، حيث نصت على أن " حالات الخرق الخطير من قبل إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ".

8- إن مدينة القدس القديمة وأسوارها تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم لعام 1972م، وأنه قد تم إدراجها على لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية (اليونسكو)، مما يستدعي ضرورة تحمل المسؤولية الدولية اتجاه مدينة القدس وحمايتها من صور تغيير الطابع الحضاري التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي ليلاً نهاراً والسهر على تغيير معالمها، ومنع أعمال الحفر والتنقيب غير المشروعة وغيرها من التدابير التي من شأنها أن تغير طابع مدينة القدس منذ 1967م، التي تعدّ مخالفة بشكل صريح لأحكام القانون الدولي، ضاربة بذلك الشرعية الدولية عرض الحائط.

¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 492.

² سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 112.

خاتمة

- 9- على الرغم من تأجيل البحث في قضية القدس لمفاوضات التسوية النهائية بين الجانبين، إلا أن حكومة الاحتلال الإسرائيلية لا تزال إلى حد يومنا هذا ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، لاسيما في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الحربي.
- 10 - إن مسألة صيانة الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، لا يمكن فصلها عن طابعها السياسي وخلفيتها التاريخية.
- 11 - أن دولة إسرائيل كقوة محتلة تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية في رد الممتلكات الثقافية المنهوبة، كذلك المحافظة على المواقع الأثرية الأخرى ومنع إلحاق أي ضرر بها وتجنب استهدافها، وترميم الأضرار التي لحقت بهذه الأماكن، وتسليم الممتلكات الثقافية و الأثرية إلى دولة فلسطين وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وانسجاماً مع قواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر¹.
- 12 - أن هناك تحديداً واضحاً في الشريعة الإسلامية للضرورة الحربية التي تمثل الاستثناءات الأكثر خطورة على حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وقد وضع لها الفقهاء ضوابط ومعايير واضحة ومحددة لا لبس فيها ولا غموض، كما وضع الفقهاء معايير وضوابط محددة للتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية².

ثانياً: التوصيات

- 1- أن على جميع الدول تبني كافة أحكام ومبادئ صيانة وحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح والاحتلال الحربي، على كافة الأصعدة من خلال سن التشريعات والنصوص التنظيمية وكذا اللوائح الوطنية، بما تتماشى مع أحكام ومبادئ تلك الاتفاقيات والصكوك الدولية، وضرورة المضي قدماً نحو موائمة تشريعاتها، واستحداث الآليات الدولية والإقليمية والوطنية، لتفعيل نظام الحماية القانونية المناط بها، من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

¹ معتز العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 523.

² سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 494.

- 2- ضرورة إلغاء الفقرة الثانية من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح (1954)، التي تنص على أن: " لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية ". لكفالة تجنب الممتلكات الثقافية من دائرة الاستهداف أو استخدامها أبداً للأغراض العسكرية، وإلا فإن الطرف الآخر المُعادي سوف يبرر هجماته عليها بالضرورة الحربية القهرية.
- 3- اعتبار القرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر/ تشرين الثاني 1947 بشأن تقسيم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، مرجعية قانونية للمسائل المتعلقة بالممتلكات القانونية في مدينة القدس.
حيث نص القرار على: " أ- لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.
ب - تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، وحرية ممارسة العبادة، وفقاً للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.
ج - تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ويحرم كل فعل من شأنه أن يسيء بأية صورة كانت إلى قداستها. وإن رأى الحاكم في أي وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة. ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية إن لم يتلق جواباً على طلبه خلال مدة معقولة ".
4- ضرورة اعتماد مشروع قانون التراث والآثار الفلسطيني لسنة 2006 في أسرع وقت ممكن، وفعلاً بدء سريان قانون التراث الثقافي الفلسطيني بموجب القانون رقم 11/2018، ذلك بعد تصديق الرئيس الفلسطيني محمود عباس.
5- تجريم انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة في مدينة القدس صراحة في قانون العقوبات الفلسطيني، وتفعيل إجراءات الجزاء والعقاب عليها.
6- تكليف سفير دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة، بإعداد الأوراق والمستندات القانونية اللازمة من أجل المطالبة بسحب العضوية من دولة الاحتلال الإسرائيلي، لانتهاكه كافة القرارات الصادرة

خاتمة

عن الأمم المتحدة بشأن مدينة القدس، وإلزام الاحتلال بإعادة الأوضاع إلى سابق عهدها قبل عام 1948.

7- المسارعة إلى ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية عن انتهاكها للممتلكات الثقافية في القدس الشرقية بوصفها جرائم حرب، وفقا لقرار المدعية العامة لمحكمة الجنايات الدولية فاتو بنسودا الصادر في 2019/12/20، القاضي بفتح تحقيق شامل عن جرائم الحرب التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين.



ملحق (1)

مقابلة المطران عطا الله حنا

نص المقابلة الصوتية مع المطران عطا الله حنا

الاسم: المطران ثيودوسيوس عطا الله حنا

الصفة: رئيس أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس، بطيركية الروم الأرثوذكس بالقدس.

أجريت هذه المقابلة بالتسجيل الصوتي من طرف سعاد حلمي عبد الفتاح غزال بتاريخ 2012/12/21م الموافق ليوم الأربعاء في رام الله، في تمام الساعة الثالثة مساءً بتوقيت القدس المحتلة.

السؤال الأول: ماهي الأسباب التي دفعتكم للتهديد بإغلاق كنيسة القيامة مؤخراً؟

الجواب: أولاً أود أن أكد من خلال هذه المقابلة أن المسيحيين الفلسطينيين في القدس وفي الأرض الفلسطينية هم جزء أساسي من مكونات الشعب الفلسطيني، فهم فلسطينيون ينتمون إلى فلسطين ووطناً وأرضاً وثقافة وحضارة وهوية، لذلك ومن هذا المنطلق هم حريصون على مصلحة شعبهم الفلسطيني وهم حريصون على أن تكون فلسطين حرة أبية وأن يزول الاحتلال عنها وعن كل مقدساتها المسيحية والإسلامية، حقيقة قضية التهديد بإغلاق كنيسة القيامة أتت بعد كثير من التعديات والممارسات الظالمة التي مورست بحق المسيحيين وبحق الكنائس في القدس خلال الفترة الأخيرة، والتي تزايدت وبشكل كبير على رجال الدين المسيحي من خلال إسماعهم الشتائم والبصق عليهم في شوارع القدس واعتداءات على راهبات أيضاً من خلال إسماعهن كلمات سيئة نابية. وما إلى ذلك. وفي المدة الأخيرة أيضاً كانت هناك تعديات على كنائس وكان هناك رسومات وكتابات عنصرية بحق المسيحيين وبحق الديانة المسيحية في كثير من الكنائس في القدس وخارجها. ناهيك عن التعديات على المقابر وعلى الأوقاف المسيحية إضافة إلى أنه منذ عام 1948 - 1967 وحتى الآن صادرت السلطات الإسرائيلية الكثير من الأوقاف المسيحية داخل القدس وخارجها، وقد صادرتها بطرق ملتوية وبطرق غير قانونية وغير شرعية، وهذه الأوقاف هي في ملكية الكنيسة ونحن لم نتنازل عنها ولن نتنازل عنها، ويجب أن تعود إلينا سواء الأوقاف التي أخذت وسلبت في القدس أو في خارج القدس، حقيقة هناك الكثير من الضغوطات التي

تمارس على رجال الدين وعلى المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية وأنا كمسيحي فلسطيني حقيقة أنظر إلى الاعتداء على الأقصى كاعتداء عليّ شخصياً، وهذا يعني أن الاعتداء على الأقصى ليس اعتداء على المسلمين وحدهم وإنما هو اعتداء على كل الشعب الفلسطيني، كما أن الاعتداء على الكنائس المسيحية هو اعتداء على كل الشعب الفلسطيني، نحن شعب فلسطيني واحد ويجب أن نعمل معاً من أجل الدفاع عن مقدساتنا وعن أوقافنا وعن قُدسنا ولذلك الكنيسة هدّدت بإغلاق كنيسة القيامة، وربما تكون هناك إجراءات احتجاجية أخرى أيضاً. أنا أعتقد بأن ما وصلنا إليه في مدينة القدس لا يمكن السكوت عليه من تجاوزات وانتهاكات خطيرة بحق المؤسسات الدينية.

السؤال الثاني: نكرتم حضرتكم أن هناك مصادرات للوقف المسيحي، هل يمكن أن تعطينا أمثلة؟ وماذا فعلت الكنيسة بصدد هذه المصادرات هل توجهت بشكوى ولمن وجهت الشكوى؟

الجواب: المصادرات موجودة داخل القدس في القدس الغربية وفي القدس الشرقية وفي عدد من المناطق الفلسطينية ضمن فلسطين التاريخية والكنيسة توجهت إلى المحاكم وإلى هيئات دولية كي تتصفها ولكي تكون بجانبها ونحن مستمرين في نشاطنا وأعتقد أن الموضوع ليس موضوعاً قضائياً فحسب وإنما هو موضوع سياسي وبالتالي يجب أن تكون هناك ضغوطات سياسية إضافة إلى المسار القضائي لاستعادة هذه الأوقاف، وأعتقد أنه مطلوب من كل الكنائس العالمية والمرجعيات الدينية المسيحية في العالم أن تقف إلى جانبنا وأن تضغط على حكومتها وعلى دولها من أجل استعادتنا لهذه الأوقاف المسيحية هذا عمل متواصل ومستمر.

السؤال الثالث: هل هناك اعتداءات بارزة كالسرقة أو محاولات هدم أو إتلاف داخل الكنائس؟

الجواب: كثيرة هي الممارسات والاعتداءات، ولكن أنا أود هنا أن أتحدث عن معلم مهم من معالم القدس في مكان قريب من كنيسة القيامة، هنالك فندق أو نزل أو يعني مكان للإقامة اسمه نزل ماريو حنا المعمدان، وهذا المكان سلب منا وأخذ عنوة قبل عدة سنوات، حيث أقدم مستوطنون متطرفون على الاستيلاء على هذا المكان وهم ما يزلون قابعين فيه، وبالرغم من توجهات الكنيسة المتكررة للقضاء ولهيات عالمية حقوقية والمؤسسات الدولية، ما زالت إسرائيل ممعنة في عدوانها واستيلائها على هذا الدير الواقع في قلب القدس العتيقة في مكان استراتيجي وفي مكان قريب من كنيسة القيامة.

السؤال الرابع: هل صدر حكم قضائي بشأن النزل أم لم يصدر؟

الجواب: حتى الآن لا توجد أية قرارات حول هذا الموضوع، لكن ما أود أن أقوله بأنه مهما طال الزمن سنبقى متمسكين بكل أوقافنا وعقاراتنا التي سُلبت منا.

السؤال الخامس: هل يوجد في الكنيسة سجل يحتوي على توثيق لأهم الممتلكات الثقافية المسيحية الموجودة في القدس المنقولة وغير المنقولة؟

الجواب: كل شيء موثق وكل شيء موجود في أرشيف البطريركية، وهناك مسئولين حول هذا الموضوع.

السؤال السادس: هل تتواصلون مع وزارة السياحة والآثار الفلسطينية بهذا الشأن؟

الجواب: كنا قبل يومين من تاريخ المقابلة في زيارة إلى معالي وزيرة السياحة والآثار الفلسطينية، ونحن نتواصل معها حول كثير من الشؤون المتعلقة بالحضور المسيحي وبالسياحة الدينية والأوقاف والعقارات، طبعاً بالسلطة الفلسطينية هناك أشخاص مكلفون بمتابعة هذه الملفات الخاصة بشؤون الكنائس.

السؤال السابع: ما هي أهم آليات الحماية التي تطالب بها الكنيسة من أجل حماية الممتلكات الثقافية في القدس؟

الجواب: أولاً يجب أن نعلم أننا موجودون في ظل الاحتلال، مما يعني أننا لسنا موجودين في ظل دولة ديمقراطية أو في ظل حكم رشيد أو في ظل دولة وطنية وما إلى ذلك، نحن الآن في ظل الاحتلال، وفي ظل الاحتلال كل شيء مستباح الأراضي، الأوقاف، الإنسان، الحجر، البشر، كل شيء مستباح للأسف ومستهدف في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ولذلك الوضع معقد من الناحية السياسية، نحن في القدس حقيقة نعاني الأمرين نتيجة الضغوطات وما يمارس بحق مقدساتنا ومؤسساتنا الدينية، لكننا صامدون ثابتون في مواقفنا لن نتنازل عن ذرة تراب من ثرى القدس مهما تأمروا علينا ومهما خططوا لابتلاع أوقافنا وعقاراتنا سيبقى كل حجر وكل زاوية وكل ذرة تراب من ثرى القدس، سنبقى ندافع عنها ومتمسكين بها.

السؤال الثامن: ما هو الموقف من خرق إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة وتوصيات اليونسكو الخاصة بمدينة القدس بالتملكات الثقافية والدينية بمدينة القدس، كيف تنظرون إليها؟

الجواب: الاختراقات الإسرائيلية هي ليست فقط اختراقات ضد مجلس الأمن أو ضد اليونسكو، هي اختراقات ضد المبادئ الأخلاقية وضد المبادئ الإنسانية، يعني ما نشهده الآن من قتل للأطفال في قطاع غزة وما نشهده من عدوان وما نشهده من عنف، ليست القضية قضية يونسكو ومجلس أمن، القضية قضية قيم وهنا نتساءل أين هي القيم الأخلاقية، أين هي المبادئ، أين هي الكتب المقدسة، أين هي الأديان، أين هي كل هذه القيم الحضارية والإنسانية، وبالتالي أنا أعتقد بأن إسرائيل لا تولي أي اهتمام لا لقيم سماوية ولا لقيم أرضية.

انتهى

ملحق (2)

نص الاتفاقية بين الأردن وفلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، صاحب الوصاية وخدام الأماكن المقدسة في القدس، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

قال تعالى: { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ، لِنُرِيَهُ، مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ، هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } سورة الإسراء، آية 1.

قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُوعٌ } سورة الصف، آية 4.

أبرمت هذه الاتفاقية بين الأطراف السامية:

جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية وخدام الأماكن المقدسة في القدس،

و:

فخامة الرئيس محمود عباس، بصفته رئيساً لدولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مقدمة

(أ) انطلاقاً من العروق الوثقى بين جميع أبناء الأمة العربية والإسلامية،

(ب) وانطلاقاً من المكانة الخاصة للقدس في الإسلام باعتبارها مدينة مقدسة ومباركة، واستلهاماً لارتباط المقدسة في القدس في الحاضر والأزل وإلى الأبد بالمسلمين في جميع البلاد والعصور؛ ومستنكرين أهمية القدس لأهل ديانات أخرى؛

(ج) وانطلاقاً من الأهمية الدينية العُليا التي يمثلها لجميع المسلمين المسجد الأقصى المبارك الواقع على مساحة 144 دونم، والذي يضم الجامع القبلي ومسجد قبة الصخرة، وجميع مساجده ومبانيه وجدرانه وساحاته وتوابعه فوق الأرض وتحتها والأوقاف الموقوفة عليه أو على زواره (ويشار إليه بـ " الحرم القدسي الشريف ")؛

(د) وبناء على دور الملك الشريف الحسين بن علي في حماية ورعاية الأماكن المقدسة في القدس وإعمارها منذ عام 1924، واستمرار هذا الدور بشكل متصل في ملك المملكة الأردنية الهاشمية من سلالة الشريف الحسين بن علي حتى اليوم؛ وذلك انطلاقاً من البيعة التي بموجبها انعقدت الوصاية على الأماكن المقدسة للشريف الحسين بن علي، والتي تأكدت بمبايعته في 11 آذار سنة 1924 من قبل أهل القدس وفلسطين؛ وقد آلت الوصاية على الأماكن المقدسة في القدس إلى جلالته الملك عبد الله الثاني ابن الحسين؛ بما في ذلك بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية التي تخضع للقانون الأردني رقم 27 لسنة 1958؛

(هـ) إن رعاية ملك المملكة الأردنية الهاشمية المستمرة للأماكن المقدسة في القدس تجعله أقدر على العمل للدفاع عن المقدسات الإسلامية وصيانة المسجد الأقصى (الحرم القدسي الشريف)؛

(و) وحيث أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والقانوني الوحيد للشعب الفلسطيني؛

(ز) وإيماناً بأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يتجسد في إقامة دولة فلسطين التي يشمل إقليمها الأرض الواقع فيها المسجد الأقصى المبارك (الحرم القدسي الشريف)؛

(ح) وانطلاقاً من نصوص التصريح الرسمي الصادر بتاريخ 31 تموز من عام 1988 عن المغفور له جلالته الملك الحسين بن طلال، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة

في القدس، والخاص بفك الارتباط بين الأردن والضفة الغربية الذي استثنى الأماكن المقدسة في القدس من فك الارتباط؛

(ط) وانطلاقاً من نصوص التصريح الرسمي الصادر عن الحكومة الأردنية بتاريخ 28 حزيران من عام 1994 بخصوص دورها في القدس، والذي أعاد تأكيد موقف الأردن الثابت ودوره التاريخي الحصري على الأماكن المقدسة؛

وبهدف إنشاء التزامات قانونية وتأكيد اعترافهم بالمراكز القانونية المبينة للأطراف السامية في هذه الاتفاقية، اتفقت الأطراف السامية المذكورة أعلاه على ما يلي:

المادة الأولى

1. يعمل جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين بصفته صاحب الوصاية، وخادم الأماكن المقدسة في القدس، على بذل الجهود الممكنة لرعاية والحفاظ على الأماكن المقدسة في القدس، وبشكل خاص في الحرم القدسي الشريف (المعروف في البند " ج " من مقدمة هذه الاتفاقية) وتمثيل مصالحها في سبيل:

أ. تأكيد احترام الأماكن المقدسة في القدس؛

ب. تأكيد حرية جميع المسلمين في الانتقال إلى الأماكن المقدسة الإسلامية ومنها وأداء العبادة فيها بما يتفق وحرية العبادة؛

ج. إدارة الأماكن المقدسة الإسلامية وصيانتها بهدف، احترام مكانتها وأهميتها الدينية والمحافظة عليهما؛ تأكيد الهوية الإسلامية الصحيحة والمحافظة على الطابع المقدس للأماكن المقدسة؛ احترام أهميتها التاريخية والثقافية والمعمارية وكيانها المادي والمحافظة على ذلك كله؛

د. متابعة مصالح الأماكن المقدسة وقضاياها في المحافل الدولية ولدى المنظمات الدولية المختصة بالوسائل القانونية المتاحة؛

هـ. الإشراف على مؤسسة الوقف في القدس وممتلكاتها وإدارتها وفقاً لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

2. يستمر ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بصفته صاحب الوصاية وخادم الأماكن المقدسة في القدس ببذل المساعي للتوصل إلى تنفيذ المهام المشار إليها في المادة (1) و (2) من هذه الاتفاقية.
3. تعترف منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية بدور ملك المملكة الأردنية الهاشمية المبين في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة الثانية وتلتزمان باحترامه.

المادة الثالثة:

1. لحكومة دولة فلسطين، باعتبارها المجسدة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ممارسة السيادة على جميع أجزاء إقليمها بما في ذلك القدس.
 2. يسعى ملك المملكة الأردنية الهاشمية، والرئيس الفلسطيني للتنسيق والتشاور حول موضوع الأماكن المقدسة كلما دعت الضرورة.
- تم تحرير هذه الاتفاقية باللغة العربية وتوقيعها في العاصمة الأردنية عمان هذا اليوم الواقع في 19 جمادى الأولى 1434 للهجرة، الموافق لـ 31 آذار 2013 ميلادية.

انتهى

ملحق (3)

نص قانون رقم (11) الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/29، عن فخامة رئيس دولة

فلسطين السيد: محمود عباس

رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الآثار القديمة (الباب الخامس) لسنة 1929م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية، والاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية، وعلى أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية، وعلى أحكام الآثار القديمة المؤقت رقم (51) لسنة 1966م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية، وعلى أحكام قانون متحف الآثار الفلسطيني المؤقت رقم (72) لسنة 1966م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية، وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/03/20م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: الدولة: دولة فلسطين. الوزارة: وزارة السياحة والآثار. الوزير: وزير السياحة والآثار. المجلس: المجلس الاستشاري للتراث المادي. التراث: الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة، والموجودة على سطح الأرض أو في باطنها أو المغمورة في المياه كلياً أو جزئياً، ويعود تاريخها إلى ما قبل سنة 1917م، أو إلى تاريخ أحدث من ذلك، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون. التراث الثابت: الممتلكات الثقافية غير القابلة للنقل بطبيعتها من مكان إلى آخر.

التراث المنقول: الممتلكات الثقافية المنفصلة عن الأرض أو عن التراث الثابت، ويمكن نقلها من مكان إلى آخر حسب طبيعتها.

التراث المقيّد: التراث الذي أصدرت له الوزارة شهادة قيد في السجل. السجل: السجل الوطني للتراث الثقافي المادي. خطط الحماية: الخطط المُعتمدة من الوزارة لحماية التراث، وتنميته، وإدارته، وتطويره، والحفاظ عليه، وآليات تنفيذها. الحفاظ على التراث: مستويات التدخل الفنية والعلمية، التي تهدف إلى إظهار أهميته، واستخدامه بالطرق التي تضمن بقاؤها والحفاظ عليه.

المنطقة المحيطة: المنطقة المجاورة للتراث الثابت، والتي تعتبر امتداداً طبيعياً أو بيئياً أو جمالياً أو بصرياً أو قانونياً لهذا الموقع، وتعد جزءاً لا يتجزأ منه. الترويج للتراث: الطرق والوسائل المتاحة والمتنوعة للتعريف بالتراث، واستخدامه لغايات ثقافية وتعليمية واجتماعية وسياحية وتجارية واقتصادية. حائز التراث: واضع اليد على التراث بسبب الملكية أو الإجارة أو الاستثمار أو غيرها من التصرفات القانونية التي تحددها القوانين السارية. المسح: برنامج عمل علمي ميداني لدراسة وتحديد أماكن التراث ومعالمها ومكوناتها الظاهرة على سطح الأرض، محدداً لمخلفاتها وبقاياها المادية، مستعيناً بالخرائط الطبوغرافية، والصور الجوية، والطرق العلمية المستخدمة في الكشف عن أماكن التراث ومعالمه.

التنقيب: برنامج عمل ميداني لمعاينة المواقع التراثية، وتسجيلها، وتفسيرها، والبحث عن اللقى التراثية، وغيرها من البقايا في موقع معين على الأرض أو تحت المياه. جرد التراث: حصر المواقع التراثية في الدولة والمناطق المحيطة به، وتصنيفها، وتحديد أهميتها، ونشأتها التاريخية، والغاية من استخدامها. القوائم التمهيدية: القوائم الابتدائية التي تعدها الوزارة لغايات قيد التراث في السجل. الترخيص: الوثيقة التي تصدرها الوزارة، تمنح بموجبها المرخص له القيام بالأعمال المحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون. الإذن الخطي: موافقة الوزارة لإجازة حصول طالب الإذن على ترخيص من الجهات المختصة للقيام بالأعمال المحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على التراث الثقافي المادي الموجود على سطح الأرض أو في باطنها أو المغمور في المياه كلياً أو جزئياً في الدولة.

مادة (3)

1. يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي: 1. حماية التراث في الدولة، والحفاظ عليه للأجيال القادمة.
2. التعريف بالتراث الفلسطيني، وإدارته بالشكل الأمثل.
3. الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للدولة.

مادة (4)

1. تعد الممتلكات الثقافية المادية الثابتة أو المنقولة تراثاً في إحدى الحالات الآتية:
 - أ . يعود تاريخها إلى ما قبل سنة 1917م.
 - ب . يعود تاريخها إلى ما بعد سنة 1917م، وتتمتع بإحدى الأهمية الآتية: 1) أهمية ثقافية: القيمة التاريخية والنادرة والجمالية والفنية والاجتماعية والعلمية والدينية والمعمارية والروحية والرمزية والتمثيلية والتفاعلية للتراث الثقافي بالنسبة للأجيال الحالية والقادمة. 2) أهمية اقتصادية: القيم المرتبطة بالأبعاد والآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للتراث الثقافي، وتشكل مورداً وطنياً يساهم في دعم الاقتصاد المحلي والوطني وتنميته. 3) أهمية طبيعية: القيم المرتبطة بالتراث، وتعتبر جزءاً من بيئته ومكوناته ومشهده الثقافي والطبيعي.

2. يصدر قرار عن الوزير باعتبار الممتلكات الثقافية المادية الثابتة أو المنقولة المحددة في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة تراثاً.

مادة (5)

1. يعد التراث الموجود في الدولة أو في مياها الإقليمية، أو لمكتشف نتيجة أعمال التنقيب المشروعة أو غير المشروعة، أو بطريق المصادقة، ملكاً عاماً لها، باستثناء التراث الذي يثبت أصحابه ملكيتهم له بسند قانوني.

2. ملكية العقار لا تكسب حائزه حق التصرف بالتراث الموجود على سطحه أو في باطنه، ولا تخوله حق التنقيب عنه إلا وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز بيع التراث المملوك للدولة أو إهدائه أو وقفه أو التنازل عنه لأي سبب كان.
4. يبقى التراث بتصرف حائزه، ولا يجوز له التصرف به إلا وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

تعتبر الوزارة المرجعية السياساتية والقانونية والإدارية للتراث في الدولة، وتتولى المهام الآتية:

1. التعريف بالتراث، ونشر التوعية بأهميته.
2. حماية التراث من أي اعتداءات، وصيانته وترميمه للحفاظ عليه.
3. جرد التراث وتصنيفه وفقاً لأهميته، وقيده في السجل.
4. الإشراف على متاحف التراث، ومتابعة أنشطتها.
5. تحديد مناطق التراث وحدودها، وإدراجها على الخرائط والمخططات الهيكلية والتفصيلية، بالتعاون والتنسيق مع وزارة الحكم المحلي.
6. إدارة مواقع التراث، واستثمارها.
7. إعداد الملفات اللازمة لترشيح وإدراج مواقع التراث ذات القيمة العالمية المميزة على اللائحة التمهيدية للتراث العالمي ولائحة التراث العالمي بالتنسيق مع الجهات المختصة.
8. أي اختصاصات أخرى بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

1. لا يجوز لأي شخص القيام بالأعمال المتعلقة بالحفاظ على التراث أو ترميمه وصيانته أو التنقيب عنه، والمحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.
2. تحدد شروط وإجراءات الترخيص بموجب نظام يصدر عم مجلس الوزارة.

مادة (8)

1. تنشئ الوزارة صندوقاً لحماية التراث يهدف إلى: أ. توفير الأموال اللازمة لشراء التراث، أو الحفاظ عليه وترميمه، أو إعادة إعمارهِ وتأهيله. ب. تقديم القروض والمساعدات المالية لتشجيع حائزي التراث لتنفيذ أعمال الترميم وإعادة الإعمار.
2. تحدد آلية عمل الصندوق وكيفية توفير الأموال اللازمة له بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (9)

يصدر قرار عن الوزير بتحديد الموظفين المختصين في الوزارة، والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، للقيام بالمهام الآتية:

1. ضبط التراث المحاز حياة غير مشروعة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. إجراء كشف ومعاينة لمواقع التراث أو المضبوطات التراثية، وتحرير محاضر خاصة بها.
3. وقف أي أعمال أو اعتداءات في مواقع التراث، وضبط الأدوات المستخدمة في هذه الأعمال.
4. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية التراث، وإحالته للجهات المختصة.

الفصل الثاني

المجلس الاستشاري للتراث

مادة (10)

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون، المجلس الاستشاري للتراث، ويتكون من ثلاثة عشر عضواً برئاسة الوزير، وعضوية كل من: أ. وكيل الوزارة نائباً للرئيس. ب. الوكيل المساعد للتراث. ج. الوكيل المساعد للسياحة. د. ممثلاً عن المؤسسات الحكومية التالية لا تقل عن درجته عن مدير عام: (1) وزارة الحكم المحلي. (2) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. (3) سلطة الأراضي. (4) سلطة جودة البيئة. هـ. ممثلين من ذوي الخبرة عن المؤسسات الأهلية العاملة في مجال التراث. ز. ممثل من ذوي الخبرة في التراث.

2. يصدر رئيس مجلس قراراً باعتماد أعضاء المجلس المحددين في البنود (هـ، و، ز) من الفقرة (1) من هذه المادة، بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (11)

يتولى المجلس المهام الآتية:

1. اقتراح السياسات التوجيهية المتعلقة بالحفاظ على التراث، وحمايته، وإدارته، وتطويره.
2. مناقشة الخطة الإستراتيجية للتراث.
3. البحث عن آلية لتوفير الدعم المالي اللازم لمشاريع حفظ التراث.
4. اقتراح قيد التراث على السجل أو إدراجه على اللائحة التمهيدية، ولائحة التراث العالمي.
5. تقديم المشورة لإدارة المواقع المدرجة على لائحة التراث العالمي، والحفاظ عليها.
6. تشكيل لجان فنية مختصة لتنفيذ المهام المحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
7. أي قضايا أخرى يعرضها عليه رئيس المجلس.

مادة (12)

1. يعقد المجلس اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر، ويمكن الدعوة لاجتماع غير عادي بطلب من رئيس المجلس أو بناءً على طلب يقدمه ما لا يقل عن ثلث أعضائه.
2. يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
3. يحق للمجلس دعوة المختصين من الأفراد أو المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية لحضور جلساته لسماع آرائهم في المواضيع المطروحة على جدول الأعمال، دون أن يكون لهم حق التصويت.
4. يصدر رئيس المجلس نظاماً داخلياً لتنظيم عمل المجلس.

الفصل الثالث

حماية التراث الثابت

مادة (13)

يعتبر من التراث الثابت الآتي:

1. المواقع الأثرية: المواقع المهجورة أو المهدمة أو أجزاء منها أو أي إضافات إليها، بما فيها التربة والمياه وباطن الأرض والمياه الجوفية التي تحتوي على مشيدات مرتبطة بها، واللقى التراثية، وأي بقايا أخرى، وتكون على شكل خربة أو تل أو منشأة ذات طابع ديني أو مدني أو عسكري، وتشمل القرى والمدن القديمة والتجمعات السكنية، والتي تثبت المسوحات وجود أدلة على مراحل حضارية سابقة فيها.
2. المعالم (الصروح): البقايا المادية التي تظهر بشكل منفرد أو كجزء من المباني أو المنشآت أو العناصر التي تتكون من أشغال معمارية أو معالم منحوتة أو مشيدات أثرية أو هندسية، إضافة إلى محيطها وملحقاتها أو مشيدات أثرية أو هندسية، إضافة إلى محيطها وملحقاتها ولوازم تركيبها وتثبيتها وتجهيزها، والتي تُشكل حمايتها مصلحة عامة أو وطنية أو إقليمية أو محلية.
3. المناطق التاريخية: المناطق ذات النسيج العمراني المتجانس كمراكز المدن والقرى أو أجزاء منها، والتي تحتوي على عناصر عمرانية، كالشوارع والأزقة والساحات والقناطر، وتعتبر بترابطها وتجانسها وموقعها في المشهد ذات قيمة تاريخية أو فنية أو علمية أو روحية.
4. المباني المنفردة: المباني التي تقع خارج المناطق التاريخية وغير متصلة بها، وتحتوي على عناصر عمرانية.
5. المشهد الثقافي: المناطق التي تتضمن نتاجاً ملموساً ومميزاً للتفاعل بين عمل الإنسان والطبيعة، وتعتبر إرثاً لحقب عديدة من التطور الحضاري والطبيعي لأجيال عديدة من الجهد البشري، وتمتاز بأهمية عالمية أو إقليمية أو وطنية.

مادة (14)

1. يجب على حائز التراث الثابت الالتزام بالمعايير الفنية التي تحددها الوزارة عند قيامه بالأعمال الآتية:
 - أ. الحفاظ عليه من التلف أو الانهيار أو تغيير معالمه.
 - ب. صيانته وترميمه.
2. إذا تخلف حائز التراث الثابت عن تنفيذ الأعمال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، للوزارة إمهاله مدة محددة لتنفيذ هذه الأعمال، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه وحمايته، والقيام بأعمال الصيانة والترميم على نفقة الحائز.

مادة (15)

يحظر على أي شخص القيام بأي فعل من الأفعال الآتية:

1. طمس أو تشويه أو تخريب أو تغيير أو تدمير أو التأثير على أي عنصر من عناصر التراث الثابت أو مكوناته.
2. نزع أي شيء أو مكون من مكونات التراث أو تحريكه من مكانه أو الكتابة أو النقش عليه.
3. إلقاء النفايات أو المخلفات أو الأتربة في موقع التراث الثابت، والمنطقة المحيطة به.
4. بيع أو شراء أو تداول أي مواد منتزعة من تراث ثابت.
5. إجراء الحفريات أو النقب في مواقع التراث الثابت أو غيرها من المواقع بحثاً عن الدفائن الذهبية أو أي دفائن أخرى، ولو كانت ملكه الخاص.

مادة (16)

1. يفقد حائز التراث الثابت حيازته في إحدى الحالات الآتية:
 - أ. إذا ثبت عدم قدرته على تلبية متطلبات الحفاظ عليه وحمايته.
 - ب. إذا أهمل بواجباته المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

2. يجوز للوزارة إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، استملاك التراث الثابت بعد دفع تعويض عادل وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
3. تحدد الوزارة طرق إدارة التراث المستملك واستثماره.

مادة (17)

لا يجوز للجهات المختصة إصدار ترخيص للقيام بالأعمال التالية، إلا بعد حصول طالب الترخيص على إذن خطي مسبق من الوزارة:

1. وضع اللافتات أو الإعلانات التجارية أو تركيب هوائيات أو أنابيب مرئية على واجهات وأسقف التراث الثابت أو إلصاق الرموز عليه.
2. إنشاء الأبنية أو هدمها أو تجريفها أو الإضافة لبناء قائم.
3. تنفيذ أعمال البنية التحتية في موقع التراث والمنطقة المحيطة به.
4. بيع أو شراء التراث الثابت.
5. تنفيذ أي أنشطة زراعية أو استثمارية أو صناعية أو تجارية في موقع التراث والمنطقة المحيطة به.
6. نقل ملكية التراث الثابت المقيد في السجل.
7. هدم موقع التراث الثابت بشكل كلي أو جزئي.

مادة (18)

1. تحدد الوزارة حدود موقع التراث الثابت والمنطقة المحيطة به وفقاً لأهميته ومتطلبات الحفاظ عليه وحمايته.
2. للوزارة إغلاق موقع التراث الثابت، وعدم السماح لأحد بدخوله إلا بإذن خطي منها، إذا كان هذا الإجراء ضرورياً في الحفاظ عليه وحمايته.

مادة (19)

تقوم الهيئات المحلية بالتنسيق مع الوزارة باتخاذ التدابير التالية لحماية التراث الثابت:

1. إغلاق مواقع التراث الثابت، ووضع السياج حولها وحراستها.
2. وضع الأشخاص، وتسهيل الدخول إليها.

مادة (20)

إذا رغب حائز التراث الثابت بيعه، فللوزارة حق الأولوية في شرائه.

الفصل الرابع

حماية المناطق التاريخية والمشهد الثقافي

مادة (21)

تحدد الوزارة بالتعاون مع الهيئات المحلية حدود المناطق التاريخية، والمنطقة المحيطة بها للحفاظ عليها، وحماية مشهدها الثقافي.

مادة (22)

يحظر على أي شخص القيام بأي فعل من الأفعال الآتية:

1. إزالة أو هدم أو تشويه أي من العناصر المكونة للنسيج المعماري في المناطق التاريخية أو المباني المنفردة أو المشهد الثقافي.
2. البناء في ساحات وأحواش وممرات وأزقة وشوارع المناطق التاريخية.

مادة (23)

1. يجوز بناء أو إضافة مبنى حديث في المناطق التاريخية أو المباني المنفردة، بعد الحصول على إذن خطي من الوزارة في إحدى الحالات الآتية:
 - أ. البناء في قطع الأراضي الفارغة التي لا يشغلها أي مبنى.

ب. البناء مكان مبنى تاريخي مهدم كلياً، شريطة ألا يكون الهدم تم بشكل مخالف لأحكام هذا القرار بقانون.

2. يجوز إضافة أو إنشاء بناء في مواقع المشهد الثقافي والمنطقة المحيطة به، أو تنفيذ أعمال البنية التحتية وإنشاء المشاريع الكبرى بعد الحصول على إذن خطي من الوزارة، وإعداد دراسة لتقييم الأثرين الثقافي والبيئي.

الفصل الخامس

حماية التراث المنقول

مادة (24)

يعتبر من التراث المنقول الآتي:

1. المنحوتات والفخاريات والتحف الفنية والمسكوكات والطوابع البريدية والصور والنقوش والمخطوطات ووثائق الأرشيف والمنسوجات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة والمصنوعات، مهما كانت مادتها، والغرض من صنعها، ووجوه استعمالها.
2. اللقى الأثرية وبقايا المدافن والقطع الناتجة عن الاستكشافات والأبحاث العلمية في البر وتحت الماء.
3. البقايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل (200) سنة ميلادية.
4. الأعمال اليدوية والحرفية، كالمطرزات والخزفيات واللوحات.
5. المجموعات التراثية المتحفية والخاصة.

مادة (25)

يجب على حائز التراث المنقول القيام بالآتي:

1. الحفاظ عليه وحمايته، وعدم إحداث أي تغيير فيه.
2. تزويد الوزارة بقائمة التراث المنقول الذي بحوزته كل (3) سنوات، أو عند طلب الوزارة ذلك.

3. السماح للوزارة بمعاينة المجموعات التراثية التي بحوزته، وإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بها.
4. إبلاغ الوزارة خطياً إذا كان التراث المنقول مهدداً بالتلغف أو التشويه لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه.
5. إبلاغ الشرطة والوزارة فور اكتشاف فقدان التراث المنقول أو سرقة.

مادة (26)

يمنع القيام بأي من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة:

1. إجراء أي تغيير على التراث المنقول أو ترميمه أو صيانته.
2. نسخ أو تقليد التراث المنقول لاستخدامه لغايات مشروعة تحددها الوزارة.
3. اقتناء مجموعات التراث المنقول.
4. إغارة التراث المنقول داخل وخارج فلسطين.
5. تنظيم معارض للتراث المنقول الأصلي والمنسوخ.
6. بيع أو شراء أنقاض وأتربة مواقع التراث أو استعمالها في البناء أو الصيانة أو نقلها.

مادة (27)

يحظر على أي شخص القيام بأي فعل من الأفعال الآتية:

1. حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع.
2. تزوير التراث المنقول.
3. تدمير أو إتلاف أو تشويه أي تراث منقول.
4. الاتجار أو ممارسة الأعمال التجارية بالتراث المنقول، بما في ذلك التراث الأجنبي.
5. تهريب التراث المنقول إلى خارج الدولة أو الاشتراك بأي أعمال تؤدي إلى ذلك.
6. القيام بأي عمل يؤدي إلى فقدان التراث المنقول لأهميته التي قيد من أجلها.

مادة (28)

1. يجوز إدخال التراث المنقول إلى الدولة بعد الحصول على إذن خطي من الوزارة أو من ينوب عنها في الخارج.
2. يشترط لمنح إذن لدخول التراث المنقول إلى الدولة الآتي:
 - أ. أن يكون بلد المنشأ معلوماً.
 - ب. أن يكون تصديره من بلد المنشأ مرخصاً.
 - ج. إذا كان دخوله لإحدى الأسباب الآتية:
 - 1) الإعارة أو العرض في المتاحف أو المعارض.
 - 2) ضمن مقتنيات خاصة لأفراد الهيئات الدبلوماسية.
 - 3) مقتنيات الهواة.
 - 4) آل إلى حياة الفلسطينيين بطرق الإرث.

مادة (29)

يحق للوزارة إعادة التراث المنقول إلى دولة المنشأ بناءً على طلبها، بشرط:

1. أن يكون دخل الدولة بشكل غير مشروع.
2. المعاملة بالمثل.
3. أن تقدم دولة المنشأ الأدلة والوثائق اللازمة التي تثبت شرعة طلبها في إعادته.
4. أن تتحمل دولة المنشأ جميع النفقات المترتبة على إعادته.
5. عدم فرض أي رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم على إعادته.
6. أن تدفع دولة المنشأ تعويضاً عادلاً للمشتري حسن النية.

مادة (30)

1. يجوز إعارة التراث المنقول داخل أو خارج الدولة لمدة محددة للأغراض الآتية:
 - أ. الدراسة والبحث العلمي.
 - ب. العرض في المتاحف الوطنية أو الخارجية.
 - ج. الصيانة والترميم.
2. يشترط لإعارة التراث المنقول الآتي:
 - أ. تقديم الجهة المرسل إليها ضماناً تقبل به الوزارة.
 - ب. إعادته بالحالة التي كان عليها عند إعارته.
 - ج. التزام حائز التراث بتزويد الوزارة بنسخة من تقرير الدراسة موضوع الإعارة.
3. تحدد إجراءات الإعارة، وشروطها، ومدتها، بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (31)

1. يلتزم كل من اكتشف أو علم باكتشاف موقع تراثي مغمور بالمياه، أو انتشل مصادفة حطاماً لسفن، أو قطع تراثية منقولة بالآتي:
 - أ. تركها في مكانها.
 - ب. عدم إلحاق أي ضرر أو تغيير بها.
 - ج. إبلاغ الشرطة بمكان وجودها.
2. على الشرطة تسليم القطع التراثية إلى الوزارة بموجب محضر رسمي.
3. تقوم الوزارة باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على التراث المغمور بالمياه أو المنتشل منها في حال تعرضه لخطر يهدد سلامته أو بقاءه.

مادة (32)

1. يعد متحف الآثار الفلسطيني في القدس متحفاً وطنياً للدولة.
2. يحق للوزارة القيام بالآتي:
 - أ. إنشاء المتاحف.
 - ب. منح ترخيص للغير أو للجهات الحكومية لإنشاء المتاحف.
3. يصدر نظام عن مجلس الوزراء لتنظيم عمل المتاحف، وتحديد علاقتها مع المتاحف الخارجية والمتاحف الأخرى ذات العلاقة.

مادة (33)

1. تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات التالية لحماية التراث في حال نشوب نزاع مسلح:
 - أ. توثيق وتصوير التراث الخاضع للحماية.
 - ب. وضع خطط للتدابير الطارئة.
 - ج. بناء مخابئ مخصصة لحفظ التراث.
 - د. توفير حماية معززة للتراث وفقاً للآليات الدولية المتبعة لحماية التراث أثناء النزاع المسلح.
 - هـ. إبعاد التراث المنقول عن الاشتباك المسلح أو الأهداف العسكرية أو توفير الحماية الكافية لها في مواقعها.
2. للوزارة تقديم طلب إلى اليونسكو لوضع تراث ثقافي ذي أهمية عالمية أو وطنية تحت نظام الحماية الخاصة أو المعززة.

الفصل السادس

خطط الحماية

مادة (34)

1. تحدد الوزارة مواقع وحدود مناطق التراث الثابت على المخططات الهيكلية.
2. تلتزم اللجان التنظيمية بالحصول على موافقة الوزارة قبل إقرار المخططات الهيكلية أو التفصيلية أو المكانية لأي منطقة، بما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية الساري.
3. يتم التنسيق بين اللجان التنظيمية والوزارة في الحالات الآتية:
 - أ. إعداد المخطط الهيكلي التنظيمي للهيئات المحلية أو الخطط التطويرية، وتحديثها في جميع مراحل العمل، ولا يجوز إصدارها أو تعديلها إلا بموافقة الوزارة المسبقة عليها.
 - ب. إظهار موقع التراث الثابت والمنطقة المحيطة به على المخططات الهيكلية أو التفصيلية أو المكانية كمناطق محمية.

مادة (35)

1. تعد الهيئات المحلية خطط الحماية للتراث الثابت الواقعة ضمن حدودها، بما يتلاءم مع توجهات الوزارة بالحفاظ على التراث وإدارته وحمايته.
2. لا تعتبر خطط الحماية التي تعدها الهيئات المحلية سارية إلا بعد مصادقة الوزارة عليها.
3. تنفيذ الهيئات المحلية خطط الحماية الواقعة ضمن حدودها، بإشراف الوزارة.
4. تتولى الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة إعداد وتنفيذ خطط الحماية للتراث الثابت الواقع خارج حدود الهيئات المحلية.

مادة (36)

تعد الوزارة خطط الحماية اللازمة لمواقع المشهد الثقافي بالتعاون مع الجهات الدولية والمحلية المختصة بالتراث.

مادة (37)

يتولى حائز التراث المنقول إعداد خطط الحماية للتراث الحائز له، شريطة الحصول على موافقة الوزارة عليها.

الفصل السابع

السجل الوطني للتراث

مادة (38)

ينشأ في الوزارة سجلاً لقيود التراث الثابت والمنقول.

مادة (39)

1. تقوم الوزارة بجرد عام للتراث في الدولة، على أن يتضمن المعلومات والبيانات المتعلقة بالتراث لغايات دراسته، واقتراح القوائم التمهيدية بالتراث المنوي قيده في السجل.
2. يتم إعداد قوائم خاصة بالتراث الموجود خارج الدولة أو المهرب منها لاستردادها بالطرق القانونية.
3. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد آلية الجرد، والمدة اللازمة لذلك.

مادة (40)

تتولى الوزارة إصدار شهادة قيد التراث وتسجيله في السجل وفقاً للآتي:

1. إعلان إدراج التراث ضمن القوائم التمهيدية لجرد التراث في صحيفتين يوميتين، وفي مقر الهيئات المحلية التابع لها التراث لمدة يومين متتاليين، وفتح باب الاعتراض خلال شهرين من تاريخ الإعلان، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار من الوزير.
2. تشكل الوزارة لجاناً متخصصة للنظر في الاعتراضات المقدمة من الحائز على قرار إدراج التراث على القوائم التمهيدية، على أن تتخذ قرارها خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض، إما بإخراج التراث من القوائم التمهيدية، ورفع الحماية القانونية عنه، أو استكمال إجراءات التسجيل، لإصدار شهادة قيد له.

مادة (41)

تحدد شهادة القيد أهمية التراث، وعمره، ووصف مختصر عنه، وتصنيفه، ومستوى الحماية التي يتمتع بها، والتدخلات والخطط اللازمة لحمايته، وأي بيانات أخرى تحددها الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (42)

تقوم الوزارة بقيد التراث المكتشف بعد إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة به وإصدار شهادة قيد له.

مادة (43)

يصنف التراث المقيد في السجل وفقاً للآتي:

1. التراث ذو الأهمية العالمية: وهو ذو قيمة تمثيلية للبشرية.
2. التراث ذو الأهمية الوطنية: وهو ذو قيمة للدولة.
3. التراث ذو الأهمية المحلية: وهو ذو قيمة واعتبار لمجموعات صغيرة في المجتمع في منطقة معينة.

مادة (44)

يجري تبليغ الحائز قرار الوزارة بقيد التراث على السجل النهائي بإحدى الطرق الآتية:

1. بواسطة البريد المسجل، مع علم وخبر الوصول إذا كان عنوان الحائز معلوماً.
2. الإعلان في صحيفة يومية، وتعليق القرار بموقع التراث، وفي مركز الهيئة المحلية التابع لها موقع التراث، إذا كان عنوان الحائز مجهولاً.
3. إذا تعدد حائزي التراث، يبلغ قرار القيد لأي منهم.

مادة (45)

تتولى الوزارة إبلاغ سلطة الأراضي بالتراث الثابت المقيد في السجل للتأشير على سجل الأموال غير المنقولة بما يفيد بأنه من التراث المقيد.

مادة (46)

يحق لحائز التراث المقيد بعد حصوله على إذن خطي من الوزارة القيام بالآتي:

1. أن ينقل ملكيته إلى شخص داخل الدولة.
2. أن يهبه للوزارة أو إلى شخص داخل الدولة.

مادة (47)

للوزارة أن تحدد لحائز التراث المقيد أو المهدد بالفناء طريقة استعماله وحفظه وصيانته وترميمه، ولها أن تطلب منه تغيير هذه الطريقة بما يتناسب والحفاظ عليه وحمايته.

مادة (48)

يجب على الوزارة نشر السجل لأول مرة كاملاً في الجريدة الرسمية بعد خمس سنوات من إنشائه، ويحدث دورياً كل خمس سنوات.

مادة (49)

يتمتع التراث المقيد في السجل بالآتي:

1. الإعفاء من رسوم تراخيص الترميم والصيانة.
2. الاستفادة من المساعدات الفنية والمالية من الوزارة لإعداد دراسات الترميم والصيانة، وإعادة التأهيل، وإعادة البناء بالطرق العلمية المناسبة.
3. الاستفادة من برامج الدعم الوطنية والدولية.

مادة (50)

يحق للوزارة إخلاء كل من يشغل موقعاً تراثياً مقيداً ومملوكاً ملكية عامة بشكل غير مشروع بموجب أحكام القوانين السارية.

الفصل الثامن

المسح والتنقيب

مادة (51)

1. تختص الوزارة بتنفيذ أعمال التنقيب والمسح عن التراث.
2. يجوز للوزارة إصدار رخصة تنقيب ومسح لبعثة مختصة محلية أو دولية، والإشراف عليها بما يتفق وأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (52)

- يجب على المرخص له للقيام بأعمال التنقيب أو المسح التقيد بالآتي:
- أ. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية ووقاية التراث المكتشف والمحافظة عليه.
 - ب. إعداد خطة عمل شاملة للتنقيب والمسح توافق عليها الوزارة.
 - ج. تقديم تقرير أولي للوزارة، يشمل مخططات الحفريات التي يقوم بها مع سجل كامل واضح بالمكتشفات، وصورها، وتوثيقها عن موسم الحفر الذي أتمه، وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الموسم.
 - د. إعداد نشرة ورقية وإلكترونية تتعلق بالحفريات التي قام بها خلال شهر من تاريخ تقديمه التقرير الأولي، وتزويد الوزارة بنسختين عن كل منهما، لحفظها في الأرشيف.
 - هـ. تقديم تقرير نهائي للوزارة عن انتهاء التنقيب، يتضمن نتائج التنقيب والدراسات المتعلقة بالموقع محل التنقيب، وبيان فني عنه.
 - و. تسليم الوزارة المواد المستخرجة من الحفريات، خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ انتهاء التنقيب.
 - ز. التكفل بكافة المصاريف المترتبة على التنقيبات والمسوحات.
 - س. إجراء أعمال المسح خلال المدة التي تحددها الوزارة في الرخصة.
 - ش. لا يجوز للمرخص له نشر معلومات عن الحفريات والمكتشفات التراثية أو إذاعة بيانات تتعلق بها إلا بموافقة الوزارة خطياً.
 - ص. لا يمنح المرخص له المخالف لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ترخيصاً جديداً للتنقيب لمدة عشر سنوات.

مادة (53)

- لا يجوز لأي شخص البدء بتنفيذ الدراسات العلمية التي لها علاقة بالتراث، أو المشاريع التطويرية أو الإنشائية الكبرى، إلا بعد الحصول على إذن خطي من الوزارة.

مادة (54)

1. للوزارة إجراء أعمال المسح أو التنقيب أو الحفر لمواقع تراثية محتملة في أراض مملوكة ملكية خاصة، شريطة تقديم طلب مسبب لمجلس الوزراء للاستيلاء المؤقت على هذه الأراضي.
2. يصدر مجلس الوزراء قرار الاستيلاء المؤقت، متضمناً الآتي:
 - أ. المدة الزمنية للاستيلاء المؤقت، على ألا تتجاوز خمس سنوات.
 - ب. تعويض مالي عادل عن الفترة الزمنية للاستيلاء المؤقت.

مادة (55)

1. تقوم الوزارة بأعمال التنقيب الإنقاذي أو التوثيق بهدف الحفاظ على التراث وحمايته في الحالات الآتية:
 - أ. تعرض التراث لخطر يهدد بقاءه.
 - ب. اكتشاف التراث مصادفة نتيجة عوامل طبيعية أو أثناء تنفيذ الأعمال الإنشائية أو البنية التحتية أو الحفريات.
2. تكون تكاليف التنقيب الإنقاذي أو التوثيق على نفقة الشخص الذي يقوم بالأعمال الإنشائية أو البنية التحتية أو الحفريات.
3. على الوزارة إيقاف الأعمال المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة، لحين انتهاء أعمال التنقيب الإنقاذي أو التوثيق.

الفصل التاسع

الترويج للتراث

مادة (56)

1. تتولى الوزارة بالتعاون مع الهيئات المحلية أو أي جهات مختصة أخرى إعداد خطط الترويج للتراث، والإشراف عليها.
2. يجب أن تراعي خطط ترويج التراث الآتي:
 - أ. تحقيق التوازن بين متطلبات ترويج التراث، والمحافظة على هويته، وأصالته، وسلامته.

- ب. الاستخدام الأمثل لمواقع التراث الثابت.
- ج. تطوير وإدارة مواقع التراث بما يضمن الحفاظ عليها واستثمارها.

مادة (57)

تهدف الوزارة عند الترويج للتراث للآتي:

1. رفع الوعي بأهمية الحفاظ على التراث.
2. إعداد كوادر مؤهلة قادرة على الترويج للتراث.
3. بناء علاقات محلية ودولية لتبادل الخبرات في مجال تطوير وترويج التراث.
4. تنمية الصناعات والخدمات الاقتصادية المرتبطة بالتراث.

مادة (58)

1. للوزارة إدارة مواقع التراث المملوكة ملكية عامة، واستثمارها كلياً أو جزئياً.
2. للوزارة منح ترخيص للحائز أو الغير لإدارة التراث واستثماره.
3. يحق للوزارة إيقاف الترخيص لمدة محددة أو بشكل دائم إذا تبين أن إدارة واستثمار التراث يؤثر سلباً عليه.
4. يصدر مجلس الوزراء نظاماً يحدد فيه طرق إدارة التراث واستثماره والترويج له.

الفصل العاشر

العقوبات

مادة (59)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من منع أو عطل أو أعاق عمل موظفي الوزارة من أفراد الضابطة القضائية عن القيام بأعمالهم.

مادة (60)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشرة سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتشويه الحقائق التاريخية المرتبطة بالتراث أو أصبغ عليها الصفة التراثية دون أدلة تاريخية صحيحة.

مادة (61)

يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام دون ترخيص من الوزارة بأي من الأعمال المتعلقة بالتراث والمحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (62)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. اكتشف تراثاً ولم يبلغ الشرطة أو الوزارة.
2. امتنع عن تقديم معلومات أو بيانات أو وثائق للوزارة أدت إلى الإضرار بالتراث.
3. امتنع أو تخلف عن تسليم التراث الذي اكتشفه أو عثر عليه مصادفة إلى الوزارة.

مادة (63)

يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاث آلاف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال التالية دون الحصول على إذن خطي من الوزارة:

1. وضع اللافتات أو الإعلانات التجارية أو تركيب هوائيات أو أنابيب مرئية على واجهات وأسقف التراث أو إلصاق الرموز عليه.
2. نفذ أنشطة زراعية أو استثمارية أو صناعية أو تجارية في موقع التراث والمنطقة المحيطة به.
3. نفذ أعمال البنية التحتية في موقع التراث والمنطقة المحيطة به.
4. أنشأ أو هدم بناء أو قام بتجريفه أو أضاف لبناء قائم.

مادة (64)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال التالية دون الحصول على إذن خطي من الوزارة:

1. هدم تراثاً ثابتاً بشكل كلي أو جزئي.

2. باع أو اشترى التراث الثابت.

3. نقل ملكية التراث الثابت المقيد في السجل.

مادة (65)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. طمس أو قام بتشويه أو تخريب أو تغيير أو تدمير أو التأثير على أي عنصر من عناصر التراث الثابت أو مكوناته.

2. نزع أي شيء أو مكون من مكونات التراث أو تحريكه من مكانه أو الكتابة أو النقش عليه.

3. باع أو اشترى أو تداول أي مواد منتزعة من تراث ثابت.

4. أجرى الحفريات أو النيش في مواقع التراث الثابت بحثاً عن الدفائن الذهبية أو أي دفائن أخرى، ولو كانت في ملكه الخاص.

مادة (66)

يعاقب بالحبس مدة سنة، وبغرامة خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ألقى النفايات الصلبة أو الطبية أو الصناعية أو مخلفات الأبنية في أي من مناطق التراث والمنطقة المحيطة به وأدى ذلك إلى الإضرار بالتراث أو بالمشهد الجمالي له.

مادة (67)

يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر، أو بغرامة ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أدخل تراثاً منقولاً إلى الدولة دون الحصول على إذن خطي من الوزارة.

مادة (68)

- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من:
1. حاز تراثاً منقولاً بشكل غير مشروع.
 2. باع تراثاً منقولاً مزيفاً على أنه أصلي.

مادة (69)

- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:
1. زور تراثاً منقولاً.
 2. دمر أو أتلف أو شوه أي تراث منقول.
 3. نقل ملكية تراث منقول دون حصوله على إذن خطي بذلك من الوزارة.
 4. تاجر بالتراث المنقول أو شارك أو حرض على ذلك.
 5. هرب تراثاً منقولاً إلى خارج الدولة أو شارك بأعمال أدت إلى ذلك، أو ساهم في نقله.
 6. سرق تراثاً منقولاً.

مادة (70)

- تشدد العقوبة إلى الضعف عن الأفعال المجرمة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، في إحدى الحالات الآتية:
1. التكرار.
 2. إذا كان مرتكب الفعل المجرم من موظفي الوزارة أو أي من السلطات أو الهيئات العامة أو المحلية المختصين المكلفين بالحفاظ على التراث.
 3. إذا ارتكب الفعل المجرم في أي مؤسسة أو موقع رسمي للتراث.

مادة (71)

1. تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لوقف أي مخالفة أو اعتداء يقع على التراث، ولها القيام بإزالة المخالفة، وإعادة التراث إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب بالضرر.

2. للمحكمة أن تحكم بالتعويض وفقاً لقيمة التراث في حال تعذر إعادته إلى الحالة التي كان عليها.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (72)

1. للوزارة دفع مكافأة لأي شخص:
 - أ. اكتشف تراثاً بالمصادفة، وبلغ عنه.
 - ب. قدم معلومات تؤدي إلى اكتشاف التراث.
 - ج. علم باكتشاف التراث، وبلغ عنه.
 - د. أدلى بمعلومات تسهم في منع وقوع الاعتداء أو الإضرار بالتراث.
2. يصدر الوزير تعليمات تحدد معايير صرف المكافأة، ومقدارها.

مادة (73)

1. إذا ضبطت أي جهة مختصة تراثاً مسروقاً أو مهرباً أو مفقوداً أو في حيازة شخص بطريقة غير مشروعة، عليها التحفظ عليه، وتسليمه للوزارة بموجب محضر رسمي.
2. إذا كان التراث المضبوط تراثاً مفقوداً مبلغاً عنه، تعيده الوزارة لصاحب الحق بحيازته وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (74)

1. تستوفي الوزارة الرسوم الآتية عن:
 - أ. التراخيص والأذن التي تمنحها بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
 - ب. كشف ومعاينة المواقع.
2. تحدد قيمة الرسوم بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (75)

1. على حائز التراث تسوية أوضاعه خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ سريان هذا القرار بقانون
2. على المتاحف تسوية أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ سريان هذا القرار بقانون.

مادة (76)

1. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، تبقى الأنظمة الصادرة بمقتضى القوانين السابقة سارية المفعول عند نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، إلى أن تلغى أو تعدل أو تستبدل بغيرها.
2. تبقى جداول المباني والمواقع الأثرية الصادرة بموجب قانون العاديات لسنة 1935م، وقانون الآثار القديمة (الباب 5) لسنة 1929م، وقانون الآثار القديمة المؤقت رقم (51) لسنة 1966م، أو أي جدول منشور في الجريدة الرسمية للمواقع الأثرية معمولاً بها إلى حين دمجها بالسجل.

مادة (77)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (78)

1. يلغى العمل بالقوانين الآتية:
 - أ. قانون الآثار القديمة المؤقت رقم (51) لسنة 1966م وتعديلاته، المعمول به المحافظات الشمالية.
 - ب. قانون الآثار القديمة (الباب 5) لسنة 1929م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (79)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (80)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

انتهى

ملحق (4)

جدول: نموذج لبعض الأسماء العربية التي يتم تهويدها في القدس

الموقع	الاسم العربي	الاسم العبري
وسط السور الشرقي للمدينة	باب الأسباط	شاعر هأريوت (أي الأسود)
وسط السور الشرقي للمدينة	باب الرحمة	شاعر هزهاف (أي الذهبي)
الزاوية الشمالية الغربية للسور	باب الجديد	شاعر هحداش (أي الجديد)
وسط السور الغربي للمدينة	باب الخليل	شاعر يافو
وسط السور الشمالي	باب الساهرة (الزهور)	شاعر هيرودوت
الجزء الجنوبي الغربي للسور	باب النبي داود	شاعر تسيون
السور الشمالي لمدينة القدس القديمة	باب العمود (باب دمشق)	شاعر شخيم (أي نابلس)
الجزء الجنوبي من السور الغربي للحرم القدسي	حائط البراق	هكوتل همعرافي
خارج السور، من باب العمود حتى ساحة اللنبي جنوباً	طريق سليمان القانوني	شارع المظليين
خارج السور، ويضم القسم الغربي من هضبة الشيخ جراح	تل الشرفة أو المشارف	جبعات همفتار
داخل السور	باب المغاربة	رحوب بيتي محسي
بين حائط البراق والحي اليهودي	عقبة أبو مدين الغوث	عقبة يهودا هاليفي
داخل السور	حارة الشرف	مشجاف لداخ
داخل السور	سوق الحصر	حباد
داخل السور	عقبة درويش	حيفر حايمم
داخل السور	عقبة غنيم	سوليه هالكوت
داخل السور	طريق الفرير	هأحيم
خارج السور	جبل المكبر	هار أوقل

المصدر: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت

ملحق (5)

خطة ترمب للسلام في الشرق الأوسط (صفقة القرن)



قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

قائمة المراجع:

1. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

(1)- الكتب العامة:

- 1- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 2- أحمد أبو الوفا محمد، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 3- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.
- 4- أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية - دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 5- أحمد بدر، الإعلام في الاتصال والدعاية، دون طبعة، دار الغريب للطباعة، القاهرة، 1977.
- 6- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
- 7- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2010 - 2011.
- 8- الشافعي محمد البشير، المنظمات الدولية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 9- الشیخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، جمهورية مصر العربية، 2004.

- 10- جعفر عبد السلام علي، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
- 11- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، تعريب عبار العمر، دون طبعة، دار الجيل، دار الآفاق، بيروت، دون سنة نشر.
- 12- حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 13- حسن عبد الغني أبو غدة، قضايا فقهية معاصرة في العلاقات الدولية حال الحرب، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.
- 14- حسنين عبيد، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 15- خالد حساني، جرائم الاحتلال الفرنسي بالجزائر من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 16- خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاته على العراق، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2001.
- 17- خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الزهراء، الرياض، 2012.
- 18- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 19- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 20- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- 21- سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة - دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، كلية القانون والسياسة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- 22- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، 2011.
- 23- شديد فادي قسيم، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، فضاءات للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.
- 24- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 25- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- 26- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 1998.
- 27- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 28- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، بيروت، 1989.
- 29- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 1992.
- 30- عبد المحسن بن عبد الله الزكري، أنظمة المظالم - ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2005.

- 31- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، كلية الحقوق، جامعة بغداد، جمهورية العراق، 1992.
- 32- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972.
- 33- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية " - المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 34- علي عواد، العنف المفرط - قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المؤلف، بيروت، 2001.
- 35- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي - دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 36- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 37- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- 38- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - وثائق وآراء، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 39- كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي، دون طبعة، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر.
- 40- محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، جامعة آل البيت، قسم الدراسات والعلوم القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 41- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال - القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات "، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

- 42- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- 43- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي - الجماعة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، 1996.
- 44- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 1994.
- 45- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دون طبعة، دار الشرق، القاهرة، 2003.
- 46- مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 47- معتز العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 48- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 49- نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.
- 50- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، تقديم: محمد المجذوب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 51- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر، دمشق، 1998.
- 52- يوسف القرضاوي، قضايا إسلامية معاصرة، دون طبعة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006.

(2) - الكتب المتخصصة:

- 1- إبراهيم أبو جابر، الجمعيات التي تُعنى بحفظ تراث مدينة القدس في ظل التزوير الإسرائيلي - دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة، بيروت، 2010.
- 2- إبراهيم محمد شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، دون طبعة، جمعية الدراسات العربية، القدس، 2011.
- 3- إبراهيم عبد الكريم، التوجهات والممارسات الصهيونية إزاء التراث الحضاري والثقافي للقدس، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، تحرير: محسن محمد صالح، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.
- 4- أنور محمود زنتي، تهويد القدس - محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- 5- أسامة حليبي، آثار ضم القدس إلى إسرائيل على حقوق ووضع سكانها العرب، الطبعة الأولى، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية " PASSIA "، القدس، أيلول 1990.
- 6- الحسن بن طلال، القدس - دراسة قانونية، دون دار نشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 1979.
- 7- بديع العابد، القدس: العمارة والهوية، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، تحرير: محسن محمد صالح، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.
- 8- جاسر علي العناني، القدس بين مشاريع الحلول السياسية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلميّة للنشر والتوزيع، عمّان، 2016.
- 9- جان إيف أولييه، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين - حدود الرفض العربي، دون طبعة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، القدس، دون سنة نشر.

- 10- حسام أحمد محمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس - دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- 11- خالد السيد محمود المرسى، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2011.
- 12- رائف يوسف نجم، الحفريات الأثرية في القدس، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 13- سلامة هرفي البلوي، المؤسسات التعليمية والمكتبات في القدس - دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة، بيروت، 2010.
- 14- صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 1983.
- 15- عبد الله الأشعل، قضية القدس حسب القانون الدولي وموقف إسرائيل منها - إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة، بيروت، 2011.
- 16- عبد الله كنعان، القدس والدور المأمول - دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة، بيروت، 2010.
- 17- عبد الجبار سعيد، دور العلماء والأكاديميين في الحفاظ على التراث الثقافي للقدس، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، تحرير: محسن محمد صالح، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.
- 18- عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دون طبعة، دون دار نشر، فلسطين، 2000.
- 19- حمد مهنا، مشكلة فلسطين أمام الرأي العام العالمي، الطبعة الأولى، دار المعارف للنشر، القاهرة، 1979.

- 20- موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي - دراسة للمركز القانوني للمدينة ولانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2002.
- 21- محمد عمارة، القدس الشريف: صراع له تاريخ، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، تحرير: محسن محمد صالح، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.
- 22- مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن المقدسة الدينية في منظور القانون الدولي - دراسات تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- 23- ناجح بكيرات، دور المؤسسات التعليمية والثقافية والمكتبات في القدس - دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة، لبنان، 2010.
- 24- نواف الزرو، الهولوكوست الفلسطيني المفتوح - اختلاف (إسرائيل) وسياسة التطهير العرقي، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 25- ياسين رياض حمودة، التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية - دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة، لبنان، 2010.
- 26- يوسف كامل إبراهيم، جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة، الطبعة الأولى، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والإستراتيجية، لبنان، 2005.

ثانياً: المقالات والأبحاث

- 1- أبحاث المؤتمر الدولي القضاء والعدالة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 2- أحمد سعيد نوفل، القدس بين التهويد والأمم المتحدة ومشاريع السلام، مجلة المستقبل العربي، السنة السابعة، العدد 64، صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985.
- 3- أحمد يوسف القرعي، الشق القانوني في مواجهة تهويد القدس، المؤتمر الإسلامي العالمي - القدس محور السلام، جريدة الأهرام المصرية، العدد 129، المجلد 33، 1997.

- 4- أسامة حليبي، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 8، العدد 31، صادرة عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، صيف 1997.
- 5- إبراهيم علي، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1964 والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مجلة كلية الحقوق، العدد الأول، الصادرة عن جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، يناير 2000.
- 6- القدس في السياسات الإسرائيلية، اللجنة الملكية لشؤون القدس، المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع الإلكتروني: www.rcja.org.jo
- 7- اللجنة الملكية لشؤون القدس، القدس في المحافل الدولية، الموقع الإلكتروني: www.rcja.org
- 8- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية، جنيف، 1995.
- 9- بلال الشوبكي، الجدار الفاصل - الآثار والدوافع، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، لندن، 2005/02/28، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.miftah.org
- 10- جريدة حمزوي، السياسة الخارجية للرئيس الأمريكي دونالد ترامب اتجاه القضية الفلسطينية: متراجحة الحفاظ على الأمر الواقع وسياسة الانعزال السلبي، مقال منشور ضمن كتاب - القدس: قراءات الماضي والحاضر، وسؤال المستقبل، تقديم: ليبيد عماد، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا.
- 11- حسين معلوم، مركز القدس في مشروعات التسوية الإسرائيلية، مجلة الدبلوماسية، العدد 35، صادرة عن النادي الدبلوماسي المصري، القاهرة، أوت، 1998، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة: www.diplomategypt.com

- 12- حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، العدد الثالث عشر، الوادي، الجزائر، 2016.
- 13 - حمدان طه وأحمد الرجوب، التراث الثقافي والطبيعي العالمي قيم إنسانية مشتركة، مجلة تسامح، العدد 8، السنة 3، الصادرة عن مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2005.
- 14 - خالد الناشف، تحريف الآثار الفلسطينية لدعم الرواية التوراتية، صحيفة الرأي الأردنية، العدد 12367، 31/ يوليو/ 2004، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.alrai.com
- 15 - خالد حساني، دور صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 04، العدد التسلسلي 24، ربيع الأول - ربيع الثاني 1440 هـ، ديسمبر 2018.
- 16 - رافع بن عاشور، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس، مقال منشور في مجلة ليدرز العربية، قسم الشؤون العربية، الموقع الإلكتروني: www.leaders.com.tn
- 17 - روجي الخطيب، الإجراءات الإسرائيلية لتهويد القدس بين 1965 - 1975، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 41، صادرة عن مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، فلسطين، 1975.
- 18 - رياض عيسى، قراءة في الوضع القانوني لمدينة القدس، مجلة التسامح، السنة الخامسة، العدد 18، صادرة عن مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، فلسطين، أيلول 2007.
- 19 - شديد فادي قسيم، حماية الممتلكات الثقافية والدينية - دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية وخصوصاً الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدّسة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، بحث منشور بتاريخ 2012/4/5 على الموقع الإلكتروني: www.blogs.najah.edu
- 20 - صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، 1978.

- 21 - عبد العزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2017.
- 22 - عبد الله بن فريح العبد الله الشمري، القضاء ورجاله في الإسلام، مجلة العدل، العدد الثاني، الصادرة عن وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ.
- 23 - عبد الله نادر العصيمي، الأسباب الشكلية لرد الدعوى الإدارية وفق نظام ديوان المظالم السعودي الجديد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، الصادرة عن جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2018.
- 24 - فريتس كالسهورن، ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني، تقديم: جاكوب كلنبرغر، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو/ حزيران 2004.
- 25 - فيتوريو مينيتي، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org، العدد 854، 2004.
- 26 - فيليب كزافييه، مبدأ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 862.
- 27- فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدى والعرفي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org
- 28- كارين أرمسترونغ، قداسة القدس في المسيحية والإسلام - بعض العبر للمستقبل من الماضي، بحث منشور على موقع مؤسسة القدس الدولية الإلكتروني: www.alquds-online.org
- 29- لجنة اليونسكو الدولية الحكومية تجتمع في باريس، مقال منشور في مركز أنباء الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: www.un.org

- 30- مازن سمان وفاتنة كردي، المنظمات الدولية والعربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحياً، مجلة بحوث جامعة حلب، العدد 64، الصادرة عن جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2008.
- 31- مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996.
- 32- محمد الشالدة، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس والقانون الدولي الإنساني، مجلة المفكر، العدد 14، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- 33- محمد الفراء، قضية القدس على الساحتين العربية والدولية، مجلة شؤون عربية، العدد 40، صادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1984، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة: www.arabaffairsonline.org
- 34- محمد الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 03، الجمهورية التونسية، 1996.
- 35- محمد أمين، وزراء الإعلام والثقافة العربية يتحركون لإنقاذ التراث العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، القاهرة، 2010.
- 36- محمد علي هاشم الأسدي، قضاء المظالم - هيكله الإداري وطبيعته القضائية وإجراءاته الردعية في الشريعة الإسلامية، حوليات المنتدى للدراسات الإنسانية، المجلد 1، العدد 3، الصادرة عن المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، النجف، العراق، 2009.
- 37- مصطفى خالد حامد، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 32، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2016.
- 38- مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، 1995.

- 39- ملخص الخطة الهيكلية الإسرائيلية لمدينة القدس لعام 2000 - 2020، حوليات القدس، صادرة عن بلدية الاحتلال في القدس، ملف القدس 09، مؤسسة الدراسات المقدسية، القدس، 2010.
- 40- مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، جنيف، 1996.
- 41- نظمي الجعبة، القدس بين الاستيطان والحفريات، حوليات القدس، العدد الثامن، الصادرة عن مؤسسة الدراسات المقدسية، القدس، شتاء - ربيع 2009/2010.
- 42- وليد شنيكات، من قمران إلى جنين سرقة وكذب وتضليل - مخطوطات البحر الميت تكشف زيف ادعاءات اليهود في فلسطين، صحيفة العرب اليوم، مُلحق اليوم السابع، 2004/04/26، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.arabstoday.net
- 43 - طيبي وردة، الممتلكات الثقافية في مدينة القدس المحتلة والقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 21، صادرة عن مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، 2017.
- 44- حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال تاريخ، مجلة الإنسان، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 47، 2009 - 2010.
- 45- حسين رشيد خريس، دراسة حول ندوة الاتفاقيات الثنائية عربياً ودولياً، جامعة الدول العربية، الاسكو، مملكة البحرين، 1981.
- 46- رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984.
- 47- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

- 48- هايك سبيكر، حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المتخصصين، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 49- هنري كورييه، دراسة عن نشأة القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389، ديسمبر 1951، والعدد 391، جويلية 1951، والعدد 396، ديسمبر 1952.
- 50- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، صادرة عن مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، المملكة العربية السعودية، يوليو 2016.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

(أ) - الرسائل:

- 1- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.
- 2- رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.
- 3- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - قسم القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2014.
- 4- عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- 5- علاء الضاوي محمد سبيطة، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة - دراسة للقواعد القانونية الدولية وتطبيقاتها في حالة العراق 2003-2008، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011.

6- مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977.

(ب) - المذكرات:

1- آسيا تركي وصبرينة لحضير، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014.

2- أحمد طلال أحمد العبيدي، المسؤولية الدولية للاحتلال الأمريكي للعراق، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، 2009-2010، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.iars.net

3- تيطاوني شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

4- حورية بن سيدهم، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005-2007.

5- خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996-1997.

6- رجال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006.

7- زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامية، مذكرة ماجستير، الطبعة الأولى، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1427 هـ - 2006، منشور على الموقع الإلكتروني: www.alukah.net

8- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.

9- شرماق توفيق وشرماق فريد، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

- 10- عويض بن محمد بن هذال الذيابي، أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1419 هـ - 1995.
- 11- فادي نعيم أبريوش، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2007، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.alquds.edu
- 12- لعلى يحيوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010.
- 13- حمد الحسن ولد الددو، مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1997.

رابعاً: المحاضرات والمؤتمرات

- 1- إبراهيم محمد العناني، حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، محاضرات أُلقيت في أيام الدراسة العربية حول القانون الدولي الإنساني، اللاذقية، سوريا، 11 آب 2003.
- 2- الأليكسو، مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الدورة الثامنة، القاهرة، 1991.
- 3- ديفيد ديلا برا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المنعقد بجمهورية مصر العربية بمناسبة الذكرى الخمسون لاتفاقيات جنيف، القاهرة، نوفمبر 1999.
- 4- كتاب ناصر، ملخص محاضرات في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.

خامساً: المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية

- 1- إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868.
- 2- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
- 3- الاتفاقية الخاصة بشأن القصف البحري لعام 1907.
- 4- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.
- 5- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب لعام 1949.
- 6- نظام مدينة القدس الذي أقره مجلس الوصايا في اجتماعه الحادي والثمانين المنعقد في نيسان 1950.
- 7- اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- 8- اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954.
- 9- اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.
- 10- اتفاقية حماية التراث العالمي والطبيعي لعام 1972.
- 11- التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، المقررة في الدورة السابعة عشرة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، باريس، 1972.
- 12- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- 13- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- 14- الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، الطبعة الثانية، باريس، 1985.
- 15- اتفاقية وادي عربة لعام 1994.
- 16- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد سنة 1999.

- 17- إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 2004.
- 18- النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.
- 19- ميثاق محكمة نورمبورغ.
- 20- نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

سادساً: التقارير والقرارات والقوانين

- 1- الكونت برنادوت، تقرير ممثل الأمم المتحدة، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة (أ/648 ، سبتمبر 1948، منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.un.org
- 2- قانون الآثار القديمة رقم 51 لعام 1966.
- 3- قرارات منظمة التعاون الإسلامي الثاني، لاهور، جمهورية باكستان الإسلامية (22-24/ شباط 1974): القرار رقم (2/1) (ق.أ) الفقرة السادسة، بشأن الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية.
- 4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/15، الصادر بتاريخ 1981/10/28، المتعلق بوقف المساس بالمواقع الأثرية خاصة أعمال الحفر والتنقيب أسفل وحول الحرم القدسي الشريف.
- 5- قرارات منظمة التعاون الإسلامي الرابع، الرباط، (16- 19/ كانون الثاني/1984): القرار رقم (4/1/س) (ق.أ)، الخاص بقضية فلسطين والوضع في الشرق الأوسط.
- 6- قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993.
- 7- تقرير مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان بشأن الاعتداءات على الحرم القدسي الشريف، صحيفة القدس، المنشور بتاريخ 1998/08/12 على الموقع الإلكتروني: www.alquds.com
- 8- جون دوغارد، تقرير المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، رقم (17/4/HRC/A) 29/01/2007.
- 9- التقرير الفني والقانوني الموثق بشأن الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف، إعداد لجنة خبراء الإيسيسكو الأثريين، دائرة الآثار الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 15- 16 أبريل 2007.

- 10- التقرير الفني الموثق بشأن عدم شرعية الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس الشريف، لجنة خبراء الاسيسكو، دائرة الأوقاف الأردنية، عمان، 2011، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.isesco.org.ma
- 11- ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين (آب/ أغسطس 2013)، قدمتها مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى مكتب المدعي العام.
- 12- القرارات الخاصة بمجلس الأمن، موقع الأمم المتحدة الإلكتروني: www.un.org
- 13- قرارات الأمم المتحدة، المنشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة باللغة العربية: www.un.org
- 14- مسودة قانون التراث الثقافي الفلسطيني، المنشورة على موقع وزارة السياحة والآثار الفلسطينية الإلكتروني: www.mota.gov.ps
- 15- مؤسسة باحث للدراسات، قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين المنشورة على الموقع الإلكتروني: www.bahethcenter.net

سابعاً: التفاسير، الفهارس والمعاجم

- 1- ابن قدامة المقدسي، المغنى، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثالثة عشر، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1997.
- 2- ابن ماجة، الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، حديث رقم/ 2879.
- 3- ابن منظور، مادة " حمى " في لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
- 4- أبو الحسن محمد المارودي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984.
- 5- أبو العباس يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، دون طبعة، مؤسسة المعارف، بيروت، 1987.

- 6- أبو بكر محمد ابن العربي، أحكام القرآن، الجزء الثاني، تقديم: محمد عبد القادر عطا، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- 7- أبو زكريا يحيى بن شريف النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.
- 8- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، 1989.
- 9- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1979.
- 10- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء السادس، تحقيق: عبد القادر شيبه أحمد، الطبعة الأولى، مطبعة الملك، المملكة العربية السعودية، 2001.
- 11- إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، الطبعة الأولى، دار النمير، دمشق، 1993.
- 12- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، حديث رقم/ 7، دون طبعة، دار زمزم، الرياض، 1413 هـ.
- 13- البخاري، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، حديث رقم/ 2890.
- 14- الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، الجزء الثالث، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- 15- الراغب الأصفهاني، مادة " حَمَّ " في مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، 1997.
- 16- الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1998.
- 17- السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثامنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987.
- 18- المنجد الأبجدي، الطبعة الخامسة، دون طبعة، دار المشرق للنشر، بيروت، 1967.
- 19- سنن أبي داود، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، حديث رقم/ 2610.

- 20- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج، دراسة وتحقيق علي محمد معوذ، و عادل أحمد عبد الموجود، الجزء السادس، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- 21- محمد الزحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1998.
- 22- محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1989.
- 23- محمد بن الأحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت، 1967.
- 24- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- 25- محمد حسين فضل الله، فقه القضاء، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
- 26- مختار الصحاح، باب مالك.
- 27- مسلم، الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، حديث رقم/ 1896.
- 28- يوسف محمد رضا، قاموس الكامل الوسيط، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان للنشر، بيروت، 2002.

ثامناً: مواقع الإنترنت

- 1- ar.m.wikipedia.org
- 2- equran-me.cdn.ampproject.org
- 3- quran.ksu.edu.sak
- 4- unesco.org
- 5- www.alecso.org

- 6- www.al-eman.com
- 7- www.aljazeera.net
- 8- www.alquds.com
- 9- www.alquds.edu
- 10- www.alquds-online.org
- 11- www.alrai.com
- 12- www.alukah.net
- 13- www.arabaffairsonline.org
- 14- www.arabstoday.net
- 15- www.bahethcenter.net
- 16- www.blogs.najah.edu
- 17- www.diplomategypt.com
- 18- www.equran.me
- 19- www.hadithportal.com
- 20- www.iars.net
- 21- www.icrc.org
- 22- www.isesco.org.ma
- 23- www.leaders.com.tn
- 24- www.malaf.info
- 25- www.miftah.org
- 26- www.mota.gov.ps
- 27- www.oic-oci.org
- 28- www.rcja.org
- 29- www.un.org

.II المراجع باللغة الأجنبية

أولاً: المراجع باللغة الإنجليزية

1- Books.

- Advisory Service on international Humanitarian Law " Practical Advice for protection of cultural property in the Event of Armed Conflict ", I.C.R.C, <http://www.icrc.org>.
- Agreement for the Prosecution and Punishment of the major war criminal of European axis, 18 august, U.N.T.S.
- F. Kalshove and L. Zegveld, " Constarints on The Waging ", I.C.R.C, Geneva, March, 2001.
- F. Vrdoljak, " cultural heritage in Human Rights and Humanitarian Law ", University of western, Australia, 2006.
- International Tribunal for the prosecution of persons Responsible for serious Violations of international Humanitarian Law committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991.
- J. Boylan, Review of Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, London, 1993.
- J. Hladik, " the 1954 Hague convention for the Protection of cultural property in the Event of Armed conflict: some observations on the implémentation at the national level ", Museum International: Protection and Restitution, 2004, No. 228.
- J. Toman, the Protection of Cultural Property in the Event Armed Conflict, Dartmouth/ UNESCO, Aldershot/ Paris, 1999.
- JRASRI Boonyakiet, trafic, Protection, retour et restitution internationaux des biens culturels: l'exemple de l'Asie de sud- Est, mémoire du recherche, U.F.R..
- Milligane, " Targeting cultural property: The Role of International Law ", Carlton Univercty, Ottawa, Canada, 2008.

- P. J. Boylan, The Concept of cultural Protection in Times of Armed Conflict: from the Crusades to the new Millennium, London, routledge, 2002.

2- Reviews and Publications.

- A. Gioia, " The development of international law relating to the protection of cultural property in the event of armed conflict: the second protocol to the 1954 Hague convention ", I.Y.I.L, vol. 11, 2001.
- Ahmed abo el wafan, The Military Occupation: Recent Trends, R.E.I.L, vol. 64, 2008.
- Craig J.S Forrest," The Doctrine of Military Necessity and The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict ", C.W.I.L.J, 2007, vol. 37, No. 2.
- E. J. Techera, Protection of Cultural Heritage in Times of Armed Conflict International Legal Framework Evisited, M.Q.J.I.C.E.L, 2007, vol. 4.
- Hirad. Abtahi," the protection of cultural property in times of armed conflict: the Practice of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia ", H.H.R.J, vol. 14, spring 2001.
- Hladik, Marking of cultural with the distinctive emblem of the 1954 Hague convention for protection of cultural property in the event of Armed Conflict, I.R.RC, June 2004.
- ICRC, state parties to the following international Humanitarian Law and Othe related treaties as of 17/Jan/2012.
- ICRC, state parties to the following international Humanitarian Law and Othe related treaties as of 17/Jan/2012.
- Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, The Hague 1954-1995 Reports, CLT-95/WS/13, Paris.
- Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, The Hague 1954-1995 Reports, CLT-95/WS/13, Paris.

- International Tribunal for the prosecution of persons Responsible for serious Violations of international Humanitarian Law committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991.
- J. Hladik, " the 1954 Hague convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict and the notion of military necessity ", I.R.R.C, 1999, No. 835.
- J. Hladik, " the 1954 Hague convention for the Protection of cultural property in the Event of Armed conflict: some observations on the implémentation at the national level ", Museum International: Protection and Restitution, 2004, No. 228.
- J. Marie Henckaerts, " New rules for the protocol of cultural property in armed conflict: The significance of the second protocol to the 1954 Hague convention ", I.R.R.C, NO. 835, 1999.
- J. Merryman, Two Ways of Thinking about Cultural Property, A.J.I.L, vol. 80, 1986.
- J. Nafziger, " international penal aspect of protecting cultural Property ", I.L, vol. 19, 1985.
- K. Jote, International Legal Protection of Cultural Heritage, 1994.
- M. K. Steen, Collateral Damage: the Destruction and Looting of Cultural Property in Armed Conflict, I.L.J Paper, 2009.
- M. Sassoil," Legitimate Targets of Attacks Under International Humanitarian Law ", Harvard program on Humanitarian Policy and Conflict Research, 2003.
- Prosecutor V. Blaskic, Judgment, Case No. IT-95-14, T Ch. 1, 3 March 2000.
- prosecutor v. Tadic, Judgment, case No. IT-94-1-A, App. ch, 15 July 1999 (hereinafter Tadic Appeals Chamber Judgment).
- Report on the Implementation of the 1954 Hague Convention for the protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, the Hague 1954 and its two protocols, 2004 Reports.
- T. Desh, problems in the Implementation of the Convention from the Perspective of International Law in Protection of Cultural Property in the

Event of Armed Conflict-a Challenge in Peace Support Operations, Vienna, 2002.

- T. Lambert," recalling the war crimes trails of world war 02 ", M.L.R, vol. 149, 1995.
- UNESCO Report of the Director General on the Activities of Organization in 1969, at 112 (1969).

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

- F. Bugnion, " La genése de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé " I.R.R.C, 2004, vol. 86, No. 854.
- Histoire de l'art et archéologie, université de Paris I, Pantheon- sorbonnr, 1998.
- L. DOSWALD- BECK et SYLVAINVITE, le droit international humanitaire et le droit des droits de l homme, mars – avril 1993.
- Mairie. française Furet- Jean, Claude Martinez- Henri Dorandeun, la guerre et le froit, Edition A-Pedone, Paris, 1979.
- UNESCO," conférence diplomatique sur le deuxième protocole relatif a la convention de la Haye pour la protection des biens culturels en cas de conflit arme ", la Haye 15 – 26 mars 1999, repport analytique.
- V. Maintti," De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé: l'entrée vigueur du Deuxième protocole relatif a la convetion de La Haye de 1954, I.R.R.C, June, vol. 86, No. 854.
- Vidal Dominique, " Lattre de Jérusalem ", Le Monde diplomatique: décembre 2006.

الفهرس

الإهداء

الشكر والعرفان

12 - 1مقدمة
	الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات الدراسة والتطور التاريخي للحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية
14
15	المبحث الأول: مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي.....
15	المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي.....
16	الفرع الأول: التعريف اللغوي لحماية الممتلكات الثقافية.....
19	الفرع الثاني: التعريف الاتفاقي للممتلكات الثقافية.....
27	الفرع الثالث: التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية.....
	المطلب الثاني: المعايير القانونية المعتمدة في تحديد الممتلكات الثقافية والشعار المميز لحمايتها
30
30	الفرع الأول: المعايير القانونية المعتمدة في تحديد الممتلكات الثقافية.....
35	الفرع الثاني: الشعار المميز لحماية الممتلكات الثقافية.....
39	المبحث الثاني: التطور التاريخي للحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية.....
41	المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية قبل وفي مرحلة التنظيم.....
42	الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية قبل مرحلة التنظيم الدولي.....
47	الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في مرحلة التنظيم الدولي.....

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية وفقاً للأحكام الشرعية الإسلامية.....	55
الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية في القرآن الكريم.....	57
الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في السنة النبوية المطهرة.....	60
الفرع الثالث: حماية الممتلكات الثقافية في وصايا الصحابة رضوان الله عليهم.....	64
خلاصة الفصل التمهيدي.....	66

الباب الأول

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وتأثيرها على المركز القانوني لمدينة القدس.....	69
---	----

الفصل الأول

قواعد حماية الممتلكات الثقافية في القانون

الدولي.....	72
المبحث الأول: نطاق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني.....	73
المطلب الأول: الأسس العامة لحماية الممتلكات الثقافية.....	73
الفرع الأول: زمن السلم.....	74
الفرع الثاني: زمن النزاع المسلح.....	76
الفرع الثالث: زمن الاحتلال.....	78
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية.....	81

- الفرع الأول: شروط منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية..... 81
- الفرع الثاني: حصانة ونقل الممتلكات الثقافية الموضوعه تحت نظام الحماية الخاصة..... 83
- الفرع الثالث: تقييم نظام الحماية الخاصة المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام 1954..... 84
- المطلب الثالث: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية..... 85
- الفرع الأول: شروط منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية..... 86
- الفرع الثاني: آلية طلب الحماية المعززة للممتلكات الثقافية..... 88
- الفرع الثالث: حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة..... 90
- الفرع الرابع: تقييم نظام الحماية المعززة..... 91
- المبحث الثاني: فعالية تدويل حماية الممتلكات الثقافية في القدس..... 93
- المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية في القدس من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة..... 94
- المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في القدس من طرف مجلس الأمن..... 97

الفصل الثاني

- 102** آليات حماية الممتلكات الثقافية في القدس.....
- المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس..... 103
- المطلب الأول: الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية..... 103
- الفرع الأول: التعاون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية..... 104

- الفرع الثاني: تشجيع المفاوضات الثنائية لحماية الممتلكات الثقافية.....106
- الفرع الثالث: مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.....108
- الفرع الرابع: إعلام الجمهور في مجال حماية الممتلكات الثقافية.....111
- المطلب الثاني: دور المنظمات والمؤسسات الدولية الفاعلة في الحد من الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية.....112
- الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية.....113
- الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية.....116
- الفرع الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في حماية الممتلكات الثقافية.....119
- المبحث الثاني: آليات الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس.....122
- المطلب الأول: وسائل الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس.....123
- الفرع الأول: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس.....123
- الفرع الثاني: الحماية المادية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس.....128
- المطلب الثاني: المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس.....132
- الفرع الأول: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " أليكسو ALECSO ".....132
- الفرع الثاني: المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة " ISESCO ".....134
- الفرع الثالث: منظمة التعاون الإسلامي.....136

الفرع الرابع: مؤسسة الأقصى للوقف والتراث..... 138

الفرع الخامس: مؤسسة القدس الدولية..... 139

الفصل الثالث

141 انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية في القدس.....

المبحث الأول: صور الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية في مدينة

القدس..... 142

المطلب الأول: صور الاعتداءات الإسرائيلية المادية المباشرة على الممتلكات الثقافية في مدينة

القدس..... 142

الفرع الأول: ضم إسرائيل للقدس الشرقية..... 143

الفرع الثاني: عمليات الحفر والتنقيب غير المشروعة..... 145

الفرع الثالث: الاعتداءات على المقدسات وزوارها..... 147

الفرع الرابع: تغيير الواقع الحضاري وتهويد المدينة المقدسة وترويجها سياحياً " كعاصمة يهودية "

..... 149

الفرع الخامس: سياسة هدم المنازل والمقدسات..... 154

الفرع السادس: بناء جدار الفصل العنصري حول القدس..... 156

المطلب الثاني: دور المؤسسات الإسرائيلية في تكريس سياسة الانتهاكات بحق ممتلكات القدس

الثقافية..... 158

الفرع الأول: بلدية الاحتلال في القدس..... 159

الفرع الثاني: وزارة الداخلية والأمن الإسرائيلية..... 160

الفرع الثالث: الكنيست الإسرائيلي.....	161
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.....	162
المطلب الأول: الضرورة العسكرية القهرية واستعمال الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية.....	163
الفرع الأول: مفهوم الضرورة العسكرية القهرية.....	163
الفرع الثاني: استعمال الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية.....	167
المطلب الثاني: تعليق وفقدان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.....	169
الفرع الأول: فقدان الحماية العامة استناداً إلى الضرورة العسكرية القهرية.....	169
الفرع الثاني: فقدان الحماية الخاصة استناداً إلى الضرورة العسكرية القهرية.....	172
الفرع الثالث: تعليق وفقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية.....	174
خلاصة الباب الأول.....	176

الباب الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية وقواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد تلك الممتلكات.....	181
---	-----

الفصل الأول

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية.....	183
--	-----

المبحث الأول: قيام المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية في القدس.....	184
المطلب الأول: قيام المسؤولية القانونية في القانون الدولية.....	185
المطلب الثاني: قيام المسؤولية القانونية في القانون الوطني.....	190
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية الدولية لانتهاكات الممتلكات الثقافية.....	191
المطلب الأول: رد الممتلكات الثقافية.....	192
المطلب الثاني: دفع التعويض.....	194
المطلب الثالث: المسؤولية التعاقدية.....	198
المطلب الرابع: الاعتذار.....	200
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية.....	201
المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل تبني البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.....	204
المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.....	207
المطلب الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية على إسرائيل عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية والدينية والأثرية في مدينة القدس.....	210

الفصل الثاني

قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في

ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني..... 213

المبحث الأول: مفهوم وقواعد اختصاص القضاء الوطني والدولي بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد

الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح..... 214

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي الوطني..... 214

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي الوطني عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات

الثقافية..... 217

المطلب الثالث: قواعد الاختصاص القضائي الدولي ودور القضاء الدولي بمحاكمة مُرتكبي الانتهاكات

ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح..... 223

الفرع الأول: قواعد اختصاص القضاء الدولي بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية أثناء

النزاع المسلح..... 224

الفرع الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع

المسلح..... 226

المبحث الثاني: مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الموجهة ضد الممتلكات

الثقافية..... 244

المطلب الأول: قواعد تسليم المجرمين..... 246

المطلب الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة..... 248

المطلب الثالث: واجب التدخل الثقافي..... 251

الفصل الثالث

قواعد الاختصاص القضائي بمحاكمة مُرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية في ضوء الشريعة الإسلامية.....	253
المبحث الأول: نشأة وتطور قضاء المظالم.....	255
المطلب الأول: نشأة قضاء المظالم.....	257
المطلب الثاني: قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية.....	260
المبحث الثاني: اختصاصات قضاء المظالم وتكوينه.....	261
المطلب الأول: اختصاصات قضاء المظالم.....	262
المطلب الثاني: هيئة وتكوين محكمة المظالم.....	266
المبحث الثالث: صور التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.....	266
المطلب الأول: قواعد تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية.....	268
المطلب الثاني: المساعدة القانونية الدولية في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية....	273
الفرع الأول: مفهوم كتاب القاضي والأساس الشرعي له.....	274
الفرع الثاني: محل كتاب القاضي على القاضي.....	276
الفرع الثالث: التعاون القضائي مع الدول غير الإسلامية.....	278
خلاصة الباب الثاني.....	280
خاتمة.....	282

295	ملاحق
333	قائمة المصادر والمراجع
359	الفهرس

ملخص:

في هذه الدراسة يتناول الباحث موضوع الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية في القدس، حيث تدور الإشكالية في شقها الأول حول مدى كفاية الحماية التي توفرها المواثيق الدولية للممتلكات الثقافية، ومدى نجاعة الوسائل المتبعة لتوفر هذه الحماية، ومقدار مواءمة القوانين الوطنية بفلسطين للمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

كما يبحث في مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته للممتلكات الثقافية في القدس، ومدى قانونية قراراته وإجراءات ضم مدينة القدس وتغيير معالمها وواقعها الحضاري.

تهدف هذه الدراسة في شقها الثاني إلى معرفة الآثار الفلسطينية لمدينة القدس، والأحكام العامة للحماية الجنائية لتلك الآثار وفق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتهدف كذلك إلى الوقوف على الأبعاد الجنائية لحماية الآثار في مدينة القدس.

Summary:

The study examines the international legal protection of cultural property in Jerusalem, where the problem is that the international instruments on cultural property are sufficiently protected, the effectiveness of the means for providing such protection, and the extent to which Palestinian national laws are harmonized with international conventions on the protection of cultural property.

It also studies the Israeli occupation responsibility for its violations of cultural properties in Jerusalem, the legality of its decisions and the measures of annexing Jerusalem city and changing its monuments and cultural sites.

The study aims at identifying the Palestinian consequences of Jerusalem and the general provisions for the criminal protection of those effects in accordance with the relevant international conventions, and also at identifying the criminal dimensions of the protection of monuments in Jerusalem.